

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط الوثائق

الجزء الثالث

دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (دراسات)

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.1221 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية. مخطط الوثائق : الإجراءات والتعاميم المتعلقة
بالتجربة / بنك السودان المركزي. - ط1. - الخرطوم: بنك السودان.
2006م.

ج3 : 146 ص : 24 سم.

ردمك : 0-7-831-99942

1. البنوك الإسلامية - السودان.

2. بنك السودان المركزي.

3. التمويل - أحكام.

أ. العنوان.

إعداد:

الفريق المكون من الآتية أسماؤهم:

١. السيد/عبد الله حسين محمد - رئيساً - مدير عام تنمية الموارد البشرية

بنك السودان المركزي

٢. السيد/الهادي صالح - عضواً مقرراً - مدير إدارة الرقابة المصرفية بنك السودان المركزي

٣. السيد/د. محمد علي يوسف أحمد - عضواً - باحث شرعى بالهيئة العليا للرقابة

الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

بدرجة نائب مدير

٤. السيدة مريم محمد ابراهيم ساتي - عضواً - كبير مستشارى وزارة العدل والنائب العام

الإدارة القانونية - بنك السودان المركزي

٥. السيد/مجدى البخيت إبراهيم - عضواً - باحث اقتصادى - الإدارة العامة للبحوث والإحصاء

بنك السودان المركزي

مراجعة:

١. السيد الباقر يوسف مضي - خبير مصرفى - نائب محافظ بنك السودان سابقاً

٢. السيد د. علي صالح كرار - أمين عام دار الوثائق المركزية

طباعة:

١. السيدة/ طيبة رمضان

٢. السيدة/ نعمات محمد عبد الله

توثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق

يتكون المخطط من ثلاثة أجزاء على النحو الآتى :

- الجزء الأول : الإجراءات والتعاميم التي صاحبت تجربة إسلام الجهاز المصرفى السودانى .
- الجزء الثانى : القوانين التي صاحبت تجربة إسلام النظام المصرفى السودانى .
- الجزء الثالث : دور بنك السودان فى إسلام النظام المصرفى (دراسات)

المحتويات

- ١١ الوثيقة رقم (١) دور بنك السودان كمقرض أخير لتمويل البنوك التجارية ...
- الوثيقة رقم (٢) تجربة بنك السودان في الرقابة والإشراف على المصارف في
- ١٧ إطار النظام المصرفي الإسلامي المتكامل
- الوثيقة رقم (٣) البنوك التقليدية والتحول الفوري لتطبيق الصيغ الإسلامية
- ٣٩ في معاملاتها المشاكل ومقترحات معالجتها
- ٥١ الوثيقة رقم (٤) التصور الخاص لدور بنك السودان في إطار المنهج الإسلامي ...
- ٨٣ الوثيقة رقم (٥) تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي
- ٩٩ الوثيقة رقم (٦) إصدار النقود - رؤية تأصيلية
- ١١٥ الوثيقة رقم (٧) سياسة الإصدار النقدي (التمويل التضخمي)

مقدمة :

يتناول هذا الجزء من المخطط الدراسات التي أسهمت في إسلام الجهاز المصرفي وهي على النحو الآتي:

١. دور بنك السودان كمقرض أخير لتمويل البنوك التجارية.
٢. تجربة بنك السودان في الرقابة والإشراف على المصارف في إطار النظام المصرفي الإسلامي المتكامل.
٣. البنوك التقليدية والتحول الفوري لتطبيق الصيغ الإسلامية في معاملاتها المشاكل ومقترحات معالجتها.
٤. التصور الخاص لدور بنك السودان في إطار النهج الإسلامي
٥. تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.
٦. إصدار النقود - دراسة تأصيلية.
٧. سياسة الإصدار النقدي (التمويل التضخمي)

تعليق اللجنة:

دور بنك السودان كمقرض أخير:

في إطار وظيفته كمقرض أخير استحدث بنك السودان نافذتين للتمويل في البنك المركزي (نافذة تمويل العجز السيولي و نافذة التمويل الاستثماري) حيث تهدف نافذة تمويل العجز السيولي إلى مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة، بينما تعمل نافذة التمويل الاستثماري على سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة - الصناعة). وثيقة رقم (١) توضح التطورات التي تمت من قبل بنك السودان في ممارسته لدور المقرض الأخير في النظام الإسلامي والآليات المستخدمة في التمويل وكيفية عملها. لأن دور بنك السودان لا يتوقف عند منح التمويل بل يذهب إلى أبعد من ذلك بالتدخل المباشر لحل مشاكل البنوك بشرائه لأصول أو محزونات بعض المصارف التي تعاني من مشاكل سيولية أو تمويلية خاصة عند فشل تسويقها في الوقت المناسب كما يقدم الخبرة الفنية لتلك المصارف في إطار البرامج التصحيحية لمعالجة مواقفها سواء السيولية أو التمويلية أو الإدارية أو المحاسبية.

انظر الوثيقة رقم (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور بنك السودان كمقرض أخير لتمويل البنوك التجارية

يأتي لجوء البنوك التجارية للتمويل من بنك السودان في إطار الدور الذي يلعبه البنك كبنك مركزي يُعنى بتنفيذ السياسات النقدية في إطار السياسات الكلية التي تقرها الدولة، وذلك لمساعدة القطاع المصرفي في حل المشاكل السيولية التي قد تواجهه من خلال تنفيذه للسياسات التمويلية التي يوجه بالالتزام بها. والقاعدة العامة هو إن يعتمد القطاع المصرفي على موارد حقيقية تقوم بتعبئتها البنوك من الجمهور و من ثم تقوم بإعادة استخدام هذه الموارد في تمويل أنشطتها المختلفة إلا إن تلك البنوك قد تواجه بنقص مؤقت في السيولة لأسباب عدة، وقد يلجأ بموجبها البنك المركزي للحصول علي تمويل وتتخلص هذه الأسباب في الظروف العادية إلى السحوبات الغير عادية التي يقوم بها الجمهور من الودائع ولكن تعددت هذه الأسباب وتطورت بالمستجدات التي جددت على القطاع المصرفي وألقت بآثارها السلبية على عدد من البنوك الشيء الذي أدى إلى نقص تراكمي مزمن في السيولة مما أدى لكشف حسابات بعض البنوك مع بنك السودان وتتخلص هذه العوامل في الآتي:-

- أ/ الإفراط في التمويل - أي توسع البنوك في العمليات الاستثمارية مع العملاء بما يفوق الموارد المتاحة للتمويل.
- ب/ ارتفاع نسب الديون الهالكة والمتعثرة.
- ج/ عدم مقدرة البنوك على استقطاب ودائع كافية من الجمهور.
- د/ التوسع في الاستثمارات الرأسمالية واقتناء الأصول الثابتة.

تاريخ ومستجدات لجوء البنوك التجارية لبنك السودان للتمويل :

لقد مارس بنك السودان دوره كمقرض أخير في السابق مستخدماً الوسائل الربوية وذلك بإعادة خصم الكمبيالات والسندات الاذنية وإقرارات البضائع (كالقطن) وأيضاً مقابل الضمانات الخارجية المقبولة وقد كان ذلك مشروطاً بالآتي :-

١/ أن تكون الأوراق المالية المخصوصة أوراقاً ذات استحقاق قصير الأجل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفق المادة (٤١) من قانون بنك السودان (لا تكون طويلة الأجل لان طبيعة الودائع قصيرة الأجل).

٢/ تحديد سعر الخصم أو الفائدة من وقت لآخر.

٣/ تحديد سقف اقتراضي للبنك مبني على الموقف المالي.

٤/ تحديد أهلية عملاء البنك ليكونوا بالضرورة عملاء من الدرجة الأولى First Class وتقرير سقف لهم من واقع مراكزهم المالية.

٥/ تحديد سقف كلي للإقراض لكل القطاع المصرفي.

وفي ظل النظام المصرفي الإسلامي فان أهمية بنك السودان كبنك مركزي يعني برسم وتطبيق السياسات النقدية، كان لا بد من وجود آلية مناسبة تلجأ بموجبها البنوك لبنك السودان ذات أهمية مماثلة لتلك الأهمية المرتبطة بذات الدور الموازي في النظام المصرفي غير الإسلامي، وعليه فانه من الضرورة بمكان إن يقوم البنك المركزي في النظام الإسلامي بدور المقرض الأخير لمعالجة الأزمات السيولوية المؤقتة التي قد تواجهها البنوك وقد تتأثر بها الودائع وسلوكيات الجمهور في الادخار.

لقد استمر بنك السودان كمقرض أخير بعد اسلام القطاع المصرفي في العام ١٩٨٤م وذلك عن طريق معالجة العجز السيولي المؤقت في المصارف بكشف حساباتها أحياناً وتقديم تمويل مباشر أحياناً أخرى بصيغة القرض الحسن والمضاربات المقيدة وشراء حصيلة مستندات الصادر، وعلى الرغم من الإجراءات المصاحبة التي اتخذها بنك السودان للحد من ظاهرة كشف الحساب والمتمثلة في العقوبات المالية والإدارية وحظر التمويل وأسلوب الإقناع الأدبي إلا أن الظاهرة قد استمرت مما افقدها عنصر العرضية الشيء الذي أدى إلى سلبيات انعكست على المواقف المالية والسيولوية لبعض البنوك فضلاً عن تأثيرات الإفراط في حجم السيولة الكلية في الاقتصاد وقد اصبح الموقف أكثر حرجاً منذ الربع الأول

للتسعينات حيث اعتمدت البنوك بصورة أساسية في التمويل علي كشف حساباتها لدي بنك السودان وبسبب الآلية المتبعة في المقاصة لدي بنك السودان (بعدم إرجاع الشيكات للبنوك) ولعدم وجود مؤسسية للتعامل لعلاج تلك السلبيات، وعلى الرغم من صدور قانون العمل المصرفي لعام ١٩٩١م ولائحة الجزاءات لعام ١٩٩٢م إلا أن ظاهرة استمرار كشف الحسابات لم تختف بالرغم من العقوبات المالية والإدارية، وعليه فإنه كان لابد من إيجاد الآلية والأدوات اللازمة لعلاج ظاهرة كشف الحسابات وتنظيم لجوء البنوك للتمويل من بنك السودان وفق منظور إسلامي.

مؤسسية تمويل البنوك من بنك السودان :-

على ضوء الدراسة التي أعدت في يونيو ١٩٩٦ بواسطة لجنة (دور بنك السودان كعمول أخير لوحدات الجهاز المصرفي) ومن واقع تجربة إدارة التمويل في السنوات الأخيرة بإجراء عمليات تمويل محددة لبعض البنوك والأنشطة وفق الأسس الإسلامية نقدم هذا التصور للمؤسسة المطلوبة لتنظيم عمليات تمويل الجهاز المصرفي من بنك السودان.

أولاً : حالات اللجوء لبنك السودان :-

تنقسم حالات لجوء البنوك لبنك السودان للتمويل لنوعين من البنوك من حيث التقسيم النوعي :-

١- بنوك ذات موارد وإمكانيات جيدة لا تواجه عجزاً في السيولة ولكنها ربما تحتاج للجوء لبنك السودان لسد نقص مؤقت قد ينتج من سحبات طارئة لودائع عجزت نسبة الاحتفاظ بالسيولة (١٠٪) عن معالجته أو ربما لجأ البنك لتمويل عمليات استثمارية عاجلة (صادر مثلاً)، وهذه البنوك ليست بالضرورة مكشوفة الرصيد لدى بنك السودان.

٢- بنوك متعثرة وتعاني من المشاكل الموضحة أعلاه ومن عجز دائم في السيولة وكشف حساباتها الشيء الذي أفقدها صفة العرضية وهي تحتاج لتوفيق أوضاعها بكل معانيه.

ثانياً : الأسس والعوامل التي تحكم منح التمويل من بنك السودان :

هنالك عوامل وأسس تتحكم في وضع تقديرات حدود التمويل من بنك السودان للبنوك

ضمن الخطة العامة للدولة والسياسات التمويلية المقررة سنويا ويتلخص ذلك في الآتي :-
١/ في ضوء السقف المقرر للقطاع الخاص ضمن الخطة العامة التي تقررها السياسات الكلية والمعدة بواسطة الإدارة العامة للسياسات والبحوث، يتم تقدير مدى مقدرة البنوك على مقابلة احتياجات تمويل الخطة، وعادة ما ينتج عجز في مقابلة البنوك لاحتياجات التمويل (فجوة التمويل) ليأتي دور بنك السودان في تغطية هذا العجز وفق خطة وبرنامج شهري وربع سنوي للتمويل.

٢/ في إطار الخطة العامة الموضحة أعلاه يتم التعامل مع البنوك بصورة منفردة وفقاً لطلبات يتقدم بها البنوك ويتم التعامل مع هذه الطلبات وفقاً للآتي :-
أ) تقييم موقف البنك المالي والسيولي وتحديد أهليته وتتركز على موقف تعامله مع بنك السودان من حيث الإيفاء بكافة متطلبات توفيق الأوضاع وتقارير التفتيش بالرقابة على المصارف وموقف حساباته مع بنك السودان وأن لا يكون مواجهها بعجز دائم في السيولة (بتحليل موقفه المالي وحساباته لدي بنك السودان).

ب) أن يكون التمويل المطلوب وفقاً لموجهات السياسات التمويلية التي يصدرها بنك السودان والأولويات التي تحكمها.

ج) على البنك أن يوضح جدوى العملية التمويلية وحجم التمويل المطلوب والغرض منه والضمانات والعملاء الذين سوف ينفذون العملية التمويلية وتوضيح قدراتهم المالية وتعاملهم معه.

د/ يتم تصميم استثمارات تتضمن المعلومات الموضحة أعلاه.

ثالثاً : صيغ التمويل التي يمكن تطبيقها :

فيما يلي الصيغ الإسلامية التي يمكن التعامل بها مع البنوك :-

أ/ التمويل بصيغة المضاربة المقيدة :

وهي الصيغة التي يتم بها التعامل الآن إلا أن البنوك تستغلها في التوسع في المتاجرة ولا تلتزم من خلالها بتوفيق أوضاعها وعلاج مشاكلها السيولية، كما تلاحظ أن بعض البنوك لا تلتزم بالتصفية في المواعيد المحددة ويحدث الانقلاط الزمني مما يحتم فرض التزام من

جانب إدارات البنوك بالمتابعة الجادة للعملاء والعمليات الممولة وذلك بالإلتزام بالتصفيات في كل الأحوال. علماً بأن نسب توزيع الأرباح في حالة الصادر ٥٠٪ لبنك السودان و٥٠٪ للبنك، وفي العمليات الزراعية ٧٥٪ لبنك السودان و ٢٥٪ للبنك المعني، وأجل المضاربات المقيدة ستة أشهر للصادر والمحافظ الزراعية لموسم زراعي واحد.

ب/ التمويل بصيغة المشاركة :-

وهي صيغة تعني تقسيم الأرباح والخسائر بنسب المساهمة في رأس المال بعد خصم نسب المصروفات الإدارية المتفق عليها.

إن هذه الصيغة مع البنوك لا يتم استخدامها إلا في حالات نادرة مثل اتجاه الدولة بالدخول مع بنك معين لتمويل عملية استراتيجية (محافظ تمويل السلع الإستراتيجية).

ج/ التمويل بصيغة ودائع الاستثمار :-

وهي صيغة مقترحة يقوم بموجبها بنك السودان بإيداع مبالغ لدى البنك المعني في شكل وديعة استثمار مقيدة أو غير مقيدة، وهذه الصيغة لم تطبق من قبل ويمكن اقتراحها للهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظر فيها. هذا وقد استبعدت القروض الحسنة من الصيغ التي يمكن التعامل بها.

رابعاً : الفترة الزمنية للتمويل :-

بما أن التمويل الذي يمنح هو لمقابلة نقص مؤقت في السيولة التي يواجهها البنك فان صيغة التمويل الذي يقدمه بنك السودان سوف يكون تمويل قصير الأجل لا يتجاوز العام وقد يقسم على مدى ثلاثة اشهر، وستة اشهر وتسعة اشهر ولا بد من تضمين هذه الفترة الزمنية في أي تعاقد يدخل فيه بنك السودان مع البنك المعني.

خامساً : إجراءات وشروط التمويل :-

تتلخص الشروط والإجراءات المصاحبة لمنح التمويل بصورة عامة على مبدئين أساسيين هما البساطة والمرونة من جانب، وسهولة التطبيق من الجانب الآخر.

١- تبدأ إجراءات التمويل بتقديم طلب من البنك المعني، وكما هو موضح أعلاه تنقسم البنوك لنوعين، بنك يواجه بمشاكل سيولة مزمنة وبنك يواجه بمشاكل سيولية عارضة وفي كل الحالات يجب أن يكون البنك :-

أ/ قد عالج موقف حساباته المكشوفة لدى بنك السودان أو دخل في برنامج لعلاج أوضاعه.

ب/ التزم تماما بمتطلبات سياسات توفيق الأوضاع حسب توجيهات بنك السودان.

٢- يتضمن طلب التمويل البيانات التالية :-
أ/ إسم البنك.

ب/ ميزانية البنك العمومية المراجعة والموثقة من الضرائب.

ج/ نوع العملية المطلوب الدخول فيها مع العملاء (صادر - تصنيع .. الخ).

د/ صيغة التمويل (مضاربة مقيدة - مشاركة

هـ/ العملاء اللذين سوف يقوم البنك بالدخول معهم في التمويل وسيرتهم الذاتية ودورهم في القطاع الذي يعملون فيه ومواقفهم المالية المراجعة والموثقة من الضرائب (لضمان التنسيق بين السياسات النقدية والتمويلية).

و/ جدوى العملية ونتائجها المتوقعة وحجم التمويل المطلوب وتاريخ التصفية.

ز/ أي بيانات أخرى مساعدة مع التركيز على أي مشاكل يواجهها البنك في موقفه السيولي من حيث الديون المتعثرة أو دخوله في عمليات تمويلية غير عادية أو أي أسباب أخرى لجأ بموجبها البنك لبنك السودان.

يقوم بنك السودان (إدارة التمويل) بدراسة هذه الطلبات بعد التشاور مع الإدارات المختلفة مثل إدارة الرقابة على المصارف وإدارة النقد الأجنبي على إن يتم تصميم استمارة تتضمن المعلومات أعلاه وتملاً بواسطة البنوك.

الإدارة العامة للإصدار والتمويل

إدارة التمويل

١٩٩٨/٤/١٨

تجربة بنك السودان في الرقابة والأشراف على المصارف في إطار النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

دور بنك السودان في الرقابة علي البنوك الإسلامية

يشتمل على عدد من الأوراق والمستندات التي تعكس التجربة في هذا الجانب ولعل الوثيقتين رقم (٢) و (٣) من أهم هذه الأوراق، ظل بنك السودان يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب نص قانونه لسنة ١٩٥٩م إلا أن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م أعطاه صلاحيات أوسع مكنته من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي الكامل في ظل التوجه الإسلامي للقطاع المالي والمصرفي.

وفي ضوء الموجهات التي تحكم سير العمل المصرفي لخدمة السياسات المصرفية في نطاق الاقتصاد الإسلامي الشامل يخدم الدور الرقابي لبنك السودان الأهداف التالية :-

١) المحافظة علي سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.

٢) توفير وسائل الحماية لموجودات المصارف.

٣) التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع الموجهات العامة للاقتصاد القومي.

٤) التأكد من السلامة الشرعية للعمليات المصرفية.

٥) التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والالتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.

٦) اكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير.

٧) التحقق من كفاءة وأسلوب الرقابة والضبط الداخلي بالمصرف.

٨) صحة النواحي الإجرائية للعمل واكتمال الدورة المستندية.

٩) كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.

مقدمة :

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية والاستثمارية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي^(١).

من ذلك التعريف يمكن استخلاص الوظائف والخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن البنوك التجارية غير الإسلامية على النحو التالي :-

- ١- تعمل البنوك الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية.
- ٢- تجمع البنوك الإسلامية مدخرات المجتمع وتستثمرها لخدمة أهداف المجتمع لا لتعظيم العائد للملاك.
- ٣- تهدف البنوك الإسلامية إلى بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتصحيح وظيفة المال وتحقيق عدالة توزيع الموارد وإعمال قاعدة الحلال والحرام والغنم بالغرم والخراج بالضمان.
- ٤- تمارس البنوك الإسلامية كل العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية غير الإسلامية مع عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.
- ٥- تتصف البنوك الإسلامية بأربع صفات أساسية تميزها عن البنوك التجارية غير الإسلامية وهي :-

أ/ الصفة التنموية :

تقع على البنك مسؤولية تأصيل السلوك الادخاري وتنمية المدخرات لأغراض الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة التقاليد التي لا تخدم الإسلام وبذلك تساهم في بناء المجتمع الرسالي القدوة في سلوكه وتصرفاته.

ب/ الصفة الاستثمارية :-

تتركز الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية على توظيف الأموال (وليس المتاجرة في النقود والديون كما في البنوك غير الإسلامية). وفق الأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو بالمشاركة مع الغير لانتاج سلع

(١) الأستاذ محمد الشيخ. البنوك الإسلامية. خصائصها. أهميتها. ومقومات نجاحها. مجلة البنوك الإسلامية العدد الحادي والخمسون ١٩٨٦م.

وخدمات لمقابلة تلك الأولويات.

ج/ الصفة الإيجابية :-

تقوم البنوك الإسلامية بغرس السلوك العملي الإيجابي في نفس الفرد المسلم وذلك بتفعيل صيغة المشاركة في العمليات الاستثمارية وربط المال بالعمل بدلا من إيداع الأفراد لاموالهم في البنوك وانتظار الفائدة، وذلك انطلاقاً من مسؤوليتها تجاه الفرد المسلم وتنمية قدراته العقلية والأخلاقية وتغيير سلوكه الادخاري والاستثماري والاجتماعي.

د/ الصفة الاجتماعية:-

يلعب المصرف الإسلامي دوراً أساسياً في تحقيق عدالة توزيع الموارد إذ يقوم بتحويل الشرائح الضعيفة في المجتمع من صغار المنتجين وأصحاب الحرف إلى منتجين حقيقيين لهم دور واضح في عمليات الاستثمار والتنمية هذا فضلاً عن ان المصارف الإسلامية تقوم باستخراج وتوزيع الزكاة و المساهمة في الأعمال الخيرية والخدمية في إطار دورها الاجتماعي في المجتمع المسلم.

انطلاقاً من تلك المفاهيم يمارس بنك السودان دوره الرقابي والإشرافي على الجهاز المصرفي ويعمل على تنزيلها تدريجياً في الممارسة العملية لنقل الجهاز المصرفي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

تطور العمل المصرفي في السودان :-

مر العمل المصرفي في السودان منذ إنشائه في العام ١٩٠٣م بأربع مراحل أساسية

وهي :-

أولاً: المرحلة من ١٩٠٣م وحتى الاستغلال في ١٩٥٦م وهي الفترة التي هيمنت فيها فروع البنوك الأجنبية على العمل المصرفي في السودان.

ثانياً: المرحلة ١٩٥٦م وحتى ١٩٧٦م، وهي الفترة التي شهدت إنشاء بنك السودان في ١٩٦٠م كبنك مركزي وعدد من البنوك الوطنية التي كانت تعمل جنباً إلى جنب مع فروع البنوك الأجنبية والتي تم تأميمها في العام ١٩٧٠م ودمجها في البنوك الحكومية خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥م.

ثالثاً: المرحلة من ١٩٧٦م وحتى ١٩٨٩م وهي مرحلة الإنفتاح الاقتصادي التي شهدت

إنشاء عدد من البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية وأهم ما شهدته تلك الفترة إنشاء عدد من البنوك الإسلامية خاصة بعد إعلان الشريعة الإسلامية و أسلمة العمل المصرفي في العام ١٩٨٣م.

رابعاً: مرحلة تعميق ألا سلمة وهي الفترة من ١٩٨٩م وحتى الآن وقد شهدت هذه الفترة تطورات في مجال العمل المصرفي يمكن إيجازها في الآتي :-

١/ إعلان قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م ولائحة الجزاءات المالية والإدارية ١٩٩٢م لتمكين بنك السودان من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي وفق النظام الإسلامي المعلن.

٢/ إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام ١٩٩٢ لتعميق الأسلمة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية وتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي لتكوين المصرف الرسالي الذي يحمل القيم الإسلامية التي يمارس على ضوءها العمل المصرفي الإسلامي.

٣/ إصدار التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي.

٤/ إعلان سياسة التحرير الاقتصادي في عام ١٩٩٢م لتحريك الموارد وترشيد استخدامها.

٥/ إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية في العام ١٩٩٤م لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال الآليات و الأدوات المستخدمة والمستحدثة في السوق.

٦/ إعلان برنامج توفيق أوضاع المصارف في العام ١٩٩٤م الذي هدف إلى تنظيم وتطوير المهنة المصرفية وذلك بخلق مؤسسات مصرفية سليمة وقوية وتتمتع بكفاءة مالية عالية لتكون قادرة على المنافسة داخليا وخارجيا. ولتحقيق تلك الأهداف قام بنك السودان بتطبيق المعايير الدولية الموحدة والتي يجب أن تلتزم بها المصارف كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها، كما يقوم بنك السودان بالمتابعة المستمرة للتأكد من تنفيذ المصارف لتلك الضوابط والالتزام بها.

٧/ إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في العام ١٩٩٥م لتحقيق الأغراض الآتية :-

أ. توفير خدمة التأمين للودائع المصرفية ضد الفقدان الكلي أو الجزئي.

ب. ضمان الاستقرار والسلامة المالية للبنوك وتدعيم الثقة فيها بتوفير الحماية لحقوق المودعين.

ج. جبر الأضرار عند وقوعها بإحياء شعيرة التكافل بين السلطات النقدية والبنوك و المودعين.

٨/ إنشاء شركة السودان للخدمات المالية في العام ١٩٩٨م والتي آلت إليها كل أصول بنك السودان في البنوك الحكومية كأصول حقيقية يصدر مقابلها البنك المركزي شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ، وتصدر الحكومة شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) كأدوات مالية ونقدية يستخدمها البنك المركزي في إدارة السيولة كبديل إسلامي لسندات الخزنة بالفائدة المعمول بها في سياسات السوق المفتوح حيث تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وقد شجع نجاح تجربة شمم وشهامه بنك السودان على توجيه الشركة لاستحداث آليات جديدة لإدارة السيولة لتعمل جنباً إلى جنب مع شمم وشهامه كشهادات الإجارة، شهادات صندوق إعادة التمويل بضمان الرهن العقاري، سندات المقاصة وسندات الأسهم وصكوك التنمية الإسلامية كما وجهها بوضع تصور لإيجاد سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المستخدمة حالياً و المستحقة، ولا يقتصر دور هذه الشهادات على السياسة النقدية بل تمثل احتياطات ثانوية و أصول ذات مخاطر متدنية تدعم سيولة المصارف وتساهم بمعدلات معقولة في أرباحها.

٩/ إعلان السياسة المصرفية الشاملة (١٩٩٩-٢٠٠٢م) التي تتضمن السياسات النقدية والتمويلية والتوجيهات المتعلقة بتأصيل العمل المصرفي وتنمية الجهاز المصرفي واعادة هيكلته.

الإجراءات التي قام بها بنك السودان في مجال الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية:

يقوم بنك السودان بإصدار توجيهات السياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي و تنزيلها للبنوك التجارية في شكل منشورات ويقوم بعمليات الرقابة والإشراف على متابعة تنفيذ تلك السياسات عن طريق :

١/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية والهيئات الفرعية.

- ٢/ الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء.
- ٣/ الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- ٤/ الإدارة العامة للتفتيش.

١- الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

أ. عضوية الهيئة من (١٠) أشخاص من :

- علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية.
- علماء الاقتصاد مع الخبرة و إلمام بالاقتصاد الإسلامي.
- خبرة في العمل المصرفي.

وكان التكوين بهذه الكيفية مقصوداً لان مرحلة التحول تحتاج لتضافر جهود كل هذه التخصصات لسلامة التجربة ونجاحها من الناحيتين الشرعية والفنية. وكانت تجربة الهيئة ونوع التحديات التي واجهتها تؤكد الوعي المبكر لتكوين الهيئة على ذلكم النحو.

ب. أغراض الهيئة العليا :-

يكون للهيئة الأغراض التالية :-

١. إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات المنشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.
٢. مراقبة سياسات وأداء البنك المركزي، ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.
٣. تنقية قوانين ولوائح البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
٤. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل، وتطوير أدوات تمويل مناسبة للسوق الثانوية.

ج. اختصاصات الهيئة :

يكون للهيئة الاختصاصات الآتية :

١. النظر والدراسة وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض على الهيئة من الوزير، أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة.
٢. مراجعة قوانين ولوائح المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتعاون مع جهات الاختصاص.
٣. مراقبة سياسات ونشاط المصرف المركزي وأداء المصارف والمؤسسات المالية من وجهة النظر الشرعية.
٤. معاونة أجهزة الرقابة الفنية في المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
٥. مساعدة المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه المؤسسات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
٦. معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات.
٧. النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين هذه المؤسسات وبينها والمتعاملين مع المصارف وإصدار فتاوى أو توصيات بشأنها.
٨. تقديم تقرير سنوي للوزير.
٩. إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها.
١٠. أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها واختصاصاتها .

د. سلطة الهيئة :

يكون للهيئة السلطات الآتية :

١. الإطلاع على المستندات وتفتيش أعمال المؤسسات المعنية مباشرة أو بواسطة إدارة الرقابة على المصارف.
٢. استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية وأطراف النزاع إذا رأت ذلك.

هـ. إلزامية الفتوى :-

تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية.

و. ومن جهود الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن قنن وضع هيئات الرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي واصبح واجباً على كل مصرف أن يكون هيئة على النحو التالي :-

على كل مصرف أن ينشئ :

١. هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة. أو

٢. إدارة للرقابة الشرعية والبحوث ضمن هيكل المصرف الإداري، على أن يكون مديرها من علماء الشريعة وتكون مستقلة في اصدار قراراتها الشرعية وهى بهذا المعنى ملزمة لإدارة المصرف.

٣. إذا نشأ خلاف فقهي بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية أو إدارة الرقابة الشرعية يرفع موضوع الخلاف للهيئة العليا.

٤. تنظيم لوائح المصرف المعنى و كيفية تكوين هيئة و إدارة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها وسلطاتها وأسلوب عملها.

عمل الهيئة العليا _ المصاحب لسلطات القانون :-

إلى جانب ما تقوم به الهيئة من أداء واجباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، عمدت _ بالتعاون مع البنك المركزي والمؤسسات المالية _ إلى نشاط كبير ومثمر في مجالات متعددة منها :

أ. تنشيط مراكز ومعاهد التدريب في الجهاز المصرفي . وعقد دورات متعددة في الجامعات والمعاهد العليا بغرض : تدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، للإلمام بأحكام الشريعة والعقيدة ذات الصلة بهذا التحول الكبير. وتكاد تغطي دورات التدريب كل العاملين في الجهاز المصرفي مع التركيز ابتداءً على القيادات العليا والوسيطه..... وان هذه المراكز والمعاهد ودورات مؤسسات التعليم العالي قد تطورت من بعد ذلك وانتظمت.

ب. تم _ بعد الدراسة _ تطوير معهد الدراسات المصرفية إلى كلية جامعية تعنى بتخريج الفقيه الصيرفي. وهو مؤسسة تعليمية خاصة يشرف عليها البنك المركزي واتحاد المصارف السوداني. ويمنح الآن الدبلومات والبيكالوريوس في العلوم المصرفية. ومن برامج أن يشرع في الشهادات والدبلومات فوق الجامعية بالإضافة إلى عمله المكثف في الدورات التدريبية بآماد مختلفة.

ج. كثفت دورات التدريب لإدارات الرقابة المصرفية في البنك المركزي حتى تتسع واجباتهم للقيام بمراقبة أداء الجهاز المصرفي والمؤسسات بالتفتيش المباشر وغير المباشر _ للاستيثاق من صحة معاملات هذه المؤسسات من الناحية الشرعية وبالفعل تباشر إدارات الرقابة على المصارف هذه المسؤولية بدرجة مقدرة من الكفاءة.

د. الانتقال بالدورات التدريبية من المركز في الخرطوم إلى الولايات المختلفة حيث انتظم فيها المصرفيون وجمهور المتعاملين وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا و أئمة المساجد وكافة المهتمين.

وكان الغرض من هذه الندوات والدورات _ إلى جانب التدريب _ تنمية الوعي الشعبي والاهتمام العام بأداء هذه الأجهزة وتوفير رقابة شعبية على مناسطها المختلفة. هـ. عقد دورات وندوات مع :

١- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

٢- رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات.

٣- مديري المؤسسات ونوابهم ومساعدتهم.

وذلك بغرض تبصيرهم بثقل المسؤولية ، والتعاون معهم حول أمثل السبل لتصريفها على نحو ينمي ثقة الجمهور في المؤسسات ويطور من أدائها ويرضى الله سبحانه وتعالى و كان من نتائج ذلك :

- أن تم الاتفاق على تدريب إدارات المراجعة الداخلية ليكون من ضمن واجباتها مراجعة صحة معاملات المصرف المعنى من الناحية الشرعية وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة.

- التعاون مع المؤسسات الإسلامية في الخارج والهيئات التابعة لها على وجه الخصوص حيث يتم التعاون الآن مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك

الإسلامي للتنمية بصورة موسعة وعدد من المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة و التي يتم التعامل معها من منطلق أن الحكمة ضالة المؤمن.

٢- الإدارة العامة للسياسات والبحوث و الإحصاء :

الواجبات الأساسية التي تؤديها هذه الإدارة هي :

أ. تقديم مقترحات السياسة النقدية والتمويلية ومناقشتها في إطار أجهزة المصرف المركزي حتى إقرارها ومناقشتها مع اتحاد المصارف. تم متابعة إصدارها وتلقى المعلومات عن تنفيذها في أثناء العام. و يقدم محافظ بنك السودان محاضرة عامة يطرح من خلالها موجهاً هذه السياسة يدعى لحضورها كل أهل الاهتمام خاصة إدارات المؤسسات ورجال الأعمال وكليات الاقتصاد واتحاد المزارعين وهيئات الرقابة الشرعية وغيرهم من أهل الاختصاص والاهتمام.

ب. رصد المعلومات عن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتحليلها.

ج. القيام بالدراسات والبحوث في المجالات الاقتصادية عامة ومجالات الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على وجه الخصوص.

د. تأصيل النشاط الاقتصادي، وبلورة مميزات المصرف الإسلامي وتقييم الاستثمار الإسلامي ودرجة فعاليته على مستوى الصيغ المختلفة. وتوليد الأدوات المالية الإسلامية وغير ذلك من مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي الموجه لخدمة السياسة النقدية.

هـ. متابعة علاقة السودان الاقتصادية والفنية مع المنظمات المالية و الإقليمية والدولية.

و. إعداد التقارير والنشرات الدورية (التقرير السنوي والنشرات ربع السنوية وموجز إحصاءات التجارة الخارجية والعرض الاقتصادي و المالي ومجلة المصرفي... الخ).

ز. إعداد الإحصائيات القومية (نقدية وميزان مدفوعات وتجارة خارجية والإنتاج الزراعي والصناعي... الخ).

الذي يهمنا هو أن هذه الإدارة قامت بإصدار السياسة المصرفية الشاملة التي تم تنفيذها

في أربع سنوات (١٩٩٩-٢٠٠٢م) وتهدف في مجملها إلى تنمية وتطوير الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتحقيق السلامة المالية والمصرفية وتأسيس وتعميق إسلام الجهاز المصرفي وإدخال التقنيات الحديثة ورفع الكفاءة المصرفية .

لتحقيق أهداف السياسة المصرفية الشاملة تُصدر إدارة السياسات والبحوث السياسة النقدية والتمويلية في شكل برامج تنفيذية سنوية تعنى بعمليات ضبط وتنظيم السيولة واستخدامات الموارد وتوجهاتها وفق متطلبات النظام المالي الإسلامي. ويتم تنفيذ متطلبات تلك السياسات عن طريق الإدارات ذات الصلة ويشمل ذلك الضوابط والموجهات والجوانب الرقابية التي يتم تنفيذها عن طريق الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية والإدارة العامة للتفتيش.

٣- الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:

تقوم هذه الإدارة بالإشراف والرقابة بطريق غير مباشر ولكن من مسافة أقرب بالمقارنة مع إدارة السياسات والبحوث. وهدف هذه الإدارة أن تصدر القوانين واللوائح والمنشورات التي تحقق أهداف السياسة المصرفية الشاملة وأن تضع الضوابط والشروط التي تمكن هذه المؤسسات من النشأة السليمة ومساعدتها على الاستمرار بتلك الدرجة من العافية والترقي فيها. ومن واجباتها أن تكون رقيبة على أداء هذه المؤسسات وتلفت نظرها مبكراً لأي مؤشرات خلل في نشاطها وإدارتها - حتى تتفادى جهود وتكلفة الإصلاح بعد ذلك.

غير أنه إذا حدث الخلل فإن من مسؤولية هذه الإدارة أن تقدم ما عندها من رؤى لإصلاحه وتجاوزه وفق برنامج إصلاح يناسب الخلل والمؤسسة المعنية. وإذا تكرر فإن الإدارة تعمل - إذا اقتضى الأمر ذلك - على أعمال العقوبات المالية والإدارية بحسب الحال، ثم إذا تكرر أو تفاقم يدخل البنك المركزي في جملة معالجات. وعليه فإن الإدارة تقوم بواجباتها على النحو التالي :

١/ تبدأ الرقابة بالنشأة السليمة للمصرف والمؤسسة المالية ومساعدتها على الحفاظ على السلامة مع التطور. وذلك عن طريق :

- أ. وضع الشروط والضوابط التي يتم على ضوءها إنشاء أي مصرف أو مؤسسة مالية.
- ب. وضع الشروط والضوابط التي يتم بموجبها التصديق على شركات المصارف.
- ج. وضع الشروط والضوابط التي يتم بموجبها التصديق على فتح الفروع.

٢/ الكفاية الإدارية :

١. المؤهلات والخبرة لمديري العموم ونوابهم.
٢. شروط وضوابط إجازة ترشيحات مجالس الإدارات.
والأصل في هذه المؤسسات أن ترشح وتنتخب من تشاء، غير أن البنك المركزي يهتم بأمور هامة منها :

- عدم تضارب المصالح وكشف أسرار المؤسسات بعضوية الشخص في أكثر من مجلس إدارة واحد إلا عند الحاجة القصوى.
- السيرة المالية الحسنة و الا يكون لديه تمويل متعثر أو تقصير في إدارة حساباته في الجهاز المصرفي.

٣/ جمع المعلومات وتحليلها :

من أهم واجبات هذه الإدارة جمع المعلومات من هذه المؤسسات والاستيثاق من صحتها ودقتها، والعمل على تحليلها بغرض تحقيق الأهداف المذكورة سابقاً والواردة لاحقاً والمعلومات الراتبة هي :

أ. الميزانية الشهرية والميزانيات المراجعة السنوية.
ب. حساب الأرباح والخسائر.
ج. تفاصيل الموارد والاستخدامات.
د. الرواجع الدورية المتعلقة بالتمويل وكفاءة استخداماته وكفاية راس المال.
هـ. هناك معلومات غير راتبه تطلب في حينها حسب الحاجة والأسباب الداعية لذلك سواء كانت لعامة المؤسسات أو لمؤسسة بعينها أو مجموعة من المؤسسات.

والمقصود من ذلك هو تحليل هذه المعلومات لمعرفة :

أ. درجة دقتها وعكسها للمركز المالي للمؤسسة.

ب. وبغرض القراءة المبكرة لما عليه حال المؤسسة.

ج. ولمعرفة التمويل :

- قطاعاته المختلفة ودرجة اتساقه مع السياسات التمويلية.
- وتوزيع التمويل بحسب الصيغ الاستثمارية.
- كفاءة محفظة الاستثمار.

• تسنين الديون ودرجات الانفلات ونوع الضمانات ودرجاتها وكفاية المخصصات.

• التركيزات التمويلية سواء على مستوى العملاء أو مجالس الإدارات وشركات البنك التابعة والتمويل الممنوح للجهات ذات الصلة بعملياته الداخلية كالمراجع القانوني والإدارة التنفيذية.

٤/ أ. تقوم الإدارة بحسب نوع الخلل الذي تعكسه هذه المعلومات وغيرها بلفت نظر إدارة المؤسسة المعنية وتقترح عليها نوع التصحيح الممكن. ثم تعمل على متابعة هذا التصحيح ومراقبته.

ب. إذ تكرر الخلل فإن البنك المركزي يوقع من العقوبات المالية (الغرامات) والإدارية التي تطال العاملين في المؤسسة بما من شأنه أن لا يؤدي إلى تكرار الخلل.

ج. إذا كان الخلل كبيراً تستدعى الإدارة العليا بواسطة بنك السودان بغرض الاستماع إلى رؤاها في المعالجة. ويدخل معها البنك المركزي في برنامج إصلاح يختلف بحسب نوع الخلل وحجمه وإمكانات المؤسسة المعنية لتجاوزه. ووفقاً لما كانت موارد وإمكانات المؤسسة كافية للقيام بالإصلاح أم أنها تحتاج إلى مساعدة البنك المركزي. وفي ما يستدعى تدخل البنك المركزي فهو يقدم مساندة سواء كانت خبرة فنية أو تقديم موارد تمويلية أو كلاهما معاً.

د. إذا ثبت لدى البنك المركزي أو ساوره شك في أن الإدارة التنفيذية لا تنفذ التعليمات ولا تتبع السياسات الواردة إليها فله أن يعين مراقباً للوقوف على حقيقة ما يجرى.

هـ. وإذا ثبت لدى البنك المركزي أن الخلل كان كبيراً وان الإدارة التنفيذية غير قادرة على التعامل، فإنه حماية لهذه المؤسسة وتقديراً للمصلحة العامة قد :

• يطلب من مجلس الإدارة تغيير الإدارة التنفيذية.

• أو تعين مشرف.

وفي حالة المشرف فإن البنك المركزي يكلفه بهذه المسؤولية بموجب برنامج محدد في فترة زمنية محددة حتى تعود المؤسسة لسيرتها الأولى.

ونلاحظ أن هذه الإدارة تبدأ الرقابة والإشراف بطريق غير مباشر ... ولكنها عند وجود الخلل المصرفي وتكراره أو تفاقمه تضطر إلى أن تتدخل في المؤسسة على نحو مباشر بأسلوب متدرج.

٥/ تضطلع هذه الإدارة بواجب تنمية الجهاز المصرفي. والعمل على سلامة وحدانية وترقية مقوماته البشرية والآلية والاقتصادية حتى تؤدي هذه المؤسسات ووظائفها في تنفيذ السياسة النقدية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة راسياً وأفقياً. وتقوم الإدارة وفقاً لموجهات السياسة المصرفية الشاملة (١٩٩٩م - ٢٠٠٢م) بتنفيذ عدد من المهام تكون منسقة لها وأخرى تتعاون في تنفيذها مع الإدارة العامة للسياسات والبحوث وهي :-

أولاً: المهام التي تقوم الإدارة بتنفيذها وهي :-

١- الاستمرار في برنامج إعادة هيكلة الجهاز المصرفي فيما يتعلق بعدد المصارف والفروع وزيادة رؤوس أموال المصارف وعمليات الخصخصة والدمج، وقد وضعت ثلاثة خيارات للمصارف لتحديد مستقبلها في ظل هذا البرنامج على النحو التالي :

٢- (أ) رفع رأس المال: رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى ٣ مليار دينار يتم تحقيقه عبر ثلاث مراحل (مليار واحد بنهاية عام ٢٠٠٠م، مليارين بنهاية عام ٢٠٠١م وثلاثة مليارات بنهاية ٢٠٠٢م). وفي هذا الإطار سيساعد بنك السودان في تحديد المصارف المؤهلة لتبني خيار الزيادة في رأس المال وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بتقييم الموقف المالي للمصرف.

(ب) الدمج المصرفي: ويكون الدمج المصرفي اختيارياً وسيقدم بنك السودان المساعدة الفنية للمصارف في تكوين مجموعات الدمج المصرفي الاختياري وفقاً لمعايير الهيكلية المشتركة في رؤوس الأموال، الأهداف المشتركة وأي معايير أخرى مقبولة (تخضع مجموعات الدمج لاستيفاء الحد الأدنى لرأس المال).

(ج) إذا فشل المصرف في توفيق أوضاعه وفقاً لمتطلبات هذا البرنامج سيتخذ بنك السودان إجراءات إدارية ومالية يعلن عنها في حينها. وقد وضع البرنامج تدابير مختلفة لدعم تنفيذ هذه السياسة أبرزها تقديم بعض الحوافز للمصارف التي تنشط في تنفيذه بغية مساعدتها في معالجة المصاعب التي تواجهها عند التنفيذ. ويتوقع أن

يعمل بنك السودان مع وزارة المالية الاتحادية على تقديم حوافز لها تتمثل في إعفاءات ضريبية، بالإضافة إلى إتاحة فرص التمويل عبر نوافذ التمويل بالبنك المركزي بشروط ميسرة، أو عن طريق وضع ودائع استثمارية في المصارف. هذا بالإضافة إلى إعطاء أولوية لمعالجة الديون المتعثرة التي تؤثر سلباً على الملاءة المالية للمصارف وتتعقد مواقفها في تبني خياراتها المستقبلية، وقد اقترح البرنامج لعلاج هذه المشكلة إنشاء مؤسسة بقانون خاص لهذا الغرض.

٣- مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي كقانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي وقانون التعامل بالنقد الأجنبي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية وقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف وكل القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي ويشمل ذلك مراجعة القوانين الأساسية ولوائح التأسيس للمصارف وذلك لضمان مواكبتها للأسس الشرعية والتطورات التي حدثت في الاقتصاد عامة والعمل المصرفي على وجه الخصوص.

٤- الاستمرار بفعالية في برنامج توفيق الأوضاع مع إدخال معايير ومؤشرات قياس جديدة، ولا يجد بنك السودان حرجاً في تطبيق كل المعايير العالمية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥- العمل مع المصارف والمؤسسات المالية لخفض النسب الحالية للديون المتعثرة للمستوى المقبول عالمياً والحد من ظاهرة الاختلاسات والتزوير وذلك عن طريق اللقاءات الدورية مع إدارات المصارف وإصدار عدد من الموجهات لضبط وإدارة الحسابات ومتابعة التمويل المتعثر وقد أثمرت تلك اللقاءات والموجهات عن النزول بنسب التمويل المتعثر إلي معدلات معقولة وقللت كثيراً من ظاهرة الاختلاسات والتزوير.

٥- تطوير وسائل الرقابة الاحترازية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بمساعدة خبراء من صندوق النقد الدولي والاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية في الرقابة على المصارف الإسلامية و يقوم البنك حالياً بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات راس المال ومكوناته وفقاً لمقررات لجنة بازل وتلزم المصارف بنسبة كفاية راس المال ٨٪ كحد أدنى ويجرى العمل خلال هذا العام (٢٠٠١م) على تطبيق نسبة كفاية راس المال وفقاً للنموذج الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لقناعة

بنك السودان التامة بان مكونات راس المال والأصول الخطرة المرجحة في البنك الإسلامي تختلف عنها في البنوك التقليدية.

ويقوم بنك السودان بالتحقق من التزام المصارف بالحدود والنسب الاحترازية وتطبيق المعايير الرقابية الإسلامية والعالمية على النحو التالي :-

أ- النسبة المقبولة للتمويل المتعثر (non-performing loans) والمحددة ب ٦٪ من إجمالي التمويل.

ب - نسبة تركيز التمويل للعميل الواحد بحيث لا يتجاوز ٢٥٪ من إجمالي راس المال والاحتياطيات.

ج - نسبة إجمالي التمويل للأطراف ذات العلاقة (أعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة) بحيث لا يتجاوز ١٠٠٪ من راس المال او ١٠٪ من محفظة التمويل أيهما أكبر.

د - نسب الاحتياطي القانوني المقررة (١٢٪).

هـ - الالتزام بمعيار الحيازات والاستثمارات لدى المصرف بحيث لا تتجاوز إجمالي راس المال والاحتياطيات.

و - يقوم بنك السودان بالتأكد من تبنى المصارف لسياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المتعثرة كما يتم تحليل الرواجع الدورية الشهرية و ربع السنوية للوقوف على مدى التزام المصارف بتطبيق متطلبات الرقابة الوقائية.

ز- لزيادة درجة الإفصاح والشفافية وتوحيداً للنظم المحاسبية فقد تم إلزام المصارف منذ عام ١٩٩٨م بأعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بمحتويات تلك المعايير.

ح - في إطار السعي لاستيعاب الطبيعة المتخصصة للصيرفة الإسلامية فقد تم إيجاد أوزان مخاطر لبعض الأصول التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي كسلع السلم والبضائع المشتراة لأغراض التجارة (سلع المتاجرة)

ط- تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (core principle) for (effective banking supervision)

٦- متابعة وحصر كل المؤسسات المالية التي تمارس أي جزء من العمل المصرفي والعمل على إخضاعها لسياسات وتوجيهات بنك السودان.

٧- إدخال المؤسسات المالية في الخدمة الوقائية التي يقدمها بنك السودان للمصارف وذلك بهدف حمايتها من المخاطر المصرفية وتأمين سلامتها واستقرارها.

٨- مراجعة كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والمنظمة للعمل المصرفي في مجلدات تراجع دورياً.

٩- مراجعة أسس وضوابط ترخيص المصارف الجديدة بمختلف أنواعها وكذلك إنشاء الشركات التابعة للمصارف.

١٠- مراجعة دور ومهام فروع بنك السودان من حيث عددها والصلاحيات الممنوحة لها بغرض مواكبة التطورات الدستورية والحكم الاتحادي.

١١- الاستمرار في تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والاشتراك في الجلسات التي تعقدها الهيئة لمناقشة المعايير الشرعية والمحاسبية في مراحلها الأولية وحتى تصدر في صورتها النهائية.

١٢- التحول التدريجي للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى بدلاً عن التركيز على صيغة المرابحة وذلك بهدف احتواء المخالفات التي تحدث في تطبيق هذه الصيغة وقد تم النزول بمتوسط استخدام صيغة المرابحة تدريجياً من أكثر من ٥٠٪ خلال الأعوام الماضية إلى ٣٠٪ حالياً.

١٣- مراجعة شركات البنوك وعلاقتها بالمصارف الأم بهدف ضمان التزامها بالضوابط الصادرة من بنك السودان.

١٤- مراجعة الأسس التي تحكم فتح الحسابات وإدارتها وتوحيد إصدار الشيكات في كل المصارف بهدف احتواء عمليات التزوير والاختلاسات والشيكات المرتدة.

١٥- تطوير برنامج المخاطر المصرفية مع زيادة المخرجات المعلوماتية من البرنامج لاستخدامها في الرقابة الوقائية.

ثانياً: المهام التي تكون فيها الإدارة متعاونة :

١- السعي لجذب المزيد من المدخرات داخل الجهاز المصرفي سواء عن طريق الودائع

من خلال استحداث أدوات مالية جديدة (كشهادات الاستثمار) وتغيير تركيبة الودائع لصالح ودائع الاستثمار.

٢- تشجيع البحوث والإحصاء بالبنوك التجارية والمؤسسات المالية.

٣- مكننة وتحديث العمل المصرفي.

٤- التخطيط لإحداث نقلة في نوعية الكوادر البشرية العاملة بالجهاز المصرفي من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبلية.

٥- تخفيض التكلفة الإدارية بالمصارف.

٦- توثيق الصلات مع التكتلات المصرفية الإقليمية العربية والأفريقية والإسلامية.

٧- العمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي لتنماشى مع الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للإسهام في تخفيض تكلفة الإنتاج وتحفيز المنتجين مع تحقيق عائد مجزى للبنوك.

٨- ضمان تدفق التمويل المصرفي للقطاعات ذات الأولوية.

٩- الإسهام في برنامج الدعم الاجتماعي بتوفير التمويل للأسر المنتجة والقطاعات الفقيرة في المجتمع بهدف إذكاء روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

١٠- مراجعة التعريفه المصرفية في ضوء الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك بالتنسيق مع اتحاد المصارف السودانية.

إن أهم عنصر في تنمية وتطوير المصارف والمؤسسات المالية هو ما يتعلق بالعنصر البشري، والاتجاه في ذلك إلى:

- رفع مداخل الخدمة إلى الشهادة الجامعية.. باعتبار أن متطلبات العمل المصرفي

الإسلامي وما يفرضه من تحديات يحتاج لمقدرات أكبر مما تتطلبه الوساطة المصرفية في النظام التقليدي.

- الاهتمام بزيادة التأهيل والتدريب لمواكبة التطور في الصناعة المصرفية.

- السعي نحو إيجاد الصيرفي الفقيه.

- الانفتاح لاكتساب الخبرات من الخارج والداخل.. وزيادة عنصر القوة والأمانة.

في أي إطار يتطور فيه الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية فلن يكون ذلك مفيداً ما لم يكن محققاً لاهداف السياسة النقدية، وما لم يكن لذلك مردوده على نوع الخدمة التي يحظى بها المجتمع العريض من هذه المؤسسات.

٤ / الإدارة العامة للتفتيش :

هذه هي الإدارة التي تعنى بالصلة المباشرة بالمصارف والمؤسسات المالية، وتقوم بالتفتيش بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك. وان إدارات الرقابة الأخرى إذا احتاجت للاستيثاق من أي معلومة فسبيلها أن تطلب ذلك من هذه الإدارة.

وحدد مرشد التفتيش الصادر من بنك السودان في يناير ١٩٩٦م أهداف التفتيش وكيفية قيام هذه الإدارة بواجبها فيه على النحو التالي : -

١- يهدف التفتيش الذي يقوم به بنك السودان إلى بناء نظام مصرفي سليم ومعافي وفق الأسس المصرفية السليمة وفي إطار القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة للعمل المصرفي في السودان وتتلخص هذه الأهداف في الآتي :

- أ. مدى التزام المؤسسات بمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- ب. التأكد من سلامة الموقف المالي و السيولي وموقف الربحية.
- ج. مراقبة التزام المصارف بالمتطلبات الرقابية.
- د. تقييم كفاءة إدارات المصارف وأنظمتها الرقابية الداخلية.
- هـ. مدى نجاح سياسات بنك السودان في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية.
- و. تقويم الأسس والضوابط التي تتبعها المصارف في أعمالها متى اقتضت الحاجة ذلك. وبصورة أخرى يهدف التفتيش لتحقيق :

- تقييم مستوى الإدارة بما في ذلك مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدى كفاءة هيكل التنظيم الإداري لتحقيق أهداف المؤسسة.
- التأكد من كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية وسد اوجه القصور فيه.
- الوقوف على السياسات والإجراءات المتبعة في مجالات العمل وتقويمها، بغرض تحسين الأداء وتجويده.
- تقييم الأداء فيما يختص بالالتزام بالسياسات التمويلية في النواحي الشرعية.

• عمل تقييم عام للموقف المالي للمؤسسة والتأكد من الملاءة المصرفية وتقييم موقف السيولة وعمليات التمويل.

• التأكد عموماً من التزام المصرف بتوجيهات بنك السودان.

إن النتائج التي تتوصل إليها إدارات الرقابة على المصارف المباشرة وغير المباشرة، تهدف إلى تقوية المؤسسات الخاضعة للبنك المركزي حتى تضطلع بدورها في المنظومة الاقتصادية بإيجابية وفعالية.

وتهدف كذلك إلى سد الثغرات وتصحيح الأخطاء. ثم الدخول في المعالجات الكبيرة عند حدوث أى تدهور في جانب أو أكثر من مقومات المؤسسة على نحو ما بينا سابقاً. وقانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي والمنشورات الصادرة بموجبهما تخول للبنك المركزي سلطات وصلاحيات واسعة لتوقيع أنواع من العقوبات على المصارف والمؤسسات المالية. ولذلك صدرت لائحة الجزاءات الإدارية والمالية لتنظيم هذه العقوبات.

أن التقارير التي تصدر من عمليات التفتيش المباشر، والنتائج التي يتوصل إليها من خلال تحليل المعلومات (الرقابة غير المباشرة)، تقدم إلي ما يعرف بلجان الجزاءات. وتشكل لجان الجزاءات عادة :

١. من أحد مديري الإدارات العامة رئيساً.

٢. أحد المستشارين القانونيين.

٣. عدد من الموظفين من أصحاب الخبرة والدرجات الرفيعة.

وتوجد لجنتان بمستوى أعلى يرأس الأولى منهما السيد النائب الأول للمحافظ ويرأس الثانية نائب المحافظ. وتستأنف لهما قرارات لجان الجزاءات. كما يجوز لمن يريد أن يتظلم أن يجد فرصة مراجعة لدى السيد المحافظ.

يتيح القانون واللوائح والمنشورات النابعة منه مجموعة من العقوبات تتدرج بحسب نوع المخالفة وأثرها... وتتدرج هذه العقوبات من :

١. لفت النظر.

٢. الغرامة المالية بدرجات متفاوتة.

٣. العقوبة الإدارية :

أ- لفت نظر الموظفين.

ب- إنذارهم.

ج- التوجيه بمحاسبيتهم.

٤. ما يتعلق بالمدير العام ونائبه :

أ. لفت نظره مع إخطار مجلس الإدارة ليضطلع بمسئوليياته.

ب. الإنذار ثم الإنذار النهائي مع إخطار المجلس في كل.

ج. عزل المدير.

٥. ما يتعلق بالمجلس :

أ. لفت نظر المجلس.

ب. الإنذار ثم الإنذار النهائي.

ج. تجميد عمل المجلس.

٦. تعيين مراقب من قبل البنك المركزي.

٧. تعيين مشرف ليتولى مسؤولية المدير العام وفق برنامج إصلاح محدد .

٨. الإنذار بسحب الرخصة.

٩. سحب الرخصة.

وعلى الرغم من أن هذه السلطات تبدو واسعة إلا أنها ضرورية لتمكين البنك المركزي من أن يلوح بها أو يستخدمها. غير أن المعول الأساسي في الإصلاح ليس في استخدام هذه السلطات وإنما في السعى الطوعي والقناعة بضرورة إجراء الإصلاحات اللازمة والتعاون والاحترام المتبادل بين الجهات الرقابية والوحدات المراقبة. هذا هو الأساس الذي يعتمد عليه البنك المركزي. ولكن دون أن يغفل توقيع هذه العقوبات عند الحاجة والضرورة.

وبدأ البنك المركزي بتوقيع العقوبات المالية في الابتداء لسهولتها. ثم شرع من بعد ذلك في توقيع الجزاءات الإدارية..... ومع أهمية أعمال النوعين من العقوبة إلا أن الإتجاه يمشى الآن نحو التقليل من العقوبات المالية :

أ. لثلا تؤثر على المراكز المالية لهذه المؤسسات.

ب. ولان بعض الإدارات قد لا تأبه كثيراً بهذه العقوبات التي تتوزع على المساهمين.

ج. ولان العقوبة الإدارية يقع أثرها مباشرة على المتسببين في المخالفة فتكون رادعة.

على الرغم من كل ذلك فإن البنك المركزي يدرك أهمية النوعين من العقوبة. وأن العقوبة المالية قد تكون في بعض الأحيان اوجع على المؤسسة من العقوبة الإدارية، فهو يعمل كل واحدة في ظرفها المناسب.

يعتمد بنك السودان في العملية الإشرافية على المصارف الإسلامية اعتمادا كبيرا على الإقناع الأدبي «Moral Suasion» ويسعى الى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة بعيدا عن سلطان القانون والعقوبات وقد أصبحت الأداة الرئيسية لتسويق سياسات المصرف المركزي عن طريق :-
(أ) إشراك المصارف في اللجان التي تصنع التصور الفني للسياسة الشاملة و السياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة.

(ب) طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة لتصطبب السياسة بعد إصدارها آراء المنفذين وإحساسهم بأنهم جزء منها مما يساعد في إنجاحها.

(ج) التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنيا وماديا.

(د) التعاون في كل ما يهم المصرف أو المؤسسة المالية سواء على مستوى الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارات.

إن هذا التعاون بين المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية أدى إلى سهولة فهم السياسات النقدية بواسطة تلك الوحدات وعكس تجاوبا أدبيا وأخلاقيا مع أهدافها خاصة وأن السياسات تتجه نحو تحقيق أهداف شرعية ووطنية جعل التجاوب معها تلقائيا والخروج عليها خروجاً على الشرع والوطنية مما يعتبر أصعب من مجرد العقوبة المادية أو الإدارية التي يفرضها القانون.

الهادى صالح محمد

نائب مدير

إدارة الرقابة المصرفية

بنك السودان

سبتمبر ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنوك التقليدية والتحول الفوري لتطبيق الصيغ الإسلامية في معاملاتها المشاكل ومقترحات معالجتها

لقد أصبحت الأسلمة الفورية للجهاز المصرفي أمراً حتمياً وحقيقة ماثلة نتيجة لتوجه الدولة الرامي لأسلمة الاقتصاد السوداني وإصدارها التشريعات اللازمة في هذا الصدد. وبالنظر إلى تركيبة الجهاز المصرفي نجد أن البنوك التجارية التقليدية البالغ عددها ١٥ بنكاً تشكل نسبة ٧١٪ من البنوك التجارية العاملة بالبلاد البالغ عددها ٢١ بنكاً. ويبلغ عدد فروع تلك البنوك المنتشرة في جميع أنحاء البلاد ١٢٤ فرعاً وهي تمثل نسبة ٧٩٪ من جملة فروع البنوك التجارية البالغ عددها ١٥٧ فرعاً، وتبلغ جملة ودائعها ١٦٧٠ مليون جنيه وهي بذلك تشكل نسبة ٨٠٪ من جملة ودائع كل البنوك وتمثل الودائع الاستثمارية منها نسبة ٣٥٪ ونسبة ٨٣٪ من جملة الودائع الاستثمارية للبنوك التجارية مجتمعة، وتبلغ جملة تسهيلات تلك البنوك ١٣٨٢ مليون جنيه وتمثل نسبة ٨٦٪ من جملة تسهيلات كل البنوك التجارية كما تمثل التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل والإسهام في رؤوس أموال المؤسسات والشركات نسبة ٣٣٪ من جملة تسهيلات البنوك التقليدية. كما يبلغ نسبة إسهام البنوك التقليدية نحو ٩٢٪ من جملة التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل والإسهام في رساميل الشركات والمؤسسات بالنسبة لكل البنوك التجارية وبالطبع فلا بد أن تصاحب أسلمة بنوك في مثل هذا الحجم والوزن الكبيرين في الجهاز المصرفي آثار كبيرة تنعكس على مواردها واستخداماتها.

فبالنسبة لجانب الموارد فإن المشاكل الناتجة عن تطبيق أسلمة تبدو أخف وطأة ويمكن احتواؤها وذلك لان الودائع الجارية تشكل نسبة عالية من جملة ودائع تلك البنوك إذ تبلغ نسبتها حوالي ٦٦,٥٪ من جملة ودائع تلك البنوك بنهاية فبراير ١٩٨٤ م، بالإضافة إلى

ذلك فإن القناعة الدينية لمعظم المودعين ستسهل من عملية تحويل الودائع لأجل وودائع الادخار لودائع استثمار وفق الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

أما فيما يتعلق بالاستخدامات القائمة فهذا الجانب يحتاج إلى وقفة متأنية للبحث في المشاكل الناتجة عن تطبيق الأسلمة الفورية وذلك بهدف الوصول للحلول المناسبة بما يتمشى ومتطلبات التعامل بالصيغ الإسلامية المختلفة.

وفيما يتعلق بالكيفية التي تعامل بها تسهيلات البنوك القائمة بعد الأسلمة نجد أنه من الأنسب تقسيم تلك الاستخدامات على فترتين زمنيتين على النحو التالي :

أ- الفترة الأولى :

تخص كل التسهيلات والحدود القائمة حتى نهاية يوم ١٢ فبراير ١٩٨٤ - تاريخ صدور قانون المعاملات المدنية والذي تم بموجبه منع التعامل بالفائدة.

ب- الفترة الثانية :

وهي الفترة التي تبدأ بعد نهاية الفترة الأولى (أي بعد ١٢ فبراير ١٩٨٤ م) وتنتهي بنهاية نوفمبر ١٩٨٤ م والتي تم خلالها منح تسهيلات جديدة أو إضافية لعملاء البنوك التجارية.

(١) بالنسبة للفترة الأولى فقد كانت تفاصيل القروض التي تم منحها على النحو التالي :-

بملايين الجنيهات

جملة الديون	القوائد المحتسبة	قروض هالكة ومشكوك فيها	قروض جامدة	قروض متحركة	
٩٨٥	٣١٢	١٠٦	٢٥١	٣١٦	البنوك المملوكة للقطاع العام
٣٢٣٣٢	٨٢٤	٤٤	٦١٠	١٣٤٩٩	البنوك الأجنبية والمشاركة
١٣٠٨٢	٣٩٤٤	١٥٠	٣١٢٩	٤٥٠٩	المجموع

ويمكن تقسيم هذه القروض حسب القطاعات التي منحت لها وذلك على النحو التالي :-
بملايين الجنيهات

نسبة متوسط وطول الآجل إجمالي التسهيلات	إجمالي التسهيلات	جملة التمويل متوسط وطول الآجل	التمويل متوسط وطول الأجل		تمويل قصير الأجل			
			أخرى	صناعة	أخرى	صناعة	تجارة	
٤٠ر٤٪	١٠٠٤ر١	٤١٨ر٠	٢٦ر٠	٠٣٩٢	٥٥ر٧	٢٢٨ر٣	٣٠٢ر١	البنوك الملوكة للدولة
٣ر٠٪	٣٠٤ر٢	٩ر٨	١ر٥	٨ر٣	٧٧ر٨	٤٩ر٨	١٦٦ر٨	بنوك أجنبية ومشتركة غير إسلامية
٣١ر٥٪	١٣٠٨ر٢	٤٢٧ر٨	٢٧ر٥	٤٠٠ر٣	١٣٣ر٥	٢٧٨ر١	٤٦٨ر٩	الجملة

* لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع للجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣).

نجد أن معظم تسهيلات فروع البنوك الأجنبية والبنوك المشتركة تسهيلات جيدة ومتحركة ومضمونة التحصيل في فترات قصيرة وتعاود دورتها من جديد بالتركيز على عمليات التجارة قصيرة الأجل وسريعة العائد، فإن جزءاً معتبراً من تسهيلات البنوك المملوكة للقطاع العام قد وجهت نحو استثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في الصناعة قامت في قطاع النسيج والمساهمة في رؤوس أموال مشاريع التنمية كمصنع سكر كنانة ومشروع السلييت ومشاريع إنتاج الدواجن، الأمر الذي يحد من سرعة دوران موارد تلك البنوك والحد كذلك من السيولة المتوفرة لها.

أيضا توضح الإحصاءات بصفة عامة ضخامة حجم الفوائد المحتسبة على القروض اذ تمثل نسبة ٤٣٪ من إجمالي القروض و ٣٠٪ من إجمالي الودائع بنهاية فبراير ١٩٨٤م، ونسبة ٤٠٪ من ودائع بنوك القطاع العام. وبما أن هذه الفوائد وليد تعامل تم بالفعل خلال الفترة السابقة وبعضها يرجع إلى سنوات عديدة وتم احتسابها ضمن إيرادات البنوك ودفعت عليها ضرائب تم تحويلها للدولة وأرباح تم دفعها للمساهمين - عليه فإن شطب تلك الفوائد سيؤدى إلى إحداث خلل بالنسبة للبنوك المعنية وما يستتبع ذلك بالضرورة من ظهور خسارات مالية كبيرة لهذه البنوك قد لا يمكن احتواؤها في ضوء الظروف المالية التي تمر بها تلك البنوك الأمر الذي سيؤدى إلى تفاقم وضعها السيولي بالدرجة التي قد لا تمكنها من مقابلة التزاماتها تجاه المودعين.

عليه ولمعالجة هذا الوضع يمكن اتخاذ الخطوات والترتيبات الآتية :-

١/ بالنسبة للمديونيات القائمة (بما في ذلك الفوائد المحتسبة) عند صدور قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، وتفادى القضايا التي تقبلها المحاكم بموجب المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، لن يتم ذلك الا بوضع قيد يحدد عدم سريان قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م بأثر رجعي. ولا بد من وضع اعتبار للقروض التي تمت بفوائد حتى بعد صدور المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م وإلى حين تبني البنوك التقليدية في السودان للصيغ الإسلامية للتمويل.

٢/ بالنسبة للحسابات المتحركة عند صدور القرار فيتم الإتفاق بين البنك والعميل إما بتحويلها إلى إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها أو تصفيتاها.

٣/ بالنسبة للحسابات الراكدة والديون المشكوك فيها والهالكة عند صدور القرار، فيتم الاتفاق بين البنك والعميل على تصفيتها خلال فترة زمنية يتفق عليها وتضاف إليها التكلفة الفعلية الخاصة بمتابعتها واستردادها.

٤/ تكون محكمة خاصة للنظر في أية نزاعات قد تنشأ من التسويات بين البنوك وعمالها. ومنح بنك السودان الحق في أن تكون له السلطة لوحده، وان يفوق البنوك

التجارية، بإجراء التسويات المتعلقة بديون عملاء البنوك التجارية.
 (ب) كانت تفاصيل الديون القائمة خلالها وحتى نهاية نوفمبر ١٩٨٤ م على النحو
 التالي :-

بملايين الحنيهاً

الفوائد المحتسبة	اصل القرض	
٤ر٥ ^(١)	٨٠ر٨	البنوك المملوكة للقطاع العام
٨ر٥	٣٥ر٤	البنوك الأجنبية المشتركة
١١ر٢	١١٦ر٢	

معالجة النواحي التمويلية للمنشآت الصناعية ذات الوزن في الاقتصاد القومي :
 كما هو معلوم فإن بنوك القطاع العام ولأسباب تاريخيه تتعلق بتطورها واحتكارها للعمل
 المصرفي حتى منتصف السبعينيات لهذا فقد تحملت أعباء التمويل التنموي خاصة في قطاع
 الصناعة وبمساعدهتها قامت منشآت صناعية أصبحت الآن ذات وزن في الاقتصاد القومي..
 هذا وتتركز أساسا هذه المنشآت الصناعية والتي لها علاقة تمويلية واسعة مع تلك البنوك
 في ثلاثة قطاعات :

(١) قطاع النسيج.

(٢) قطاع صناعة الزيوت ومشتقاته.

(٣) مطاحن الغلال.

١/قطاع النسيج :

يوضح الجدول التالي حجم المديونيات الحالية لمصانع النسيج للبنوك التجارية.

(١) تم تحصيل الفوائد بالنسبة للبنك القومي للتصدير والاستيراد.
 بالنسبة لهذه المديونيات فتعامل بنفس الطريقة التي تعامل مديونيات الفترة الأولى

اسم العميل	البنوك الممولة	المديونية (ألف جنيه)
مجموعة شركات --- للنسيج	الخرطوم / النيلين	١٦١,١٨٥
مصنع النسيج السوداني	الوحدة / الخرطوم / التجاري	٨٠,٦١٣
مصنع الغزل والنسيج الدولي (عبد ربه)	الخرطوم	١٨,٣٠٠
شركة الخرطوم للغزل والنسيج	التجاري	١٨,٣٧٦
شركة سنار للغزل والنسيج	الوحدة	١٢,٨٣٢
شركة الجزيرة والمناقل للمنسوجات	الخرطوم / العالمي	٢,٩٦٣
أعمال أبو الأصم للنسيج	الخرطوم	٢,٠٤٠
مصنع الحجاجي للنسيج	التجاري	٠,٧٨٠
		٢٩٦,٧٨٩

وهذه المديونيات قابلة للزيادة بالالتزامات الخارجية التي تستحق في المستقبل (المضمونة بواسطة تلك البنوك) والبالغ قدرها نحو ٥٦ مليون جنيه.

لقد كانت مصانع النسيج تحصل في الماضي على تمويل كل احتياجاتها من رأس المال العامل وكذلك إلى حد كبير تمويل الإنشاءات من البنوك المملوكة للدولة. وقد فشلت تلك المصانع في مقابلة التزاماتها بسبب الخسائر الأمر الذي أدى إلى تراكم المديونيات وتجميدها كما تم بيانه عاليه. والواقع أن معظم تلك المديونيات قد تم تجميدها أو جدولتها بالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية لدعم قطاع النسيج ومساعدته. ويبقى النظر في معالجة المديونيات آلتى لم تتم معالجتها في هذا الإطار.

أما بالنسبة لمقابلة الإحتياجات التمويلية لقطاع النسيج في المستقبل فمن المسلم به أن

تواجه صعوبات جمة لعدة أسباب منها أن معظم مصانع النسيج تعمل الآن بالخسارة ولا توجد صيغة إسلامية يمكن بموجبها التعامل مع هذه المصانع في هذه الحالة لان أي من الصيغ الإسلامية المتعارف عليها تفترض أن تحقق المنشأة أرباحا تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وهناك شك في أن تقبل البنوك الإسلامية مبدأ الدخول في عمليات تمويلية مع مصانع النسيج التي تعمل بالخسارة نسبة لان ذلك سيؤثر على ودائع هذه البنوك واستمرار تدفقها خاصة إذا ما وضعنا في الإعتبار طبيعة تلك الودائع المبنية أساسا على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. إن مثل هذا الوضع يتطلب البحث في طريقة خاصة لمقابلة الإحتياجات التمويلية لمصانع النسيج وفي هذا الصدد نتقدم بالمقترحات والبدائل الآتية :

(أ) البديل الأول :

الإسراع بإنشاء صندوق دعم صناعة النسيج وذلك للمساعدة والمعاونة في النهوض بهذا القطاع الحيوي.

(ب) البديل الثاني :

أن تشارك كل البنوك في مقابلة الإحتياجات التمويلية لقطاع النسيج وذلك وفق الصيغ الإسلامية المناسبة.

وبصفة عامة يمكن النظر في أمر هذين البديلين في ضوء توسيع ملكية شركات النسيج الكبرى وذلك بتحويلها لشركات عامة.

٢ / أما بالنسبة لتمويل كل من قطاع معاصر الزيوت ومطاحن الغلال فلا توجد عموما مشكلة في تمويلها وفق الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

المعاملات الخارجية للدولة

١ / المؤسسات الدولية :

أ- صندوق النقد الدولي :

أنشئ هذا الصندوق في عام ١٩٤٤م بموجب إتفاقية بريتون وودز لمساعدة الدول الأعضاء لتمويل العجز في موازين مدفوعاتها وقد انضم السودان لعضوية الصندوق في العام ١٩٥٧م. تتكون موارد الصندوق من اشتراكات الدول الأعضاء والإقتراض من السوق العالمي بجانب حقوق السحب الخاصة ويسمح للدول الاعضاء بالإقتراض من هذه المؤسسة في حدود المبالغ

المساهمة بها دون أى شرط، ومازاد عن ذلك يتم اقتراضه بشروط معينة وبفائدة محددة ووفق برنامج للتركيز والدعم المالي. ويعتبر أى اتفاق يتم بين الصندوق والدولة العضو بمثابة تفويض لتلك الدولة للاقتراض من مصادر تمويلية أخرى سواء أكانت هذه المصادر بنوك تجارية او مؤسسات تمويلية أو من الدول الاعضاء وغالباً ما تشترط هذه المصادر موافقة الصندوق على برامج التركيز المالي والاقتصادى مع الدولة المعنية قبل منح التمويل المطلوب.

ب- البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

يقدم هذا البنك قروضاً متوسطة وطويلة الاجل قد تصل فترة سدادها إلى ٤٠ عاماً وبسعر فائدة منخفض مقارنةً بسعر الفائدة السائد في السوق العالمية وذلك لتمويل مشاريع تنموية جديدة أو لاعادة تعمير مشاريع قائمة أو لاصلاح الخلل في موازين المدفوعات للدول الأعضاء - وفي حالة فشل الدولة العضو في السداد عند تاريخ الاستحقاق لا يسمح لها بالحصول على قروض جديدة كما لا يسمح لها بالسحب من الجزء غير المستغل من القروض الممنوحة سابقاً الا بعد قيامها بسداد جميع ما عليها من متأخرات.

هذا وتوجد علاقة ظاهرة بين هاتين المؤسستين حيث أنه وفي حالة وضع برنامج للتركيز المالي والاقتصادي لاي من الدول الأعضاء، يقوم الصندوق بمنح قروض نقدية قصيرة الأجل، بينما يقوم البنك الدولي بمنح قروض متوسطة وطويلة الاجل للمساعدة في اصلاح الخلل في ميزان المدفوعات لتلك الدول والنتاج عن مشاكل هيكلية في اقتصادياتها وذلك باسعار فائدة يتم الاتفاق عليها وفق لوائح تأسيس هاتين المؤسستين. أيضاً وبما أن الفوائد المحتمسبة على هذه القروض قد تم تحديدها حسب لوائح تأسيس هاتين المؤسستين، فإن الدول الأعضاء ملزمة بمقابلتها. وفي حالة عدم قبولها لذلك فليس لها من خيار سوى الانسحاب من العضوية وتتحمل جميع المخاطر الناتجة عن ذلك الإنسحاب.

٢/ المؤسسات الاقليمية :

من اهمها الصناديق العربية للتنمية الاقتصادية وصندوق النقد العربي. تمنح هذه الصناديق قروضاً لتمويل مشاريع التنمية بسعر فائدة تحدده لوائح التأسيس وهي تعمل على نفس النمط الذي يتبعه البنك الدولي للإنشاء والتعمير إذ تقوم بايقاف أى سحبوات من أى قروض جديدة

تمنحها للدولة العضو في حالة فشل هذه الدولة في سداد ما عليها من التزامات سواء أكانت تلك الإلتزامات تمثل اصل القروض أو الفوائد المحتسبة عليها. أما صندوق النقد العربي فيمنح الدولة العضو قروضاً نقدية قصيرة الاجل لمساعدتها في إصلاح الخلل في ميزان مدفوعاتها وبسعر فائدة يعلن حسب نوع القرض وفترة سداده وذلك حسب لوائح الصندوق أيضاً.

٣/ مراسلو بنك السودان بالخارج

يتكون مراسلو بنك السودان بالخارج من عدة بنوك أجنبية تقوم بمنح بنك السودان تسهيلات مصرفية قصيرة الأجل لتغطية المدفوعات الجارية سواء لتمويل استيراد السلع الإستراتيجية الهامة أو لسداد قروض والتزامات اخرى مستحقة وذلك لعدم توفر النقد الاجنبي للبنك. ويتم منح هذه التسهيلات بسعر الفائدة الذي تحدده تلك البنوك من واقع أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمية. وبنك السودان ملزم - في هذه الحالة - بسداد أصل التسهيلات والفوائد المحتسبة عليها عند تاريخ الاستحقاق. هذا ونسبة لشح موارد البلاد من النقد الاجنبي في الوقت الحالى فقد أصبحت هذه التسهيلات تشكل مورداً أساسياً لتمويل استيراد السلع الإستراتيجية الهامة وكذلك مقابلة الإلتزامات الخارجية المستحقة.

٤/ البنوك التجارية العاملة في بنك السودان

تقوم البنوك التجارية العاملة بالسودان، وهي بنوك القطاع العام والبنوك الأجنبية والمشاركة بمساعدة بنك السودان في تمويل استيراد السلع الإستراتيجية الهامة والإلتزامات الأخرى بالنقد الأجنبي إما عن طريق فتح اعتمادات مستندية تمول من التسهيلات التي يمنحها لها مراسلوها بالخارج أو عن طريق ايداع ودائع بمبالغ معينة حسب موقفها من النقد الأجنبي مع بنك السودان ليقوم الاخير باستغلالها في مقابلة التزاماتها الخارجية. وبما أن هذه البنوك تحصل على هذه الاموال من مراسليها في الخارج على أساس تسهيلات وبسعر فائدة معين فإنها تقوم بمنح هذه التسهيلات لبنك السودان بعد وضع مآرج معين فوق سعر الفائدة الذى تدفعه للمراسلين بالخارج ويقوم بنك السودان بسداد هذه الإلتزامات عند تاريخ الإستحقاق عن طريق السماح لهذه البنوك بحجز نصيبه من حصيلة الصادر الذى يتم بواسطتها. وتنتج هذه الإلتزامات أساساً من استيراد البترول الخام والمنتجات

البتروولية بالإضافة إلى السلع الأخرى التي تحتاجها البلاد والتي لا يستطيع بنك السودان توفير النقد الاجنبي لاستيرادها.

٥/ الدول الصديقة :

تنحصر أساساً في الدول العربية ودول صديقة أخرى والتي تقوم بمنح حكومة السودان قروضاً نقدية سلعية وقروضاً لتمويل المشاريع التنموية وبسعر فائدة معين غالباً ما يكون أقل من سعر الفائدة المطبق على القروض التجارية. وبموجب اتفاقيات هذه القروض الموقعة بين حكومة السودان وحكومات هذه الدول الصديقة فإن السودان ملزم بسداد اصل هذه القروض والفوائد المحتسبة عليها عند تاريخ الإستحقاق.

إن السودان يعاني في الوقت الراهن من شح في موارده من النقد الأجنبي، وبالتالي فهو في أشد الحاجة للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والبنوك التجارية العالمية للحصول على الدعم اللازم سواء أكان ذلك في شكل قروض ميسرة أو مساعدات مالية... إلخ، وذلك لتوفير احتياجاته من النقد الأجنبي وهذا يعني أن إستمرارية عضوية السودان في هذه المؤسسات واستمرار تعامله مع البنوك التجارية العالمية ضرورة إقتضتها الحاجة ولا بد في هذه الحالة البحث عن مخرج يسمح للدولة بالتعامل مع هذه المؤسسات وفق الصيغ التي تتعامل بها (وبالذات فيما يختص بدفع الفوائد) دون أن يؤثر ذلك على توجهها الإسلامي وبالعدم فليس هنالك من خيار سوى الإنسحاب من تلك المؤسسات وبكل ما يعني ذلك من نتائج.

الدور المرتقب للبنوك الإسلامية القائمة :

نشأت تجربة البنوك الإسلامية في السودان بغرض ايجاد البديل للتعامل الربوى نسبة لان هنالك قطاعاً كبيراً من المواطنين ورجال الاعمال الذين يحجمون عن التعامل مع البنوك التقليدية. وقد جاءت هذه التجربة متوافقة ومتوازنة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي إنتهجتها الدولة منذ منتصف السبعينات وجاءت شروط عملها أيضاً مثل الشروط التي تم بموجبها السماح للبنوك المشتركة بمزاولة العمل المصرفي بالبلاد الا أنها قد أعفيت من متطلبات واحكام المادة (٤٢) من قانون بنك السودان الخاصة بالفوائد تمشياً مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ولحدثة هذه التجربة وتشجيعاً لها منذ البداية فقد تم انشاء بنك فيصل الإسلامي بقانون خاص تم بموجبه اعفاء البنك من الضرائب حتى يكفل للتجربة الحماية والصدور امام منافسة البنوك التقليدية الأخرى دعماً لها حتى تقف على قدميها. وقد تلى قيام بنك فيصل انشاء عدد من المصارف الاسلامية حتى بلغ عددها الآن ٦ بنوك وذلك من مجموع البنوك التجارية العاملة البالغ عددها ٢١ بنكاً وتعادل ٦، ٢٨ ٪ من جملة عدد البنوك التجارية. ويمثل عدد فروع البنوك الاسلامية البالغ ٣٣ فرعاً نسبة ٢١٪ من جملة عدد فروع البنوك التجارية البالغ عددها ١٥٧ فرعاً. ولتوضيح وزن وحجم تعامل البنوك الإسلامية مقارنة مع جميع البنوك التجارية العاملة بالبلاد بصورة اكثر شمولاً يمكن ان نذكر العوامل والمؤشرات التالية :-

أ/ بلغت جملة تسهيلات البنوك الإسلامية بنهاية اكتوبر ١٩٨٤، ٢٣٣٣٦ مليون جنية ويمثل هذا الرقم نسبة ١٤٥٪ من جملة تسهيلات البنوك التجارية مجتمعة البالغة ١٦١٦ مليون جنية.

ب/ بلغت جملة تسهيلات البنوك الاسلامية المتوسطة والطويلة الاجل واسهامها في الشركات المحلية ٤٢٢ مليون جنية اي بنسبة ١٨١٪ من جملة تسهيلات هذه البنوك ونسبة ٨٤٪ من جملة التسهيلات المتوسطة والطويلة الاجل والاسهام في الشركات المحلية للبنوك التجارية مجتمعة.

ج/ بلغت جملة ودائع البنوك التجارية الإسلامية ٤٢٢٤ مليون جنية بنهاية أكتوبر ١٩٨٤ م - ويمثل هذا المبلغ حوالي ٢٠٢٪ من جملة ودائع البنوك التجارية في نفس التاريخ. بالنسبة لودائع الإستثمار في البنوك الاسلامية فقد بلغت ١١٥٦ مليون جنية اي حوالي ١٧١٪ من جملة ودائع الاستثمار في البنوك التجارية العاملة بالبلاد.

د/ بلغ إجمالي ميزانيات البنوك الإسلامية (الأصول - الخصوم) بنهاية أكتوبر ١٩٨٤م، ٧٣٨ مليون جنية وهي بذلك تعادل نسبة ١٨٢٪ من إجمالي ميزانيات البنوك التجارية العاملة بالبلاد في نفس التاريخ.

البيانات أعلاه تعكس بوضوح وزن وحجم تعامل البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التجارية الأخرى وتعكس أيضاً أن مساهمة هذه البنوك في التمويل متوسط وطويل الأجل

والإسهام في الشركات المحلية لا تتعدى نسبة ٨٤٪ من جملة مساهمة البنوك التجارية في التمويل متوسط وطويل الاجل والإسهام في الشركات المحلية. وقد كانت الآمال معقودة في أن تسهم هذه البنوك بقدر فعال في التمويل التنموي نسبة للدعم الكبير الذي توفر لها منذ بداية عملها وذلك بغرض حماية التجربة وصمودها أمام منافسة البنوك التقليدية الأخرى وبالصورة التي تمكنها من المساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية للبلاد، الا أنها وبالرغم من كل ذلك لم توجه اهتماماً كافياً نحو هذا النوع من التمويل بل ركزت جل نشاطها في التمويل التجاري والتمويل قصير الأجل حيث بلغت جملة تسهيلات قصيرة الأجل ١٩١٤ مليون جنيه عند نهاية أكتوبر ١٩٨٤ م ويمثل هذا المبلغ نسبة ٨١٩٪ من جملة تسهيلاتهما.

وفي ظل التوجهات التي أقرتها الدولة لتصحيح وترشيد مسار الاقتصاد الوطني يعتقد أنه قد آن الأوان أن يتم توجه هذه البنوك للعمل بصورة أكثر فعالية وإيجابية نحو دعم وتطوير القدرات الإنتاجية للبلاد بالصورة التي تتفق مع الأهداف القومية ومع المبادئ والأغراض الأساسية التي من أجلها تم إنشاء البنوك الإسلامية وفي هذا الصدد نرجو أن نقترح الآتي :-

إصدار توجيه محدد لهذه البنوك لتخصيص جزء معتبر من استخداماتها في تمويل مشروعات التنمية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تعمل في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية. وكمثال لذلك يمكن أن تساهم هذه البنوك في رؤوس أموال شركات النسيج في القطاع الخاص بعد أن يتم الاتفاق مع أصحابها بتحويلها إلى شركات عامة، إذ أن بنوك القطاع العام قد ساهمت بجزء كبير من مواردها في توفير الإحتياجات التمويلية لهذه المصانع.

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

ديسمبر ١٩٨٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك السودان إدارة القروض والرقابة على المصارف

التصور الخاص لدور بنك السودان في إطار النهج الإسلامي

٢٠ شوال ١٤٠٤ هـ

١٩٨٤/٧/١٨

التصور الخاص لدور بنك السودان في إطار النهج الإسلامي

كما هو معلوم فإن البنك المركزي في معظم الدول هو المسئول الأول عن تنظيم وإعداد السياسة الائتمانية والإشراف على تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية العامة وذلك لتحقيق الاستقرار النقدي والاستخدام الأمثل للموارد. وفي ظل النظام اللاربوي يتوجب على البنك المركزي أن يقوم بنفس الوظائف بوسائل وأسلحة نقدية خالية من شبهة الربا ويمكن استعراضها على النحو التالي :

(١) التحكم في حجم الائتمان:

تهتم السياسة النقدية والائتمانية بتنظيم عرض النقود وتكلفتها حتى تتلاءم مع الطلب الكلى عليها بهدف تحقيق نمو مستقر ومتوازن في الاقتصاد القومي – وفي ظل النظام اللاربوي فإن الوسيلة التي يمكن من خلالها تنفيذ السياسة الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي هي الكتلة النقدية أي كمية النقود وليس مستوى معدلات الفائدة. وفي ضوء ذلك فإن البنك المركزي يمكنه وضع حد أعلى لإجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية إلى القطاع الخاص. إن سياسة وضع السقف الائتمانية تدخل ضمن سياسات بنك السودان في تخطيط حجم الائتمان المصرفي والتحكم فيه. ففي ظل النظام اللاربوي سوف يكون هذا الوضع قائماً دون أن يمسه أي تغيير إذ أن التعديل الوحيد الذي سوف يطرأ هو في الوسائل التي يمكن بها إلزام البنوك التجارية بالتقييد بهذه السياسة حسب النظام المعمول به حالياً، أنه في حالة تجاوز أي بنك تجارى للسقف الائتماني المحدد له فإنه يتوجب عليه أن يدفع سعر فائدة جزائي أعلى بمقدار ٥٪ من سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي. في ظل النظام اللاربوي يفترض أن يستمر نظام السقف الائتمانية كأحد الأسلحة النقدية ويمكن إجراء تعديل طفيف في حالة التجاوزات والاستعاضة عن نظام سعر الفائدة الجزائي بالغرامة المربوطة بحجم التجاوز. *

(٢) نسبة السيولة :

هي أحد الأسلحة النقدية التي يستخدمها بنك السودان ومفهومها أنه على البنوك

المعتمدة أن تحتفظ بنسبة معينة من التزاماتها لأجل وتحت الطلب في شكل سيولة نقدية- وقد تحدد هذه النسبة لمقابلة الإلتزامات الطارئة للعملاء وتشكل مظلة واقية للمودعين كما أن هذا السلاح يؤثر على مقدرة البنوك في منح الإئتمان للقطاع الخاص.

في ظل النظام اللاربوي يمكن لهذا السلاح أن يكون فاعلاً للحد من الائتمان المصرفي وهذا المعيار لا تكتنفه شبهة ربا - أما الشيء الوحيد الذي سيطراً عليه تغيير فهو أنه على البنوك لمقابلة نسبة السيولة المحددة توظيف جزء من مواردها في أوجه استثمارات سائلة لا تحمل سعر فائدة. كما أنه على البنوك أن تعمل على تحويل بنود السيولة المتمثلة في سندات الحكومة والسندات المعتمدة الأخرى الى أصول شبه سائلة لا تتعارض مع النهج الإسلامي. كما أنه يمكن أن تفرض غرامة جزائية على البنوك التي لا تلتزم بالاحتفاظ بنسبة السيولة.*

(٣) توجيه الإئتمان للقطاعات الإنتاجية ذات الأسبقية :

يتم حالياً توجيه الائتمان للقطاعات ذات الأسبقية بواسطة بنك السودان في شكل إلزام للبنوك لتمويل القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية والخدمية وتمويل الواردات الأساسية الملحة - مثال ذلك ما تضمنته السياسة الأخيرة بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من السقف الائتماني المحدد لكل من البنوك الأجنبية والمشاركة للتمويل متوسط وطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية التي يحددها بنك السودان.

وهذا النمط من التحكم الكيفي في الائتمان يمكن أن يستمر في ظل النظام اللاربوي والإضافة التي يمكن أن تستحدث انه في حالة عدم تنفيذ الحجم المحدد من التمويل المذكور بواسطة البنوك المعنية فيمكن فرض غرامة جزائية تربط بحجم التقصير أو اخذ هذا التقصير بعين الاعتبار عند تحديد السقف الائتماني للبنك المعنى خلال الفترة القادمة.

(٤) تحديد نسب المشاركة في الأرباح والخسائر :

يعتبر سعر الفائدة أحد أهم الأسلحة الفاعلة لتحقيق السياسة الائتمانية - ويتمثل هذا السلاح في تحديد هيكل سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على إعادة خصم الكمبيالات والأوراق المالية للبنوك التجارية بالإضافة لهيكل سعر الفائدة على التسهيلات التي تمنحها البنوك للأفراد والقطاعات المختلفة واسعار الفائدة على الودائع، وعادة

ما يستخدم البنك المركزي سعر الفائدة على الخصم وإعادة الخصم وسعر الفائدة على التسهيلات الممنوحة للتأثير على عرض وطلب الموارد الاستثمارية المتاحة وذلك بتغيير هيكل أسعار الفائدة حسب متطلبات السياسة الائتمانية – ويعتبر سعر الفائدة هو السمة المميزة للنظام الربوي.

وفي ظل النظام المصرفي الخالي من الربا فالبدل المتاح هو صيغة المشاركة في الربح والخسارة أي أن سلطة البنك المركزي في تحديد نسبة المشاركة في الربح والخسارة العليا والدنيا لتسهيلاته للبنوك التجارية أو تسهيلات البنوك للأفراد والقطاعات. ويمكن تغيير هذه النسبة حسبما تقتضيه مرامي السياسة الائتمانية المتبعة. وفي كلا الحالتين تمويل البنك المركزي للبنوك أو البنوك التجارية للأفراد تستعمل صيغة المشاركة في الربح والخسارة على الجزء المدفوع كتسهيل فقط من إجمالي المال المستغل في العملية في الفترة المحددة. وبتغيير نسب المشاركة في الربح والخسارة على تسهيلات البنك المركزي لأرباح البنوك التجارية على تسهيلات العملاء تماماً كتأثير تغيير سعر الفائدة. وهذا بدوره سينعكس على حجم التسهيلات الممنوحة في كلا الحالتين – وعليه يمكن أن تستخدم صيغة المشاركة في الربح والخسارة كأحد أسلحة الحد من التوسع في الائتمان وتوجيه الموارد توجيهاً امثل فيمكن مثلاً أن توضع نسب المشاركة تفضيلية لقطاعات معينة ونسب أخرى عليا للحد من التوسع في التسهيلات وكمثال ذلك يمكن أن تكون مساهمة العملاء في التمويل على النحو التالي:

النسبة الدنيا	النسبة العليا	القطاعات
٪٢٠	٪٤٠	تمويل رأس المال العامل للصناعة
٪١٠	٪٢٠	تمويل الصادرات
٪٤٠	٪٨٠	أخرى

ألا انه ولضمان فعالية صيغة المشاركة في الربح والخسارة وحتى يعرف ناتج العمليات الحقيقية فيفترض أن يكون للأفراد والقطاعات التي تستفيد من تمويل هذه البنوك حسابات منتظمة تعكس حركة ونتائج العمليات درءاً لأي ممارسات يمكن عن طريقها تقليل الأرباح أو تضخيم الخسائر.

(٥) صيغة المضاربة :

وهى أحد الصيغ التمويلية الإسلامية التي يتوجب أن يكون التعامل فيها محكوماً وبحذر لتوجيه الائتمان توجيهاً أمثل. وبموجب هذه الصيغة الإستثمارية عادة ما يدفع البنك للعميل التمويل مقابل نصيب شائع في الربح يحدد سلفاً مع حافز لإدارة المضارب. حالياً في البنوك الإسلامية يتم تحديد نسبة المضارب سلفاً من الأرباح الصافية المحققة فعلاً وليست منسوبة إلى رأس المال كما في حالة المشاركة. وفي المضاربة فإن الجانب الذي يتحمل الخسارة في حالة حدوثها هو البنك بشرط أن لا تكون الخسارة ناتجة عن تقصير أو إهمال. لهذا وبما أن هذه الصيغة كبيرة المخاطر نسبة لأن المال الذي يضارب به هو مال المودعين فيجب أن تستخدم هذه الصيغة في القطاعات الحيوية وتمويل السلع الضرورية بقدر الإمكان ومضمونة العائد. وعلى أن يترك البنك ليضارب في أي مجال وذلك حتى لا يتوسع البنك في المضاربة في القطاعات ذات الانعكاسات التضخمية.

ونقترح أن تقتصر هذه الصيغة في الوقت الحاضر على تمويل قطاع الصادر. بالإضافة إلى ذلك يتوجب أن تستخدم هذه الصيغة مع العملاء الذين لديهم حسابات منظمة مع البنوك الممولة لضمان ضبط السحب والتوريد.

(٦) الوسائل النوعية لتحقيق السياسة الائتمانية :

وهى الوسائل التي تؤثر بدورها على تكلفة وحجم الائتمان وتوجيهه والحد من تدفقه للقطاعات غير المرغوبة اقتصادياً، ومثال هذه الإجراءات النوعية التي يستخدمها البنك المركزي بتحديد موارد عالية نسبياً في حالة التمويل للقطاعات وواجه الاستيراد غير المرغوبة والعكس صحيح – ويمكن تغيير هذه الموارد بتغيير الظروف والأوضاع الاقتصادية. من الإجراءات النوعية أيضاً التي يمكن أن تستخدم تحديد فترة قسوى للتسهيلات الممنوحة لتمويل بضائع معينة – وبما أن الإجراءات النوعية للتحكم في الائتمان عادة لا تشوبها شبهة الربا فإنها يمكن أن تستمر كما هو في ظل النظام اللاربوى.

وفي ظل هذا النظام أيضاً يفترض أن يستمر نظام إصدار التوجيهات بواسطة البنك المركزي للبنوك التجارية بخصوص السياسة الائتمانية وتنفيذها كالتوجيهات والمنشورات المتمثلة في وضع حدود قسوى لتسليف كل بنك أو توجيه حجم معين من التمويل لقطاعات

معينة أو تحديد نسب المشاركة العليا والدنيا في الربح والخسارة بين البنوك والعملاء. أيضاً من الإجراءات غير المباشرة التي يفترض أن تستمر فعاليتها في ظل النظام اللاربوي أسلوب الإقناع الأدبي بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهي الإجراءات التي تكون في شكل اجتماعات جماعية أو مع كل بنك على حده بغرض الإقناع بالالتزام وتنفيذ السياسة الائتمانية أو أي توجيهات أخرى للبنك المركزي.

(٧) تصور لدور البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.*

عادة ما يقوم البنك المركزي بتوفير الدعم التمويلي للبنوك وبعض المؤسسات المالية ليس فقط على أساس انه المقرض الأخير لمقابلة العجز المفاجئ في سيولة البنوك وإنما لأن مثل هذا الدعم يوفر للبنوك الموارد المالية لتمويل بعض القطاعات ذات الأهمية القصوى في خطط التنمية ويعامل البنك المركزي هذه الحالات بأسعار فائدة تفضيلية لتوفير التمويل للقطاعات المذكورة.

وفي ظل النظام اللاربوي يمكن أن يمارس البنك المركزي هذا النوع من الدعم والتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وفي القطاعات الأكثر أهمية كإعادة تمويل الصادر واستيراد السلع الاستراتيجية بواسطة البنوك التجارية يمكن أن تعامل بنسب مشاركة في الربح والخسارة قليلة أو بدون مشاركة في الربح كلية من جانب البنك المركزي.

جرت العادة أن يقوم البنك المركزي بإعادة تمويل البنوك التجارية نظير تسهيلاتهما للحكومة لتمويل بعض السلع الهامة والحيوية كقطاع النسيج مثلاً أو تمويل السلع الضرورية. ففي دول باكستان مثلاً نجد أن سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك من الحكومة في تمويل الحالات المذكورة هو ١٠٪ بينما يقوم البنك المركزي بإعادة تمويله للمجتمع. وبعد إلغاء سعر الفائدة يمكن أن يستعاض عنه بمصروفات خدمة ويقوم البنك المركزي بإعادة التمويل بدون فائدة.

(٨) علاقة البنك المركزي مع البنوك المتخصصة :

كما هو معلوم أن الهدف الأساسي من قيام وإنشاء البنوك المتخصصة هو توفير التمويل التنموي (متوسط وطويل الأجل) ودعم استثمارات القطاع الخاص في المجال الزراعي

والصناعي والعقاري. إيماناً من البنك المركزي بالدور الكبير المناط بالبنوك المتخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحرصاً منه على تحقيق هذه الأهداف قد قام بتقديم الدعم الكامل لهذه البنوك حتى تتمكن من إنجاز هذه المهام. ويتمثل هذا الدعم في رفع رؤوس أموال تلك البنوك بما يتفق والدور الذي تضطلع به بعد أن تم تحرير عملياتها من الفوائد وتحويلها إلى النظم الإسلامية وفي ظل النظام اللاربوي يمكن أن يمارس البنك المركزي دعمه الكامل لهذه البنوك وفقاً للصيغ الإسلامية التي تتماشى مع طبيعة عملياتها. فمثلاً يمكن تمويل عمليات البنك الزراعي على أساس المشاركة في الربح والخسارة أما في حالة استيراد معدات زراعية أو شرائها في السوق المحلي يمكن أن يتم التمويل على أساس المرابحة. كما نرى أن يواصل بنك السودان دعمه للموارد المالية للبنوك المتخصصة عن طريق زيادة رؤوس أموالها.

(٩) علاقة البنك المركزي مع الحكومة في ظل النظام اللاربوي :

عادة ما تقوم الحكومة المركزية والحكومات المحلية بحفظ حساباتها مع البنك المركزي بدون فوائد ويمكن لهذه الإجراءات أن تستمر كما هي في النظام اللاربوي. نجد أيضاً أن البنك المركزي يقوم بمنح قروض وتسهيلات قصيرة الأجل للحكومة المركزية والمحلية لسد العجز بين الإيرادات والمصروفات ويمكن أن يستمر هذا الدعم أيضاً بدون أسعار فائدة طالما أن فائض أرباح البنك المركزي يؤول في النهاية للحكومة المركزية. ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل بدون سعر فائدة. أما القروض للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى وشراء الأوراق المالية منها يمكن أن يتم على أساس صيغة المشاركة في الربح والخسارة.

(١٠) تمويل المؤسسات العامة :

في النظام اللاربوي كما في النظام التقليدي تحتاج الدولة إلى تمويل بعض المشروعات العامة التي يمكن المشاركة في أرباحها وكذلك بعض المشروعات التي لا يمكن فيها ذلك، فبعض المشروعات العامة تحقق فائدة اجتماعية كبيرة ولكن ليس بالمستطاع تقدير الفائدة الاقتصادية منها لأن بيع خدماتها غير مرغوب أو غير ممكن، فمعظم المشاريع العامة لا تقبل منتجاتها التسويق التجاري ورغم ذلك فإن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي إيجاد

التمويل لمثل هذه المشروعات.

بداية إن الغرض من تمويل البنك المركزي للمؤسسات العامة هو دعمها وتشجيعها حتى تتمكن من القيام بواجباتها المطلوبة في المجالات الإنتاجية والخدمية المتعددة بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. ويمكن للبنك المركزي الحصول على قدر مناسب من العوائد نتيجة ذلك الدعم والتمويل الذي يقوم به في إطار السياسة العامة للدولة. ولأغراض هذا البحث يمكننا تقسيم المؤسسات العامة في السودان إلى قسمين :

(١) القسم الأول ويعمل في المجال الإنتاجي وبصفة خاصة المجال الزراعي فتحقق بذلك أرباحاً سنوية نتيجة عملياتها ومثال ذلك مشروع الجزيرة ودلتا طوكر ومؤسسة الرهد الزراعية.

(٢) القسم الثاني يتمثل في المؤسسات التي تعمل في مجالات الإنتاج والخدمات أو تسجيل عجزاً مستمراً في ميزانياتها ومثال ذلك مؤسسة النيل الأزرق الزراعية، مؤسسة النيل الأبيض الزراعية ودلتا القاش، هيئة السكة حديد، الهيئة القومية للكهرباء... الخ.

وبما أن هذه المؤسسات تعتبر مؤسسات عامة تعمل في المجالات الإنتاجية والخدمية وفقاً لاحتياجات الدولة فينبغي أن يتم إيجاد التمويل اللازم لها حتى تتمكن من تسيير عملياتها عل أن يتم التمويل وفقاً للصيغ الإسلامية المقبولة شرعاً وفي هذا الصدد نرجو أن نقترح الآتي :

أولاً: بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في المجال الإنتاجي والزراعي بصفة خاصة وتحقق أرباحاً سنوية نتيجة لعملياتها وهي مشروع الجزيرة، مؤسسة الرهد الزراعية ودلتا طور، فنرى انه يمكن أن يتم تمويلها بين طرفين (البنك والعميل) وأن يكون نصيب كل شريك جزءاً شائعاً من الربح الصافي المتحقق فعلاً. ويتم تحديد نسبة اقتسام الربح سلفاً منعاً للجهالة والغرر (حتى لا يبطل العقد) ولا يجوز التفاضل في الخسارة بل تقسم بنسبة مساهمة كل طرف. وأهم أسس المشاركة يمكن إيجازها فيما يلي :

(١) لا بد من دراسة اقتصادية لتحديد ربحية المشروع.

(٢) لا بد من تحديد زمن لابتداء وانتهاء العملية بحسب على أساسه العائد المتوقع

للعملية والأرباح... الخ.

(٣) لابد من تحديد دقيق لنوع مصروفات العملية التي ستتحملها الشراكة حتى

تخصم قبل استخراج صافي الربح

(٤) يمكن تحديد صافي الربح المخصص للشريك الذي يقوم بأعباء إدارة الشراكة

(سواء كان البنك أو الشريك)

(٥) في حالة تقديم الشريك لأصول عينية (كالأرض أو المباني) لابد من تقييمها سلفاً

لتحديد نسبة الربح والخسارة سلفاً حتى لا يكون العقد باطلاً شرعاً.

ولترجمة ذلك عملياً يمكن أن يتم تمويل المشاريع الزراعية وفقاً للآتي :

(١) مساهمة الشريك :

تتكون مساهمة الشريك من الآتي :

الأصول الثابتة للمشروع وهي عبارة عن :

تراكتورات – معدات النظافة، حاصدات، منازل المعسكرات، العربات، تزيلات،

الأرض المزروعة وخلافه :

بالنسبة لتمويل الموسم الواحد :

(١) يتم تقييم الأصول الثابتة للمشروع الزراعي

(٢) تقدر نسبة الإستهلاكات للموسم الواحد وتكون عبارة عن مساهمة الشريك

للموسم الواحد، كما يساهم الشريك أيضاً في نظافة المشروع للموسم.

ب) مساهمة بنك السودان : تكون مساهمة البنك في تمويل المشاريع الزراعية وفقاً لنظام

المشاركة التشغيلية بحيث تمول بطريقة مرحلية ابتداءً من احتياجات الزراعة وانتهاءً

بتمويل احتياجات الحصاد والترحيل والحلج في حالة القطن والتسويق وخلافه.

ولابد من أن يشارك البنك في إدارة المشروع الممول لحفظ حسابات دقيقة ومتكاملة حتى

تصفية العملية ويتم توزيع الأرباح بين الشريكين حسب مساهمة كل طرف بعد خصم

مصروفات الإدارة التي تمنح للشريك الذي قام بعمليات الإدارة وتوزيع الخسارة إن وجدت

بنسبة مساهمة كل طرف.

كما هو واضح فإن احتساب قيمة مساهمة المشاريع الزراعية في المشاركات أمر قد يتسم

بكثير من التعقيد مما يتطلب الحرص الدقة بغرض الوصول إلى تحديدها وبالإضافة إلى كل

ذلك فإن عمليات المشاركة في مشروع زراعي كمشروع الجزيرة والمشاريع المروية الأخرى قد

تؤدي إلى الإخلال بعلاقات الإنتاج المعمول بها حالياً والتي تعتمد أساساً على الحساب الفردي الذي يقضى بأن يحول كل صافي الأرباح للمزارعين.

ثانياً : يمكن أيضاً أن يتم تمويل هذه المؤسسات على أساس نظام بيع السلم وهو اتفاق بين الجهة الممولة والأفراد والمؤسسات التي يتم تمويلها على الشراء المقدم للمحصول أو المحاصيل أو السلع ونوعيتها وأسعارها ومقدارها ومكانها ووقت التسليم. ويترتب على ذلك قيام الجهة الممولة بدفع المبلغ المتفق عليه (قيمة المحصول أو المحاصيل) عند التوقيع أو الدخول في الاتفاق. وعندما يتم إنتاج هذه المحاصيل تسلم للجهة الممولة التي يكون لها الحق في بيعها كيفما تشاء حسب رغبتها.

مما تقدم يتضح لنا أن نظام بيع السلم ما هو إلا نوع من أنواع التنظيم التجاري يتطلب من الأطراف المعنية الالتزام الكامل بالشروط المتفق عليها. وبما أن تحديد سعر السلع يتم عند الدخول في الاتفاق بين الأطراف المعنية أمر قد يستغل أو يساء استغلاله فلا بد من أن تكون هنالك جهة ما مهمتها الإشراف على تحديد أسعار المحاصيل وحمايتها.

وفقاً لما ورد أعلاه فإنه يمكن لبنك السودان القيام بالشراء المقدم لمحصول القطن من المؤسسات الزراعية المعنية حسب السعر الذي يتم تحديده وإعلانه بواسطة وزارة الزراعة وذلك مقابل التمويل الذي يمنحه للمؤسسات المعنية ومن ثم يقوم بدوره ببيع القطن الذي يحصل عليه للمؤسسة العامة للقطن على أسس نظام المربحة وذلك بعد إضافة ذلك تحقيق القدر المناسب من العائد للبنك حسب حجم التمويل الذي قام به على أن يتم كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة المؤسسات التي تظهر ميزانيتها عجزاً مستمراً فإننا نرى أنه لكي يتم تمويلها بواسطة بنك السودان لا بد من فصل البند الأول والثاني من الميزانية على أساس أن يتم تمويلها من الحكومة المركزية ويقوم بنك السودان بالتمويل في حدود الدخل المتاح وذلك على أساس نظام المصروفات الإدارية التي يمكن تقسيمها إلى شقين وما شابه ذلك ويمكن أن تطلق على هذه الشق مصروفات غير مباشرة.

ويتم توزيع هذه المصروفات على العملاء أي المؤسسات التي تم تمويلها في دفع العميل (المقترض) الأجر مرة واحدة – والشق الثاني وهو ما يمكن أن نسميه مصروفات مباشرة وهى تلك المصروفات التي تتوقف على نوع البحوث أو الدراسات أو الجهود المباشرة التي

تتعلق بطبيعة القرض – ويتحمل القرض في هذه الحالة بالقيمة الفعلية لهذه المصروفات المباشرة.

الجدول التالي يوضح مقارنة بين العائد لبنك السودان من تمويله للمؤسسات في حالة استخدام نظام سعر الفائدة أو المصروفات الإدارية غير المباشرة. ويتضح من الجدول أن متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام على التمويل في حالة نظام سعر الفائدة تبلغ ١,٦٦٢,٩١٨ جنيهه خلال السنوات ٧٩ – ١٩٨٣ بينما يبلغ متوسط ما يمكن أن تدفعه المؤسسة الواحدة نظير تمويلها من بنك السودان على أساس نظام المصروفات غير المباشرة مبلغ ٣٠٢,٣٧٧ جنيهه خلال نفس الفترة أي بنسبة نقصان بلغت ٨٢٪.

جدول رقم (١) : يوضح مقارنة العائد لبنك السودان من تمويله للمؤسسات في حالة استخدام نظام سعر الفائدة أو المصروفات الكلية

الفرق بين ما تدفعه المؤسسة في حالة المصروفات الإدارية ونظام الفوائد	ما تدفعه المؤسسة على القروض في حالة نظام الفوائد	ما يفترض أن تدفعه المؤسسة على القروض في حالة نظام المصروفات الإدارية	الفوائد المقبوضة بواسطة البنك على القروض الممنوحة للمؤسسات	المصروفات الإدارية للبنك
٨٨١٦٨٧	١٠٢٠٩٩٢	١٣٩٣٠٥	٣٣٦٩٢٧٥١	٤٦٠٤٥٠٧
٨١٧٦٤٤	١٠٤٢٠٨٧	٢٢٤٤٤٤٣	٣٤٣٨٨٨٨٢	٧٤٠٦٦٢٢
٩٤١٢٠٠	١٢٥٧٥٣٨	٣١٦٣٣٨	٤١٤٩٨٧٧٦	١٠٤٣٩١٦٠
١٩١١٢٠٨	٣٦٦٤٧٩	٣٦٦٤٧٩	٧٥١٦٣٦٨٤	١٢٠٩٣٨١٦
٢٢٥٠٩٦٦	٤٦٥٣٢٣	٤٦٥٣٢٣	٨٩٦٣٧٥٦٧	١٥٣٥٥٦٦٣
٦,٨٠٢٧٠٥	٨,٣١٤٥٩٣	١,٥١١٨٨٨	٣٧٤,٣٨١٦٦٠	٤٩,٨٩٩٧٦٧

عدد المؤسسات = ٣٣ مؤسسة

متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام على التمويل في حالة نظام

$$\text{سعر الفائدة} = ٨,٣١٤٥٩٣ / ٥ = ١,٦٦٢٩١٨$$

متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام على التمويل في حالة نظام

$$\text{المصرفات الإدارية} = 1511888 = 302,377$$

$$\text{نسبة النقصان في المائة} = 136,0541 \times 100 = 136.0541\%$$

١٦٦٢٩١

أما في حالة القروض على أساس المصرفات المباشرة فإنه سوف يؤخذ في الاعتبار الإدارات التي لها صلة مباشرة بمنح هذه القروض وهي تتمثل في الإدارة العليا للبنك وإدارة القروض وإدارة الحسابات الجارية. وبما أن المصرفات الإدارية الواردة في الجدول المذكور تمثل حجم المصرفات الكلية لعدد ثمانية إدارات يضمها البنك فإنه يمكن الحصول على المصرفات الإدارية المباشرة لإدارات البنك الثلاث المعنية بهذه القروض وذلك بتوزيع المصرفات الكلية على كل إدارات البنك بنسب متساوية افتراضاً على أن حجم المصرفات في كل إدارة من إدارات البنك مساوياً لحجم المصرفات في الإدارة الأخرى. وفي ضوء ذلك تمكن المقارنة بين العائد لبنك السودان على القروض الممنوحة للمؤسسات على أساس نظام المصرفات الإدارية الكلية (غير المباشرة للبنك والمصرفات المباشرة).

الجدول رقم (٢) يوضح أن متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام في حالة نظام المصرفات الكلية يبلغ ٣٠٢٣٧٧ جنيه خلال الفترة ٧٩ - ١٩٨٣ بينما تبلغ متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة في العام خلال نفس الفترة في حالة تطبيق نظام المصرفات المباشرة مبلغ ١١٣٤٠٩ جنيه أي بنسبة نقصان تبلغ ٦٢٪.

جدول رقم (٢) : يوضح مقارنة العائد لبنك السودان من تمويله للمؤسسات في حالة استخدام نظام سعر الفائدة أو المصروفات الكلية

المصروفات الكلية للبنك	المصروفات المباشرة على القروض	ما تدفعه المؤسسة الواحدة على القروض في حالة نظام المصروفات الكلية	ما تدفعه المؤسسة على القروض في حالة نظام المصروفات المباشرة	الفرق بين ما تدفعه المؤسسة في حالة المصروفات الكلية والمصروفات المباشرة فقط
٤٦٠٤٥٠٧	٣٣٦٩٢٧٥١	١٣٩٣٠٥	١٠٢٠٩٩٢	٨٨١٦٨٧
٧٤٠٦٦٢٢	٣٤٣٨٨٨٨٢	٢٢٤٤٤٤٣	١٠٤٢٠٨٧	٨١٧٦٤٤
١٠٤٣٩١٦٠	٤١٤٩٨٧٧٦	٣١٦٣٣٨	١٢٥٧٥٣٨	٩٤١٢٠٠
١٢٠٩٣٨١٦	٧٥١٦٣٦٨٤	٣٦٦٤٧٩		١٩١١٢٠٨
١٥٣٥٥٦٦٣	٨٩٦٣٧٥٦٧	٤٦٥٣٢٣		٢٢٥٠٩٦٦
٤٩,٨٩٩٧٦٧	٣٧٤,٣٨١٦٦٠	١,٥١١٨٨٨	٨,٣١٤٥٩٣	٦,٨٠٢٧٠٥

عدد المؤسسات = ٣٣ مؤسسة

متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام على التمويل في حالة نظام

$$\frac{٣٠٢,٣٧٧}{١٥١١٨٨٨} = ٥ /$$

متوسط ما تدفعه المؤسسة الواحدة لبنك السودان في العام على التمويل في حالة نظام

$$\frac{١١٣,٤٠٩}{٥٦٧,٠٤٣} =$$

نسبة النقصان في المائة =

$$\frac{١١٣,٤٠٩ - ٣٠٢,٣٧٧}{٣٧٧,٣٧٧} \times ١٠٠ = ٨٢\%$$

$$\frac{١٨٨٩٦٨}{٣٠٢٣٧٧} \times ١٠٠ = ٦٢\%$$

$$\frac{١١٣,٤٠٩}{٣٧٧,٣٧٧} \times ١٠٠ = ٣٠\%$$

يعكس كل ذلك بوضوح أن موارد البنك سوف تنخفض بصورة حادة في حالة تطبيق نظام المصروفات الإدارية المباشرة أو غير المباشرة مما يتطلب إيجاد الوسائل التي من شأنها المساعدة على دعم موارد البنك.

ومما لا شك فيه أن أنواع التمويل في النظام اللاربوي الذي يمكن أن يقوم به البنك المركزي لا يمكن أن تبنى كلها على المشاركة في الربح إذ أن القروض ذات الأجل القصير جداً كلها يصعب بناؤها على المشاركة في الربح لصعوبة تقديره لفترة قصيرة ولذا فإن بنك السودان يجد نفسه أمام أوضاع تتطلب منه في أحيان كثيرة منح القروض على أساس نظام المصروفات الإدارية مما يعني حصول عدد كبير من المؤسسات العامة على قروض ميسرة ذات تكلفة أقل مما كان عليه الوضع في النظام التقليدي وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف موارد البنك لأنه سوق يتحصل على الإيرادات التي تكفي لمقابلة متطلبات النفقات الإدارية فقط مقابل القروض التي يمنحها. ولا أعتقد أن هنالك طريقة مثلى لدعم موارد البنك إلا بالدخول في المشاركات التي قد تعود عليه بموارد إضافية علاوة على قيام الحكومة المركزية بتخفيف العبء على البنك وذلك بدعم مؤسساتها بالصورة التي تمكنها من أداء مهامها بالمستوى المطلوب دون اللجوء إلى بنك السودان – وبالطبع فإن الدخول في المشاركات يعتمد اعتماداً أساسياً على معدل الأرباح المتوقعة والتي سوف تصبح الأداة الفعالة في تخصيص وتوزيع الموارد المالية على القطاعات الإنتاجية المختلفة.

مجالات استخدام الصيغ الإسلامية في البنوك التجارية وكيفية معالجة مديونياتها القديمة

بعد العرض الموجز حول دور بنك السودان في النظام اللاربوي والوسائل التي يمكن عن طريقها التحكم في حجم الائتمان وتوجيهه وفقاً للسياسات المقررة نرجو أن نتناول فيما يلي المجالات التي يمكن للبنوك التجارية أن تستخدم فيها الصيغ الإسلامية التي سبق الإشارة إليها أعلاه وذلك تحت إشراف ورقابة وتوجيهات بنك السودان.

أولاً: مجالات استخدام الصيغ الإسلامية :

(١) المشاركة:

تكون المشاركة في حالة العمليات التي يقوم فيها الشريك مساهمة مالية أو إمكانيات إنتاجية (الصناعة) بالإضافة إلى الجهد الإداري للشريك وعموماً لا تقل مساهمة الشريك المالية في العمليات التجارية المستقرة عن ١٠٪ وترتفع المساهمة كلما كانت المخاطرة كبيرة. ويمكن أن يستغل البنك صيغة المشاركة في عمليات الصادر، الوارد، رأس المال العامل للصناعة والتجارة المحلية وذلك على النحو التالي :

(١) شراكة الصادر:

بغرض تشجيع تصدير السلع يمكن إعطاء اهتمام خاص لتمويل الصادرات بالمشاركة وذلك عن طريق خفض نسبة مساهمة العميل المالية إلى الحدود الدنيا « ١٠٪ مثلاً للسلع الهامشية» وزيادة نسبته من الأرباح في الإدارة وشراء السلع المراد تصديرها «٢٥٪ للإدارة» على أن يتبع البنك التحوطات اللازمة من تخزين للسلع المراد تصديرها طرفه واتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد حصيلة الصادرات من المستورد بالخارج. أي أن يكون التصدير مثلاً عن طريق فتح اعتماد إطلاع مؤكد غير قابل للنقض sight confirmed irrevocable letter of credit تصفي عملية الشراكة بعد استلام حصيلة الصادرات وفق منشورات بنك السودان الخاصة بتحديد نصيبه في عمليات الصادر. وبالنسبة لتحديد نسبة مساهمة الشريك في تصدير السلع الهامشية يمكن الاستعانة بالكشف (أ) المرفق مع

منشور بنك السودان لكل البنوك التجارية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ والخاص بضبط الائتمان المصرفي وترشيده في تحديد السلع الهامشية.

تعتبر صيغة الشراكة للصادر هي الصيغة الأفضل في رأينا للبنك حيث يشارك البنك العميل في اقتسام الأرباح بالسعر الذي حدده بنك السودان لمحاسبة حصيلة الصادرات (٢٥٪ بسعر ١٨٠ قرشاً للدولار و ٧٥٪ بسعر ١٣٠ قرشاً للدولار)، ويمكن أن يزداد نصيب الزبون من الأرباح كلما زادت مساهمته في إجمالي التمويل اللازم للعملية.

(٢) شراكة الاستيراد:

يستطيع أي بنك تجارى الدخول في عمليات شراكة لاستيراد سلع من الخارج ولكن لا بد أن يتم ذلك في ضوء توجيهات بنك السودان الخاصة بالحد من استيراد السلع غير الضرورية بالإضافة إلى انه يمكن رفع مساهمة الزبون في إجمالي التمويل اللازم لعملية الاستيراد « مثلاً أن يكون الحد الأدنى لمساهمة الزبون لاستيراد السلع الضرورية ٤٠٪ »، كما أنه لا بد من الالتزام بتوجيهات بنك السودان الخاصة بالهوامش النقدية يتطلب معاملة خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية فيما يتعلق بمقدار مساهمة العميل ومطابقتها للهوامش المطلوب الاحتفاظ به فمثلاً إذا كانت المساهمة تقل عن الهوامش يجب تكملة الفرق بواسطة البنك وإيداع ما يعادل هذا المبلغ مع بنك السودان.

يلاحظ أن العميل بصيغة المشاركة في استيراد السلع يعتبر حافزاً للعملاء بحيث يساهم البنك مالياً في عملية الاستيراد ويخفف على العميل تكبد مشاق الحصول على كل قيمة السلعة، ومن ناحية أخرى أن مساهمة البنك في استيراد سلعة معينة يمكن أن يساعد في وفرتها في السوق بأسعارها القانونية، ولكن بالطبع أن العمل بصيغة المشاركة في الاستيراد يتطلب من البنك وضع سيولى بالنقد الأجنبي لمقابلة تحويل قيمة السلع للخارج. عموماً يمكن استغلال هذه الصيغة في استيراد السلع الإستراتيجية والضرورية والتي تتطلب مساهمة البنوك التجارية المالية.

(٣) شراكة رأس المال العامل للصناعة :

يمكن للبنك الدخول في شراكة تمويل رأسمال عامل لمصنع، وقد يتم الدخول في مثل هذه الشراكة بأصول مصنعة لفترة زمنية محددة مع نوضع اعتبار خاص لقيمة الأصول الثابتة والاستهلاك عند الدخول في الشراكة وقد تحددت نسبة الشراكة بوجه عام بواسطة

بنك فيصل الإسلامي للدخول في تمويل المعاصر بنسبة ٦٠٪ للعميل مقابل أصول مصنعه و ٤٠٪ للبنك مقابل مساهمته المالية في تمويل رأس المال العامل وذلك لمدة تتراوح بين ٦ – ٩ أشهر يتم تصفية الشراكة بعدها.

أما بالنسبة لبقية الصناعات يمكن الاستفادة من النسب آفة الذكر بمرونة حسب أهمية القطاع المراد تمويله وحاجته إلى التمويل على أن يكون ذلك بعد تقييم جدوى الصناعة فنياً ومالياً – عموماً يلاحظ أن رأس المال العامل يتيح للبنك إشرافاً أكبر ومباشراً لعمليات المصنع بوصفه شريك لفترة معينة – ومن سلبيات هذه الصيغة أنها تحتاج إلى مجهود كبير من البنوك في مراقبة أموالها المستثمرة.

٤) شراكة التجارة المحلية :

يمكن للبنك الدخول في عملية شراكة تجارة محلية على أن تكون الشراكة لفترة زمنية محددة (لا تتعدى الثلاثة اشهر) وأن يتم تحديد مساهمة العميل في رأس المال حسب أهمية السلعة المراد تمويلها (٢٠٪ إلى ٤٠٪) كما يتم تحديد نصيب العميل في الإدارة حسب الجهد المبذول (١٥٪ إلى ٣٠٪).

تعتبر هذه الصيغة مثالية في تمويل تجارة المحاصيل المحلية والسلع المنتجة في السودان بحيث يمكن التحكم في أسعارها ووفرتها وتوزيعها في جميع أنحاء السودان.

٢) بيع المربحة^(١) :

يقوم البنك بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل هامش ربح معين، وقد يتم البيع فوراً للزبون مقابل دفعه لقيمة السلعة زائداً هامش مربحة أو يتم البيع بأقساط يتفق عليها. هذا ويمكن العمل بصيغة بيع المربحة في النشاطات التجارية التالية :

١) مربحة الصادر :

يقوم البنك بشراء السلعة المراد تصديرها للزبون مقابل هامش مربحة يتفق عليه وبعد ذلك يمكن أن تتم تكملة إجراءات الصادر بواسطة البنك نفسه.

٢) مربحة الاستيراد :

يتم استيراد السلع حالياً بوجه عام عن طريق بيع المربحة بحيث يقوم البنك باستيراد السلعة للأمر بالشراء ” العميل ” ويتم بيعها له مقابل هامش ربح معقول، ويختلف تحديد

(١) لمزيد من التفاصيل راجع المحلق رقم (٤)

هامش الأرباح في حالة تسليم المستندات للعميل أو تسليم البضاعة. هذا ويمكن استغلال هذه الصيغة في استيراد جميع السلع بشرط أن يتم وضع اعتبار خاص للسلع الضرورية ونرى أن يتراوح هامش المربحة بين ١٠٪ و ١٥٪.

يلاحظ في هذه الصيغة أن البنك يتكبد مشاق توفير العملات الصعبة للاستيراد نيابة عن العميل خاصة وأنه لزاماً عليه إيداع الهامش المقرر على السلعة ببنك السودان. كما أن الاستيراد بهذه الصيغة ربما يتيح للعملاء بيعها بعد دفع قيمتها للبنك مقابل أرباح باهظة وقد يؤثر على وفرة السلعة في السوق.

(٣) مربحة التجارة المحلية :

يتم بيع المربحة بالنسبة للسلع المنتجة محلياً أو المستوردة وقد يكون البيع حاضراً أو أجلاً ويمكن أن يتم تحديد هامش المربحة في ضوء المدة المتفق عليها ويرتفع الهامش كلما زادت المدة (٢٪ لمدة شهر و ٢٠٪ لمدة ١٢ شهر). كما يمكن التحكم أيضاً في نوعية السلعة نفسها بتخفيض هامش المربحة للسلع الضرورية ورفعها للسلع الكمالية.

(٤) تمويل رأس المال العامل للصناعة بالمربحة :

يمكن أن يشتري البنك المواد الخام للمصانع ويتم بيعها لهم بالأقساط مقابل هامش مربحة يتم تحديده حسب المدة المتفق عليها لدفع الأقساط (٥٪ لثلاثة أشهر و ١٧٪ لأثنى عشر شهراً) بشرط أن يتم تخزين المواد الخام طرف البنك ولا يفرج عن جزء منها إلا بعد دفع قيمته.

يلاحظ أن هذه الصيغة مناسبة للمصانع الجيدة والتي لا تعجز في سداد الأقساط للبنك. أما إذا تعذر سداد الأقساط ربما يؤدي ذلك إلى خسائر غير متوقعة من الطرفين. هذا ويتطلب العمل بهذه الصيغة منح فترة سماح مناسبة للمصنع حتى يتمكن من الإنتاج وسداد الأقساط بطريقة منتظمة.

(٥) مربحة الحرفيين :

يتم شراء المعدات للحرفيين بواسطة البنك وبيعها لهم بالأقساط مقابل هامش مربحة يراعى فيه موقفهم المالي والمهني بعد منح فترة سماح معقولة (تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر) ويكون الهامش في حدود ١٠٪ و ٢٠٪ مع مراعاة فترة السداد.

(٣) المضاربة^(١) :

هي نوع من أنواع المشاركة بحيث يقوم البنك بدفع رأس المال للعميل ليتاجر به مقابل نصيب شائع في الربح، ويتم تحديد نسبة اقتسام الأرباح مسبقاً وغالباً ما تكون النسبة لصالح البنك لدخوله في مخاطر قد تؤدي إلى خسائر فادحة، ويمكن أن يضارب البنك بأمواله في كل المجالات التجارية على النحو التالي :

(١) مضاربة الصادر :

يمكن استغلال صيغة المضاربة لكل الصادرات بما في ذلك الهامشية منها وذلك لمنح مزيد من التشجيع للمصدرين ليعملوا بحرية أكثر، ولكن يجب أن تكون هناك بعض القيود لضمان استرداد أموال البنك، مثلاً أن يتم التصدير عن طريق البنك وأن تكون وسيلة الدفع مضمونة، كما ويمكن أن تكون المضاربة مشروطة - أي أن يتم مثلاً تخزين البضاعة طرف البنك تخزيناً مباشراً. أما بالنسبة لتحديد نسبة تقسيم أرباح المضاربة فيتم تحديدها في ضوء فترة التمويل واسترداد الحصيلة ونوعية السلعة المراد تصديرها مع وضع اعتبار خاص للسلع الهامشية (يمكن أن تكون مثلاً نسبة تقسيم أرباح المضاربة للسلع الهامشية ٤٠٪ للعميل و ٦٠٪ للبنك).

(٢) مضاربة الاستيراد :

يجوز الدخول في عمليات استيراد بالمضاربة إلا أنه وبما تنطوي عليه هذه الصيغة من مخاطر تتعلق بعدم وجود ضمانات كافية وصعوبة تنفيذ عملية الاستيراد بالمضاربة من نواحي عملية وإجرائية نرى عدم إمكانية استخدام هذه الصيغة في الاستيراد في الوقت الحالي.

(٣) مضاربة التجارة المحلية ورأس المال العامل للصناعة :

أيضاً يجوز أن يدخل البنك في مضاربات مع عملائه في التجارة المحلية ورأس المال العامل ولكن نسبة للمخاطر لهذا النوع من المضاربات نرى عدم العمل به في الوقت الراهن.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم (٥)

ثانياً: معالجة المديونيات القديمة للمصارف الربوية :

من أهم العقبات التي تواجه أسلمة البنوك التجارية في الوقت الحاضر هي مشكلة معالجة المديونيات القديمة في إطار السياسات المصرفية الإسلامية، كما هو معلوم فإن العمل بالنظام المصرفي الإسلامي - فيما يتعلق بمنح السلفيات وتصفياتها - يختلف تمام الاختلاف عن النظام الربوي، وحسب المنهج الإسلامي لا يستحق المال ربحاً إذا لم يخالطه عمل وان استغلال ظاهرة الزمن واختلاف المكان والزمان أو السلع أو أي ظاهرة أخرى - بدون الجهد البشري - لا تبرر وحدها عائد المال.

أما بالنسبة للعمل الائتماني للبنوك الربوية فهو يتم بمنح السلف النقدية للعملاء مقابل دفع فوائد مصرفية للبنك يتم احتسابها على أساس حجم السلفية الممنوحة وفترة سريانها، وكلما كبر حجم السلفية وطالت مدتها زادت إيرادات البنك، لذا فإن المديونيات القائمة الآن هي عبارة عن المبالغ التي قامت البنوك التجارية بتسليفها للعملاء في فترات مختلفة مضافاً إليها الفوائد المتراكمة على التسهيلات ويوضح الجدول الآتي الأرصدة المدينة للتسهيلات للبنوك الربوية كما في ١٩٨٤/٥/٣١ :

جدول رقم (١)

(بملايين الجنيهات)

المبلغ	التفاصيل	
١,٠٧٧	البنوك الوطنية المملوكة للقطاع العام	١.
٣٢١	البنوك الأخرى	٢.
١,٣٩٨	المجموع	٣.
٪٧٧	نسبة (١) إلى (٣)	

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة مديونيات البنوك الوطنية تساوى ٪٧٧ من إجمالي المديونيات وهذا يعكس حجم الديون في البنوك الوطنية وبالتالي كبر حجم المخاطرة في استردادها كاملاً من العملاء.

كيفية معالجة المديونيات :

قبل الشروع في معالجة الديون يجب حصرها حصراً دقيقاً وتصنيفها حسب القطاعات المختلفة (صناعي، تجاري، زراعي) مع وضع اعتبار خاص لنوع التسهيل (قصير، متوسط أو طويل الأجل) وذلك على النحو التالي :

(١) التسهيلات الصناعية

يتم منح التسهيلات الصناعية في الغالب لغرضين : لرأس المال العامل أو الحصول على أصول ثابتة للمصنع ، لذلك لا بد من معالجة كل نوع معالجة منفصلة في ضوء الصيغ الإسلامية المعروفة كالآتي :

(١) تسهيلات رأس المال العامل :

يتم منحها عادة بضمان بضائع أو مواد خام تخزن تحت إشراف البنك أو بإيصالات ثقة ، وبما أن البضائع المخزنة مرهونة للبنك وتحت تصرفه يمكن الدخول مع العميل في اتفاق يكفل للبنك استرداد أمواله ، مثلاً يمكن الدخول في عملية بيع مرابحة مؤجل – أي أن يوافق العميل على شراء البضاعة من البنك بقيمتها زائداً هامش مرابحة ويكون السداد بأقساط تدفع عند سحب البضائع .

(٢) التسهيلات الإنشائية :

هي تسهيلات تم منحها لغرض شراء أصول ثابتة أو تحول غرضها من تسهيلات قصيرة الأجل إلى تسهيلات متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. وعن كيفية معالجة المديونيات الناتجة عن تلك التسهيلات يمكن الاتفاق مع العملاء بالدخول معهم في شراكة منتهية بتملك الأصول الثابتة وذلك بعد تقييمها وتحديد جدواها الفنية والمالية. وصيغة مشاركة التمليك تعنى توزيع الأرباح في نهاية كل مدة على ثلاثة أجزاء (العميل والبنك ويحفظ الجزء الثالث في حساب منفصل لسداد قيمة الأصول الثابتة).

(٣) التسهيلات التجارية :

غالباً ما يتم منح التسهيلات التجارية للعملاء الذين يعملون في مجال التجارة المحلية والصادر والوارد وهي بطبيعتها تسهيلات قصيرة الأجل تكون مضمونة ببضائع أو رهن عقاري. ففي حالة التسهيلات المضمونة ببضائع فهي في الواقع مرهونة للبنك، إذا

يمكن الاتفاق مع العملاء في بيعها لهم بالمرابحة أو الدخول معهم في عملية شراكة تنتهي بتصريف البضائع. أما التسهيلات الممنوحة مقابل رهونات عقارية فقد لا توجد بضائع معينة مخزنة نظيرها لذلك يمكن اعتبارها قرصاً حسناً يلتزم العميل بسداده للبنك في فترة يتم الاتفاق عليها.

(٤) الفوائد المصرفية المتراكمة :

كما أوضحنا بالجدول آنف الذكر بلغ إجمالي الأرصدة المدينة في البنوك الربوية ١٣٩٨ مليون جنيه (منها ١٠٧٧ مليون جنيه مديونية لصالح البنوك الوطنية) ويشمل الرقم (١٣٩٨ مليون جنيه) الفوائد المصرفية المتراكمة ويمكن تقديرها بنحو ٢٥٪ من المبلغ الكلي (أي نحو ٣٤٩ مليون جنيه) وحسب القوانين السائدة الآن لا تستطيع البنوك التجارية المطالبة بسداد الفوائد لدى المحكمة، لذا من المتوقع أن تواجه البنوك بعدم إقرار العملاء بهذه المبالغ وفي تلك الحالة نقترح معاملة الفوائد على النحو التالي :

(١) إلغاء جميع الفوائد الربوية القديمة على القطاعات والنشاطات الاقتصادية وذلك بشطب الفوائد من حسابات البنوك. لكن لهذا القرار آثار على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الجهاز المصرفي بصفة خاصة حسب ما هو معلوم أن البنوك التجارية بحكم وضعها التاريخي تعتمد على الفوائد المصرفية في إيراداتها وبالتالي على الربحية بوجه عام وعلى أدائها المصرفي بوجه خاص. وفي حالة اتخاذ أي قرار بشطب الفوائد يمكن أن تتصرف وزارة المالية بتغطية المبالغ المشطوبة في شكل سندات أو إعفاءات من أنصبتها في الأرباح والضرائب مثلاً حتى يمكن تغطية الخلل في ميزانيات البنوك التجارية.

(٢) يمكن أن يصدر توجيه للبنوك الربوية باستبعاد الفوائد غير المتحصلة من المديونيات ويقوم بنك السودان بفتح حسابات منفصلة للبنوك بالفوائد المستبعدة على أن يتم إصدار توجيه آخر - كمحاولة لتخفيف الخسائر وخفض الآثار التضخمية - لاسترداد جزء من هذه الفوائد بحجة أن العملاء أساساً قاموا في الماضي بدفع ضريبة أرباح للدولة أقل من التقديرات وذلك باستبعاد الفوائد من أرباحهم الخاضعة للضريبة - كإجراء متبع في ذلك الوقت.

الإجراءات التي يمكن اتخاذها في الوقت الحاضر :

في حالة عدم الأخذ بخيار التدرج في أسلام البنوك نرى ، وبعد الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسة التي يعدها اتحاد المصارف السودانية حول هذا الموضوع، اتخاذ الإجراءات التالية :

(١) إصدار منشور لكل البنوك التجارية بالبدء فوراً بالعمل وفق الصيغ الإسلامية بالنسبة لأي تمويل جديد تقدمه لعملائها وتوضح الضوابط المرتبطة بكل صيغة حسب ما أشرنا إليه في هذه المذكرة.

(٢) عدم قبول أي ودائع ربوية جديدة (ودائع ادخار، ودائع لأجل بأسعار فائدة ثابتة) من تاريخ إصدار هذا المنشور.

(٣) تحويل كل الودائع الربوية القائمة عند إصدار هذا المنشور إلى ودائع استثمار بالإتفاق مع أصحاب تلك الودائع خلال فترة أقصاها ستة اشهر من تاريخ إصدار هذه المنشور.

(٤) بالنسبة لديون العملاء القائمة عند إصدار هذا المنشور تتم معالجتها وفق ما جاء في هذه المذكرة.

(٥) عقد اجتماعات عاجلة مع المختصين في المؤسسات العامة لبحث صيغ التمويل الجديد.

(٦) العمل على تعديل قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩ بما يتمشى مع النهج الإسلامي.

إدارة القروض والرقابة على المصارف

يوليو ١٩٨٤

ملحق رقم (١)
مقدار العقوبة على التجاوزات للحدود الائتمانية
المقررة للبنوك التجارية

مقدار العقوبة	فترة التجاوز
٢,٥٪ من التجاوز	شهر
» ٥,٠٪	شهران
» ٧,٥٪	٣ أشهر
» ١٠,٠٪	٤ شهور
» ١٢,٥٪	٥ شهور
» ١٥,٠٪	٦ شهور
» ١٧,٥٪	٧ شهور
» ٢٠,٠٪	٨ شهور
» ٢٢,٥٪	٩ شهور
» ٢٥,٥٪	١٠ شهور
» ٢٧,٥٪	١١ شهر
» ٣٠,٠٪	١٢ شهر

• لقد تم التوصل إلى هذا الرقم بعد تقدير معدل العائد على كل استثمارات البنوك التي تتم وفقاً للصيغ الإسلامية.

ملحق رقم (٢)
مقدار العقوبة على الالتزام بنسبة السيولة
المقررة للبنوك التجارية

مقدار العقوبة	فترة عدم الالتزام بنسبة السيولة المقررة
٢,٥٪ من التجاوز	شهر
» ٥,٠٪	شهران
» ٧,٥٪	٣ أشهر
» ١٠,٠٪	٤ شهور
» ١٢,٥٪	٥ شهور
» ١٥,٠٪	٦ شهور
» ١٧,٥٪	٧ شهور
» ٢٠,٠٪	٨ شهور
» ٢٢,٥٪	٩ شهور
» ٢٥,٥٪	١٠ شهور
» ٢٧,٥٪	١١ شهر
» ٣٠,٠٪	١٢ شهر

• لقد تم التوصل إلى هذا الرقم بعد تقدير معدل العائد على كل استثمارات البنوك التي تتم وفقاً للصيغ الإسلامية.

ملحق رقم (٣) النسب المقترحة للمشاركة في الأرباح والإدارة

مجالات الاستثمار	نوع السلع	مساهمة العميل في رأس المال		نصيب العميل في الإدارة والتسويق	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
		شراكة الصادر	السلع الهامشية	٪١٠	غير محدد
	السلع الأخرى	٪٢٠	غير محدد	٪١٥	٪٢٠
شراكة الاستيراد	السلع الضرورية	٪٢٠	غير محدد	٪١٥	٪٢٠
	السلع الأخرى	٪٤٠	غير محدد	٪١٠	٪١٥
شراكة رأس المال العامل للصناعة	الصناعات	٪٢٠	غير محدد	٪١٥	٪٢٥
	الاستراتيجية	٪٣٠	غير محدد	٪١٠	٪١٥
	الصناعات الأخرى				
التجارة المحلية	تجار المحاصيل	٪٢٠	غير محدد	٪١٥	٪٢٥
	أخرى	٪٣٠	غير محدد	٪١٠	٪١٥

- في حالة الاستيراد بالمشاركة يجب الالتزام بتوجيهات بنك السودان فيما يختص بالهوامش القانونية للسلع ، فإذا كانت مساهمة العميل تقل عن الهامش المقرر لابد من تكملة الفرق بواسطة البنك وإيداع ما يعادل المبلغ لدى بنك السودان.

ملحق رقم (٤) النسب المقترحة لهوامش بيع المربحة

مجالات الاستثمار	نوع السلع	فترة السداد	هامش الربح المقترح	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
مربحة الصادر	السلع الهامشية	٣ - ٦ اشهر	٥٪	١٠٪
	السلع الأخرى	٣ - ٦ أشهر	٨٪	١٢٪
مربحة الوارد	السلع الضرورية	٣ - ٦ أشهر	١٠٪	١٥٪
	السلع الأخرى	٣ - ٦ أشهر	١٢٪	١٨٪
مربحة رأس المال العامل للصناعة	الصناعات الاستراتيجية	٣ - ٦ أشهر	٣٪	٧٪
		٦ - ٩ أشهر	٧٪	١٢٪
		٩ - ١٢ شهر	١٢٪	١٥٪
		٣ - ٦ أشهر	٥٪	٩٪
	الصناعات الأخرى	٩ - ٦ أشهر	٩٪	١٤٪
		٩ - ١٢ شهراً	١٤٪	١٧٪
مربحة التجارة المحلية	تجار محلية	١ - ٣ اشهر	٢٪	٤٪
		٣ - ٦ أشهر	٤٪	٨٪
		٦ - ٩ أشهر	٨٪	١٢٪
		٩ - ١٢ شهراً	١٢٪	١٥٪
مربحة الحرفيين	معدات وآلات صناعية آلات زراعية	سنة إلى ٣ سنوات وفترة سماح للسداد بين شهران و٦ أشهر	١٥٪	٣٠٪
		سنة إلى ٣ سنوات أقساط موسمية	١٥٪	٢٥٪
	تمويل معدات ورش وعربات	سنة إلى ٣ سنوات وفترة سماح بين شهر و ٣ أشهر	١٢٪	٣٠٪

ملحق رقم (٥) النسب المقترحة لتوزيع أرباح المضاربة

مجالات الاستثمار	نوع السلع	فترة السداد	هامش الربح المقترح	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
مربحة الصادر	السلع الهامشية	٣ - ٦ أشهر	٥٪	١٠٪
	السلع الأخرى	٣ - ٦ أشهر	٨٪	١٢٪
مربحة الوارد	السلع الضرورية	٣ - ٦ أشهر	١٠٪	١٥٪
	السلع الأخرى	٣ - ٦ أشهر	١٢٪	١٨٪
مربحة رأس المال العامل للصناعة	الصناعات الاستراتيجية	٣ - ٦ أشهر	٣٪	٧٪
		٦ - ٩ أشهر	٧٪	١٢٪
		٩ - ١٢ شهر	١٢٪	١٥٪
	الصناعات الأخرى	٣ - ٦ أشهر	٥٪	٩٪
		٦ - ٩ أشهر	٩٪	١٤٪
		٩ - ١٢ شهراً	١٤٪	١٧٪
مربحة التجارة المحلية	تجار محلية	١ - ٣ أشهر	٢٪	٤٪
		٣ - ٦ أشهر	٤٪	٨٪
		٦ - ٩ أشهر	٨٪	١٢٪
		٩ - ١٢ شهراً	١٢٪	١٥٪
مربحة الحرفيين	معدات وآلات صناعية	سنة إلى ٣ سنوات وفترة سماح للسداد بين شهران و ٦ أشهر	١٥٪	٣٠٪
	آلات زراعية	سنة إلى ٣ سنوات أقساط موسمية	١٥٪	٢٥٪
	تمويل معدات ورش وعربات	سنة إلى ٣ سنوات وفترة سماح بين شهر و ٣ أشهر	١٢٪	٣٠٪

ملحق رقم (٥) النسب المقترحة لتوزيع أرباح المضاربة

مجال الاستثمار	نوع السلع	فترة السداد	نسب التوزيع
المضاربة في الصادر	للسلع الهامشية	٣ - ٦ أشهر	٤٠٪ للعميل و ٦٠٪ للبنك
	للسلع الأخرى	»	٢٠٪ للعميل و ٧٠٪ للبنك
المضاربة في الاستيراد	السلع الضرورية	٣ - ٤ أشهر	٢٠٪ للعميل و ٨٠٪ للبنك
		»	١٠٪ للعميل و ٩٠٪ للبنك
المضاربة في التجارة المحلية	تجارة محلية	٣ - ٦ أشهر	٣٠٪ للعميل و ٧٠٪ للبنك
		٦ - ٩ أشهر	٢٠٪ للعميل و ٨٠٪ للبنك
		٩ - ١٢ شهراً	١٠٪ للعميل و ٩٠٪ للبنك
المضاربة في رأس المال العامل للصناعة	للصناعات الاستراتيجية	٣ - ٦ أشهر	٥٠٪ للعميل و ٥٠٪ للبنك
		٦ - ٩ أشهر	٤٠٪ للعميل و ٦٠٪ للبنك
	للصناعات الأخرى	٩ - ١٢ شهراً	٣٠٪ للعميل و ٧٠٪ للبنك
		٣ - ٦ أشهر	٣٠٪ للعميل و ٧٠٪ للبنك
		٦ - ٩ أشهر	٢٠٪ للعميل و ٨٠٪ للبنك

ملحق رقم (٦)
النسب المقترحة لإعادة تمويل البنوك التجارية
بواسطة بنك السودان

المشاركة		المرابحة		المضاربة	
النسب المقترحة لإعادة التمويل	نصيب البنك في الإدارة	النسبة المقترحة لإعادة التمويل	هامش المربحة	النسب المقترحة لإعادة التمويل	نسبة توزيع الأرباح
٨٠٪ من مساهمة البنك في العملية كحد أقصى	إذا كانت النسبة الممنوحة نظير إدارته للعملية ٢٠٪ تكون النسبة الممنوحة للبنك بواسطة بنك السودان ١٠٪	١٠٠٪	خفض هامش المربحة المتفق عليه بنقطتين لصالح البنك الوسيط	١٠٠٪	منح البنك الوسيط ٥٪ من نصيبه المتفق عليه مقابل إدارته للعملية

تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي

إعداد : الهادي صالح محمد – إدارة الرقابة على المصارف

الوظائف والخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

- (١) تعمل البنوك الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية
- (٢) تجمع البنوك الإسلامية مدخرات المجتمع وتستثمرها لخدمة أهداف المجتمع .
- (٣) تهدف البنوك الإسلامية إلى بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتصحيح وظيفة المال وتحقيق عدالة توزيع الموارد وإعمال قاعدة الحلال والحرام والغنم بالغرم والخراج بالضمنان.
- (٤) تمارس البنوك الإسلامية كل العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية غير الإسلامية مع عدم التعامل بالربا أخذاً وعتماً.

الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي :

يتكون الجهاز المصرفي في السودان من ٢٥ بنكاً تعمل جميعها بالنظام المصرفي الإسلامي منذ أن أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وذلك في سبتمبر ١٩٨٣م

الإجراءات في المرحلة الأولى (١٩٨٣ – ١٩٨٥)

في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي في ١٩٧٦ تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني (١٩٧٨) أعقبته عدة بنوك إسلامية (التضامن، البركة، الإسلامي السوداني) في بداية الثمانينات تنص عقود تأسيسها على عدم التعامل بالربا أخذاً وعتماً وإعلان الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر ١٩٨٣ تضمن كل من قانون الإجراءات المدنية (١٩٨٣) وقانون المعاملات المدنية (١٩٨٤) نصوصاً تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

أهم ما تميزت به المرحلة الأولى هو أن البنوك واجهتها صعوبات كبيرة في نقل عملياتها من النظام الربوي السائد إلى النظام الإسلامي ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة في صياغة عقود

التمويل الإسلامية وصعوبة تحويل التسهيلات الممنوحة على النظام الربوى إلى التمويل الإسلامي فكانت عملياتها المصرفية الجارية مزيجاً من العمليات الربوية و الإسلامية مما أعطى صورة مشوهة لأسلمة الجهاز المصرفي في تجربته الأولى.

الإجراءات في المرحلة الثانية (١٩٨٥ – ١٩٨٩)

لقد أدت التشوهات التي صاحبت تطبيق الأسلمة في المرحلة الأولى إلى خلق تيار ضاغط من جانب العملاء وبعض أعداء التجربة الإسلامية استجابت له السلطات فأصدر بنك السودان منشوراً في عام ١٩٨٥ يسمح بموجبه للبنوك باستخدام العائد التعويضي على الودائع والتمويل وأصبح الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ الإسلامية وغير الإسلامية حتى النصف الثاني من عام ١٩٨٩م عندما أصدرت السلطة الجديدة التي تولت الحكم في يونيو ١٩٨٩ عدداً من التوجيهات المتعلقة بتنقية المعاملات المصرفية والمالية من الشوائب الربوية وانتهت بذلك الازدواجية التي صاحبت التجربة في المرحلة الأولى والثانية.

الإجراءات في المرحلة الثالثة (١٩٨٩ – ...):

تعتبر هذه الفترة البداية الحقيقية لتعميق إسلام الجهاز المصرفي إذ أصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في عام ١٩٩٠ بإلغاء الفئات التعويضية وأصدر عام ١٩٩١ تعميماً للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوى لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين.

كما قامت السلطات بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١ ولائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة ١٩٩٢ وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وفق النظام الإسلامي المعلن.

كما صدر برنامج توفيق الأوضاع المالية والإدارية والفنية والقانونية للمصارف عام ١٩٩٤ لتتماشى مع المستجدات المصرفية العالمية في إطار القانون.

(١) إنشاء البنية التشريعية للنظام المالي والمصرفي الإسلامي :

١) إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للتأكد من تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي أنشئت هيئة عليا للرقابة الشرعية (١٩٩٢) تضم في عضويتها (١٠) أشخاص من :

- علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية.
- علماء الاقتصاد مع الخبرة والإلمام بالاقتصاد الإسلامي.

• خبراء في العمل المصرفي.

مهام الهيئة واختصاصاتها :

١. إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنين عليها النشاط المصرفي والمالي.

٢. مراقبة سياسات وأداء البنك المركزي، ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

٣. تنقية قوانين ولوائح البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٤. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل، وتطوير أدوات تمويل مناسبة للسوق الثانوية.

ومن جهود الهيئة العليا للرقابة الشرعية تقنين وضع هيئات الرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي وأصبح واجباً على كل مصرف أن يكون هيئة على النحو التالي :

على كل مصرف أن ينشئ :

(١) أ) تكوين هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة.

ب) إدارة للرقابة الشرعية والبحوث ضمن هيكل المصرف الإداري، على أن يكون مديرها من علماء الشريعة وتكون مستقلة في إصدار قراراتها الشرعية وهي بهذا المعنى ملزمة لإدارة المصرف.

(٢) تنظيم لوائح المصرف المعنى وكيفية تكوين هيئة وإدارة الرقابة الشرعية واختصاصاتها وسلطاتها وأسلوب عملها.

(٣) إذا نشأ خلاف فقهي بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية أو إدارة الرقابة الشرعية يرفع موضوع الخلاف للهيئة العليا.

(٤) تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية، ومن ضمن إنجازات الهيئة أنها أصدرت فتوى تتعلق بالفوائد المقبوضة على أرصدة البنوك بالخارج

والتي تنص على :

إذا كان هناك بلد به بنك إسلامي يسهل التعامل معه فلا يجوز التعامل مع البنوك الربوية وإذا تعامل البنك الإسلامي مضطراً مع بنوك ربوية فهناك أسلوبان للمعاملة :
أولاً : أن يتم الاتفاق مع البنك المراسل على ألا يأخذ البنك الإسلامي منه فائدة إذا كان حسابه دائناً ولا يدفع البنك الإسلامي فائدة إذا كان حسابه مديناً.
ثانياً : أن يجتهد البنك الإسلامي في أن يكون حسابه دائناً وفي هذه الحالة يأخذ الفائدة التي تعطى له على هذا المبلغ من غير اشتراط منه ، ولكن هذه الفائدة كسب خبيث لا يجوز للبنك الإسلامي أن ينتفع به لنفسه ، ويجب عليه أن ينفقه في وجوه البر المختلفة .
إلى جانب ما تقوم به الهيئة من أداء واجباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون عمدت - بالتعاون مع البنك المركزي والمؤسسات المالية - الى نشاط كبير ومثمر في مجالات متعددة منها :

(١) تنشيط مراكز ومعاهد التدريب في الجهاز المصرفي . وعقد دورات متعددة في الجامعات والمعاهد العليا بغرض : تدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، للإلمام بأحكام الشريعة والعقيدة ، وتم تطوير معهد الدراسات المصرفية إلى كلية جامعية تعنى بتخريج الفقيه الصيرفي .

(٢) تكثيف دورات التدريب لإدارات الرقابة المصرفية في البنك المركزي حتى تتسع واجباتهم للقيام بمراقبة أداء الجهاز المصرفي والمؤسسات بالتفتيش المباشر وغير المباشر - للاستيثاق من صحة معاملات هذه المؤسسات من الناحية الشرعية .. وبالفعل تباشر إدارات الرقابة على المصارف هذه المسؤولية بدرجة مقدره من الكفاءة .

(٣) الانتقال بالدورات التدريبية من المركز في الخرطوم إلى الولايات المختلفة حيث انتظم فيها المصرفيون وجمهور المتعاملين وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا وأئمة المساجد المهتمون كافة .

٢) مراجعة القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي

تم تكوين عدد من اللجان لمراجعة وتنقيح القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي (قانون بنك السودان ١٩٥٩ وقانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١ وقانون بيع الأموال المرهونة ١٩٩٠م) وذلك للتأكد من شمولها وتغطيتها لكل أوجه النشاط المصرفي وفق النظام الإسلامي .

(٢) إنشاء البنيات التحتية للنظام المصرفي الإسلامي :

أ) سوق الخرطوم للأوراق المالية :

بدأ بنك السودان في وضع البنيات التحتية للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي بإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام ١٩٩٤ لزيادة حجم المدخرات وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الإيجابي وتوفير آليات وأدوات تمويل إسلامية متوسطة وطويلة الآجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تلك الآليات.

ب) صندوق ضمان الودائع :

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع في عام ١٩٩٥ لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية وجبر الأضرار عن طريق التكافل بين السلطة النقدية والمصارف والمودعين مما يزيد من ثقة العملاء في المصارف ويحقق سلامتها المالية.

ج) شركة السودان للخدمات المالية :

بما أن بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية ونظراً لأهمية وجود أوراق مالية تعمل على أساس الربح والخسارة (equity based) أنشئت شركة السودان للخدمات المالية عام ١٩٩٨ لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان من أصولها في البنوك المملوكة لها كلياً أو جزئياً لصالح الشركة.

د) بنك الاستثمار المالي :

تم إنشاء بنك الاستثمار المالي عام ١٩٩٨ ليقوم بالمهام التالية :

١. تفعيل وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إعداد الدراسات ونشر وتبادل المعلومات وترويج المشروعات.
٢. التخصص في الأسواق المالية والقيام بتأسيس المشروعات الاستثمارية.
٣. مساندة الشركات القائمة بشراء أسهمها وتكوين المحافظ المالية.
٤. المساعدة في إعادة الهيكلة المالية للشركات عن طريق التعاون مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية.
٥. القيام بالمبادرة لإنشاء المشروعات الاستثمارية الكبرى ذات الدور الأساسي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ) اللجنة العليا لتأصيل النشاط الاقتصادي :

في عام ١٩٩٧ قرر السيد وزير المالية تكوين لجنة عليا من المختصين وذوى الخبرة في الاقتصاد والفكر الإسلامي لتأصيل النشاط الاقتصادي في القطاعين المالي والنقدي وركزت اللجنة وفي الدراسات التي تقدمت بها على ثلاثة محاور أساسية هي :

المحور الأول : الإطار العام للاقتصاد الإسلامي وإبراز مرتكزاته الأساسية

المحور الثاني : العناصر الأساسية للاقتصاد الكلى في النظام الإسلامي ويشمل ذلك قضايا السياسات النقدية والمصرفية والسياسات المالية والتمويل بالعجز.

المحور الثالث : السياسات التجارية وسياسات الدخل والأجور وأبعادها الاجتماعية وتهدف تلك الدراسات في محاورها الثلاثة إلى مساعدة واضعي السياسات الاقتصادية ومنفذيها على معرفة هدى الدين والعمل على إنزاله في واقع حياة الناس وتستمر اللجنة في تقديم الدراسات وإقامة الندوات التي تناقش فيها الكليات ثم تنزل بها إلى الجزئيات وقد قدمت عدة دراسات وأقيمت ندوتان في أكتوبر ١٩٩٨ وفبراير ٢٠٠١ م

٦) دور بنك السودان في مجال السياسة النقدية والتمويلية للنظام المصرفي الإسلامي :

درج بنك السودان على إصدار سياسة نقدية وتمويلية سنوياً تهدف إلى الآتي :

(١) تركيز التمويل في تنمية القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(٢) تطوير العمل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية

(٣) دعم الأسر الفقيرة تمشياً مع الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي.

وفي إطار تلك الأهداف يتم الاهتمام بالشرائح الضعيفة من الحرفيين والمنتجين أصحاب المهن الصغيرة والأسر المنتجة وتوجه السياسات بتخليكهم وسائل الإنتاج والارتقاء بهم من إجراء إلى منتجين حقيقيين وذلك من خلال عقود المرابحة والبيع بالتقسيط وهو توجه يخدم الهدف الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي وقد تطور أداء البنوك في هذا الجانب من مجرد تمويل احتياجات الشرائح الضعيفة من الأجهزة والمعدات إلى استيرادها لهم بل أصبحت لمعظم البنوك شبه منطقة صناعية لمقابلة الطلب المحلى والتصدير وتوفير الكثير من قطع الغيار التي كانت تستورد من الخارج وقد ارتفعت نسبة التمويل الممنوح

من قبل المصارف للشرائح الضعيفة من ٦٪ في بداية التسعينات إلى حوالي ٢٨٪ في نهاية التسعينات.

وفي مجال دورها التنموي فقد ساهمت المصارف الإسلامية في تمويل احتياجات البلاد من المواد البترولية خلال الثمانينات والتسعينات وتمويل المواسم الزراعية خلال التسعينات عن طريق تكوين محافظ للبنوك التجارية ومحافظ أخرى لتوفير التمويل التنموي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والخيرية في مجال الصناعة والكهرباء والطرق والسدود والتعليم والصحة والإعلام مما يعكس حقيقة البنوك الإسلامية كبنوك تنمية استثمارية واجتماعية شاملة وقد إرتفعت نسبة التمويل الممنوح لأغراض التنمية في نهاية التسعينات إلى ضعف ما كانت عليه في بداية التسعينات.

تعتمد البنوك المركزية التقليدية في سياستها النقدية - إلى حد كبير - على عمليات السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة. إلا أن بنك السودان - بسبب تحريم التعامل بالفائدة - لم تتوفر له أداة لإدارة عمليات السوق المفتوحة الأمر الذي جعله يعتمد في سياسته النقدية إلى حد كبير - على الاحتياطي النقدي القانوني والإقناع الأدبي بالإضافة إلى هوامش الأرباح ونسب المشاركات والإدارة كأدوات بديلة لسعر الفائدة كما أدخلت أدوات مالية حديثة تحت اسم شمم وشهامة (CMC & GMC) كبديل لسندات الخزانة وسندات البنك المركزي. نورد أدناه ملخصاً لتلك الأدوات :

(١) هوامش الأرباح ونسب المشاركات :

يستخدم بنك السودان حالياً هوامش الأرباح لضبط التمويل وحددت السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١ تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر على أن لا يتعدى ١٥٪ كحد أعلى. ولم تُفعل حتى الآن نسب المشاركة في أرباح المشاركات والمضاربات وعلاوة الإدارة نظراً لأن المصارف لم تتوسع كثيراً في هذه الصيغ وتطبيق البنوك هوامش مرابحات ونسب مشاركات متدنية في تمويلها للشرائح الضعيفة في إطار دورها الاجتماعي ودعمها لتلك الشرائح.

(١) الاحتياطي النقدي القانوني :

يعتبر الإحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في التمويل وعند حسابه يستبعد بنك السودان ودائع الاستثمار لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً للمصارف

للتحول في تركيبة ودائعها لصالح ودائع الاستثمار ويراقب بنك السودان التزام المصارف بهذه النسبة ويفرض جزاءات مالية وإدارية على المصارف التي لا تلتزم بها، وتتمثل الجزاءات المالية في خصم العجز في نسبة الاحتياطي النقدي من الحساب الجاري طرف بنك السودان مباشرة. وقد أدى ذلك إلى كشف الحساب الجاري في كثير من الأحيان فيفرض الجزاء المالي على كشف الحساب وقد أثرت تلك الإجراءات سلباً على سيولة المصارف المعنية. وقد ظل بنك السودان في ظل غياب آلية إسلامية – تحل محل سعر الفائدة – لإدارة السيولة في الاقتصاد يعتمد اعتماداً أساسياً على الاحتياطي النقدي القانوني لقبض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية – كما هو معلوم – غير فاعلة بالقدر الذي يسمح بتغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في حين أنه يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان وقتها كان يعاني من عدم وجود أداة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي وتستطيع في ذات الحين أن تؤثر على سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود بمرونة كبيرة.

وفي ظل النهج الإسلامي للاقتصاد السوداني كان لا بد للبنك المركزي أن يستخدم أدوات نقدية تتفق ومتطلبات الشريعة والفقه الإسلامي لإدارة السيولة بكفاءة، وذلك بالبحث عن ورقة مالية لا تمثل ديناً وإنما تمثل نوعاً من المشاركة في الربح والخسارة (تتحمل الغنم بالغرم)، ولهذا جاء القرار بإصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) أعقبه قرار آخر بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وكلفت شركة السودان للخدمات المالية بمهمة إدارتها وتسويقها.

٢) شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) (١٩٩٨)

تعرف شهادة (شمم) بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق في الاستثمار في البنوك المملوكة لهما كلياً أو جزئياً. هذا وقد أقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت كأداة إسلامية مبرأة من الربا تستخدم في إدارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة.

إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق أصول وهذا يعني أن مالك هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيعها وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن

للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصول أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية.

إن استخدام شهادات المشاركة (عمليات السوق المفتوحة) تعتبر أكثر كفاءة في التأثير على السيولة بالمقارنة مع استخدام الاحتياطي القانوني، فإذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية يقوم ببيع شهادات بقدر المبلغ الذي يريد سحبه من البنوك والعكس إذا أراد زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني.

(٣) شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) ١٩٩٩ م :

هي شهادات تتيح لحاملها المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات، وبالتالي أن إصدار تلك الشهادات يحقق الأهداف التالية :

(١) إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً.

(٢) تغطية جزء من عجز الموازنة الذي كانت تتم تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان.

(٣) تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور.

أهم الصيغ الإسلامية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي :

(١) صيغ التمويل

(١) بيع المربحة

وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وقد يكون البيع مربحة عادية أي يشتري المصرف السلعة دون الاعتماد على وعد مسبق من العميل بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمان وريح يتفق عليه، أو تكون مربحة مقترنة بوعد من العميل، أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مستبق بالشراء وتسمى هذه المربحة مربحة للآمر بالشراء. وتعتبر المربحة أكثر صيغ التمويل الإسلامية استخداماً لعدة اعتبارات هي :

١) معظم البنوك تميل لاستخدام صيغة المربحة لكونها أقل مخاطرة من غيرها وذات عائد مضمون.

٢) التمويل بهذه الصيغة يكون دائماً قصير الأجل.

٣) التمويل بصيغة المربحة أسهل أنواع التمويل الإسلامي في التطبيق.

ونتيجة لما يكتنف صيغة المربحة من غبار كثيف من الشبهات، نجد أن البنك المركزي يقوم بتحديد كيفية الإجراءات عبر منشوراته وسياساته التمويلية والمرشد الفقهي لصيغة المربحة الذي صدر في يناير ٢٠٠٠ إضافة إلى توجيهاته المتكررة للمصارف للتقليل من التمويل بصيغة المربحة وكانت من نتائجها أن انخفضت نسبة التمويل بصيغة المربحة من ٦٩,٨٪ في عام ١٩٩١ إلى ٥٠٪ عام ١٩٩٩ ووجهت السياسة لعام ٢٠٠١ بالنزول بهذه النسبة إلى ٣٠٪ بنهاية العام.

٢) بيع السلم :

وهو شراء اجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة ” أو بيع آجل بعاجل ” ومن واقع التجربة العملية للبنوك في تطبيقها لصيغة السلم نجد أن التعامل بهذه الصيغة انحصر في القطاع الزراعي، ومن المشاكل والصعوبات التي صاحبت تطبيق هذه الصيغة اختلاف الأسعار عند تسليم المحاصيل سواء كان ذلك ارتفاعاً أو انخفاضاً. وقد تم علاج تلك المصاعب بمنشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية الذي قضى بإزالة الغبن عن الأطراف المتعددة المزارع أو البنك.

٣) المشاركة :

وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهم ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة، ومستحقاً لنصيبه من الأرباح أو الخسائر على قدر حصة كل شريك في رأس المال وسعى بنك السودان عبر سياسات التمويل إلى توسيع التعامل بهذه الصيغة وحث العملاء على المشاركة بمواردهم الذاتية.

٤) المضاربة :

تعنى أن يدفع رب المال إلى المضارب مالاً يتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون (الخسارة) على رأس المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً

من الخسارة إلا إذا ثبت انه قد تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في إنمائه وتنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

وتعتبر المضاربة أقل الصيغ استخداماً لما يكمن فيه من المخاطرة والتجربة مازالت في بدايتها.

(٢) ودائع الاستثمار :

تعتبر ودائع الاستثمار من أهم موارد البنك الإسلامي وهي نوعان مطلقة ومقيدة. ودائع الاستثمار المطلقة : هي الودائع التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يستلمها المصرف على أساس عقد المضاربة) ولا تدخل في التزام المصرف بضمان رد الودائع من حقوق أصحاب الملكية (في غير حالات التعدي والتقصير أو مخالفة العقد) ويتم إظهارها في قائمة المركز المالي بين المطلوبات وحقوق أصحاب الملكية.

أما ودائع الاستثمار المقيدة : فهي الودائع التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كان يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، أو اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الودائع بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير، ويتم إظهارها خارج الميزانية لأن التصرف فيها ليس مطلقاً.

الإتفاق بين أصحاب ودائع الاستثمار والمصرف لاستثمارها يتم على أساس عقد الوكالة ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق والخسائر بنسبة مساهمتها في التمويل.

تستحق الأرباح على الودائع بتصفية العملية التمويلية ولكن بعض البنوك تسمح لأصحاب الودائع بالسحب من أصل الوديعة (بعد فترة يتفق عليها بين العميل والمصرف وهذه الفترة تختلف من بنك لآخر) وتحسب الأرباح عن الجزء الذي لم يتم سحبه. كما

أن البنوك تقوم بدفع جزء من الأرباح مقدماً خصماً على الأرباح المتوقعة وفي حالة الخسارة يتم الخصم من رأس المال.

دور بنك السودان كمقرض أخير :

في إطار وظيفته كمقرض أخير استحدث بنك السودان نافذتين للتمويل في البنك المركزي (نافذة تمويل العجز السيولي و نافذة التمويل الاستثماري) حيث تهدف نافذة تمويل العجز السيولي إلى مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة بينما تعمل نافذة التمويل الاستثماري على سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة – الصناعة).

لا يتوقف دور بنك السودان عند منح التمويل بل يذهب إلى أبعد من ذلك بالتدخل المباشر لحل مشاكل البنوك بشرائه لأصول أو مخزونات بعض المصارف التي تعاني من مشاكل سيولية أو تمويلية عندما تفشل في تسويقها في الوقت المناسب كما تقدم الخبرة الفنية لتلك المصارف في إطار البرامج التصحيحية لمعالجة مواقفها سواء السيولية أو التمويلية أو الإدارية أو المحاسبية.

دور بنك السودان في الرقابة على البنوك الإسلامية :

ظل بنك السودان يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب نص قانونه لسنة ١٩٥٩ م إلا أن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م أعطاه صلاحيات أوسع مكنته من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي الكامل في ظل التوجه الإسلامي للقطاع المالي والمصرفي.

وفي ضوء التوجيهات التي تحكم سير العمل المصرفي لخدمة السياسات المصرفية في نطاق الاقتصاد الإسلامي الشامل يخدم الدور الرقابي لبنك السودان الأهداف التالية :

(١) الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.

(٢) توفير وسائل الحماية لموجودات المصرف.

(٣) التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع الموجهات العامة للاقتصاد

القومي.

- (٤) التأكد من السلامة الشرعية للعمليات المصرفية.
- (٥) التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والالتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.
- (٦) اكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير
- (٧) التحقق من كفاءة وأسلوب الرقابة والضبط الداخلي بالمصرف.
- (٨) صحة النواحي الإجرائية للعمل واكتمال الدورة المستندية.
- (٩) كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.

وسائل الرقابة المصرفية :

لتحقيق الأهداف المذكورة يقوم بنك السودان باستخدام عدة وسائل وأدوات رقابية وإجراءات لضمان تنفيذ السياسة المصرفية وممارسة العمليات الإشرافية والتأكد من إطار النهج الإسلامي المعلن وتتمثل تلك الوسائل والإجراءات في :

(١) إصدار القوانين واللوائح التي تحكم أداء المصارف فيما يختص بـ :

- أ) السماح بإنشاء المصارف
- ب) الموافقة على فتح الفروع
- ج) التأكد من إنشاء وحدات للرقابة الشرعية في المصارف
- د) تطبيق برامج إصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي
- هـ) الموافقة على تعيين الإدارة العليا والمراجعين

(٢) إصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالسياسات المصرفية المعلنة بهدف توجيه استخدام موارد الجهاز المصرفي في الأغراض التي حددتها الدولة وحسب الأولويات القومية.

(٣) القيام بالتفتيش الشامل والمحدود لتدارك الخلل في الأداء العام ولفرض الالتزام بتوجيهات البنك المركزي.

(٤) تحليل الموقف المالي للمصارف من واقع الإحصائية والتقارير المالية المرسله لبنك السودان.

(٥) التحكم في حجم النقد المتداول والسيولة في الاقتصاد.

(٦) إلزام المصارف بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويشارك بنك السودان في كل الجلسات التي تعقدها الهيئة لمناقشة المعايير الشرعية والمحاسبية في مراحلها الأولية وحتى تصدر في صورتها النهائية للتأكد من سلامة التطبيق.

(٧) في إطار السعي لاستيعاب الطبيعة المتخصصة للصيرفة الإسلامية في معيار كفاية رأس المال (معياري بازل) فقد تم تعديل بعض أوزان المخاطر الموضوعة بواسطة لجنة بازل إذ تم إيجاد أوزان مخاطر لبعض الأصول التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي كسلع السلم والبضائع المشتراة لأغراض تجارية (سلع المتاجرة) كما يعمل بنك السودان حالياً على تطبيق معيار كفاية رأس المال وفقاً للنموذج الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لقناعته التامة بان مكونات رأس المال والأصول الخطرة المرجحة في البنك الإسلامي تختلف عن البنوك التقليدية.

(٨) يقوم بنك السودان بالتحقق من التزام المصارف بالحدود والنسب الاحترازية وتطبيق المعايير الرقابية العالمية فيما يتعلق بالتمويل المتعثر و تركيز التمويل والاحتياطي النقدي القانوني وخلافه. وكذلك تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة CORE principle for effective banking supervision مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

(٩) الاجتماع الدوري مع إدارات البنوك واتحاد المصارف للتفكير حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف بغية تذليلها.

(١٠) يعتمد بنك السودان في العملية الإشرافية على المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على الإقناع الأدبي (Moral Suasion) ويسعى إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة بعيداً عن سلطان القانون والعقوبات وقد أصبحت الأداة الرئيسية لتسويق سياسات المصرف المركزي عن طريق :

- ١) إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة.
- ٢) طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة لتصطبب السياسة بعد إصدارها آراء المنفذين وإحساسهم

بأنهم جزء منها مما يساعد في إنجازها.

(٣) التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات المساعدة في حلها فنياً ومادياً.

(٤) التعاون في كل ما يهم المصرف أو المؤسسة المالية سواء على مستوى الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارات.

إن هذا التعاون بين المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية أدى إلى سهولة فهم السياسات النقدية بواسطة تلك الوحدات وعكس تجاوباً أديباً وأخلاقياً مع أهدافها خاصة وأن السياسات تتجه نحو تحقيق أهداف شرعية ووطنية جعل التجاوب معها تلقائياً والخروج عليها خروجاً على الشرع والوطنية مما يعتبر أصعب من مجرد العقوبة المادية أو الإدارية التي يفرضها القانون.

المشاكل والتحديات التي تواجه تجربة تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في السودان :

(١) تتفاقم مشكلة التمويل المتعثر في النظام المصرفي الإسلامي لعدم وجود فوائد تأخيرية على التمويل.

(٢) هنالك تجاوزات في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المربحات الصورية (المربحات التي لم تنفذ وفقاً للقواعد الشرعية) ويعزى السبب في ذلك إلى صعوبة متابعة تطبيق المربحة.

(٣) عدم وجود الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية، والكوادر المدربة لإدارة التمويل المصرفي الإسلامي.

(٤) التباين في الآراء حول بعض المسائل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمصرفية.

(٥) صعوبة تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المضاربات التي تعتمد على أمانة المضارب.

(٦) التعامل مع المراسلين فيما يتعلق بخطوط الائتمان يشكل مشكلة من الناحية الشرعية وعدم وجود أسواق مالية إسلامية يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد كثيراً من علاقتها مع مراسليها أو الإقتراض من أسواق المال.

(٧) صعوبة الإلتزام بالمعايير العالمية المبنية على سعر الفائدة والمعاملات غير الشرعية.

(٨) عدم الإستفادة من منتجات الهندسة المالية العالمية في مجال إدارة المخاطر كالتوريق والمشتقات المالية وغيرها من المنتجات مع عدم وجود أدوات إسلامية كافية لإدارة المخاطر.

إصدار النقود - رؤية تأصيلية

إعداد: إبراهيم آدم حبيب - بنك السودان

مقدمة :

تلعب النقود دوراً هاماً في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء. ولا يقتصر دورها على مجرد القيام بدور الوساطة في المبادلات، وقياس قيمة السلع والخدمات بل يتعدى ذلك إلى التأثير المباشر في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل المستوى العام للأسعار، والإنتاج وميزان المدفوعات.

تعريف النقود :

يعرف الاقتصاديون النقود بالوظائف التي تؤديها في المجتمع، وبهذا المعنى فهي أي شئ يلقي قبولاً عاماً كوسيط في التبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها. فالنقطة الجوهرية لاعتبار الشئ نقوداً هي أن يحوز الشئ قبولاً عاماً في تأديته لوظائف النقود، ومن ثم فليس من الضروري أن يكون لهذا الشئ قيمة ذاتية *Intrinsic* كأن يكون مثلاً ذهباً أو فضة، فأوراق البنكنوت مثلاً ليس لها قيمة ذاتية تذكر ولكنها تتمتع بصفة القبول العام وتعتبر بذلك نقوداً. ويضيف الاقتصاديون خصائص أخرى هامة للشئ المستعمل كنقود، كأن يتمتع بندرة نسبية، أي يجب أن تكون كميته متناسبة مع حاجة التداول، كما أنه لغرض تسهيل استخدام هذا الشئ وحسن تأديته لوظائف النقود يجب أن يكون قابلاً للتجزئة وسهل الحمل والتميز، ولا يستهلك بسرعة.

عرض النقود :

يعرف الاقتصاديون عرض النقود المعاصرة طبقاً لدرجة سيولتها، فيفرون بين عرض النقود بالمعنى الضيق (*Narrowly defined money MI*) ذات السيولة العالية نسبياً، وهي تشمل النقود المتداولة بيد الجمهور زائداً الودائع الجارية طرف المصارف

Broadly denfined Demand deposits ، وبين عرض النقود بالمعنى الواسع M2 (money) وهى تشمل إلى جانب العملة المتداولة بيد الجمهور والودائع الجارية، ودائع التوفير وودائع الاستثمار والودائع بالنقد الأجنبي.

التعريف بالقاعدة النقدية Monetary Base :

تشمل القاعدة النقدية ذات السيولة الكاملة High powered money وهي :-

(١) العملة المتداولة بيد الجمهور غير المصرفي.

(٢) النقدية طرف البنوك التجارية.

(٣) ودائع البنوك التجارية والقطاع الخاص طرف البنك المركزي.

هذا ويستخدم الاقتصاديون - عادة - التغييرات التي تطرأ على القاعدة النقدية للتنبؤ بالتغيرات التي يمكن أن تحدث في حجم النقود المتداولة في المجتمع ، مما يمكنهم من عمل التنبؤات الخاصة بالموازانات النقدية التي تشكل جزءاً هاماً في الموازنات العامة للدولة.

تعريف النقود في الفقه الإسلامي :

لم يعرف المسلمون الأوائل النقود الورقية المعاصرة التي ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في إنجلترا، ثم انتشرت تدريجياً في بلدان العام الغربي خلال القرن التاسع عشر، وفي بقية بلدان العام خلال القرن العشرين^(١). ولكن تداول المسلمون النقود المعدنية كالدينار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً)^(٢). فالدينار هو العملة الذهبية التي كانت معروفة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن قبله ومن بعده.

هذا، وقد عرّف فقهاء المسلمين - مثلهم في ذلك مثل الاقتصاديين المعاصرين - النقود المعدنية بوظائفها^٣ قال الإمام الغزالي عن الذهب والفضة (... خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هو التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عريزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال

(١) أنظر : عبد الرحمن يسرى أحمد. النقود والفوائد والبنوك. الفصل الأول. ص ٤. الإسكندرية

١٩٩٨

(٢) سورة آل عمران. الآية رقم ٧٥.

نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء^(١) ويقول ابن خلدون (إن الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العام في الغالب، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما بقصد تحصيلهما، فهما أصل المكاسب).

وهكذا، فقد عرف فقهاء المسلمين النقود بأهم وظائفها وهي :
وسيلة للتداول، ومقياس للقيم، ومخزن لها، ووسيلة للسداد الآجل.

ولاية الدولة على إصدار ومراقبة النقود :

لم يخل قانون من قوانين البنوك المركزية أو السلطات النقدية من النص على : أن من أولى مهام وأغراض انشاء البنك المركزي أو المؤسسة النقدية اصدار العملة الوطنية وتنظيم الائتمان في الاقتصاد. ولم نجد أيضاً حالة واحدة شاذة تكون فيها ملكية البنك المركزي أو المؤسسة النقدية للقطاع الخاص. وهذا يعنى أن إصدار النقود، وتنظيم الائتمان والإشراف على المصارف التجارية، - التي تشارك البنوك المركزية والمؤسسات النقدية سلطة الإصدار- من الوظائف السيادية التي تنفرد بها الدول متمثلة في بنوكها المركزية ومؤسساتها النقدية.

وتأكيداً لهذا الدور، فقد ورد في المادة الأولى من قانون بنك السودان أن من أغراض إنشاء بنك السودان (إصدار النقود وتنظيمها ومراقبتها، وتنمية وتطوير النظام المصرفي عموماً، ونظام النقد والتمويل واستقرار العملة على وجه الخصوص).

ولقد كان انفراد البنوك المركزية والمؤسسات النقدية بامتياز إصدار النقد من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك التجارية العادية، ثم زادت مكانة السلطات النقدية عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة منها عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، وعندما استخدمتها البنوك التجارية كاحتياطي مقابل ودائعها طرف البنك المركزي. كما ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في جهة واحدة مع استخدام هذا النقد القانوني كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية تمكين السلطات النقدية من التأثير في حجم الائتمان (التمويل) عن طريق التأثير في حجم الاحتياطيات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية مقابل ودائعها.

(١) عبدالرحمن يسرى. مرجع سابق

وبالرغم من أن ولاية الدولة على إصدار النقود وتنظيمها والإشراف على المصارف ليس محل خلاف أو نزاع في جميع النظم الاقتصادية والنقدية والمصرفية، إلا أن درجة التدخل والإشراف على نشاطات السلطات النقدية والتجارية تختلف بدرجة كبيرة من بلد إلى آخر، ويتحدد بعوامل كثيرة أهمها: مدى اتساع ودرجة تنظيم سوق النقد والمال، ومدى تعود الجمهور على التعامل مع المصارف، ودرجة التقدم الاقتصادي في البلد المعين بوجه عام، ونوع التنظيم السياسي والاقتصادي الذي تعمل في ظله السلطات النقدية.

وتأتى أهمية ولاية الدولة على إصدار النقد وتنظيم تداوله من أهمية الدور الذي تلعبه النقود في المجتمع، فإلى جانب قيام النقود بدور الوساطة في المبادلات واستخدامها كمقياس لقيم السلع والخدمات، تؤثر النقود تأثيراً مباشراً على القيم الحقيقية للأموال كما ذكرنا، ولذا حرص الفقهاء المسلمون على ضرورة استقرار وثبات قيمة النقود، بالرغم من أن العملة الرئيسية التي كانوا يتعاملون بها هي النقود المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة، والتي تتسم بالثبات النسبي بطبيعتها، بالإضافة لتمييزها بقيمة ذاتية. من هؤلاء الفقهاء الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يقول (لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظام)^(١). وقال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا (ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن منه الفساد والغش)^(٢)، ومن الفقهاء الذين يرون ضرورة ولاية الدولة على إصدار النقود البهوتى حيث يقول: (ينبغي على السلطان أن يضرب لهم فلوساً (أي للرعية) تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل)^(٣).

وهكذا تؤكد الممارسات المعاصرة وأقوال الفقهاء المتواترة على أن :

(١) إصدار النقود وظيفة سيادية ينبغي أن تتولاها الدولة دون سواها، لأن تدخل الأفراد في إصدار النقود أو سكها يعتبر تدخلاً في شئون الدولة.

(١) أبو يعلى (الأحكام السلطانية) مصطفى الحلبي. ١٩٦٦. ص ٨٨١

(٢) ابن زكريا شرف الدين (الجموع. شرح المهذب) ج ٦. دار الفكر. ص - ١١

(٣) جلال الدين بن أبي السيوطى (الحاوي للفتاوى) مطبعة مصر ١٩٧٨. ص رقم ١٥١

(٢) يجب على البنك المركزي أن يضبط السيولة في الاقتصاد بحيث لا يصدر من النقود الا ما يكفي حاجة التداول وتحريك قطاعات الاقتصاد بما يحقق العدل في التعامل. وهذه تعتبر من أخطر الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي خاصة بعد ترك قاعدة الذهب في الإصدار Gold Standard. حتى أن أحد الاقتصاديين الغربيين حصر مهمة البنك المركزي في إصدار وضبط السيولة The art of the central banking is to make sure that the right amount of new credit is generated, neither more nor less.

(٣) ضرورة منع الغش وعدم الاتجار في العملة، وذلك للمحافظة على استقرار قيمة النقود وبالتالي قيمة أموال الناس.

أسس وضوابط الإصدار :

لا يختلف فقهاء المسلمين والاقتصاديون المعاصرون حول أهمية ولاية الدولة في إصدار وتنظيم عرض النقود في المجتمع، وذلك لما للنقود من دور أساسي وهام في حركة المجتمعات.

هذا، وتزداد أهمية ولاية السلطات النقدية على إصدار وتنظيم عرض النقود في الدولة الإسلامية، وذلك لأن الاستقرار في قيمة النقود هدف إستراتيجي من أهداف السياسة النقدية الإسلامية التي تعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات، بينما الإفراط في إصدار النقود يؤدي إلى التضخم الذي يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة. ذلك أن التضخم يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة، وكذلك يجعل النقود معياراً غير عادل للمدفوعات الآجلة، ومستودعاً للقيمة غير موثوق بها، كما يؤدي التضخم إلى تظلم الناس حتى دون قصد منهم، وذلك بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية. وبهذا يكون عبئاً على رفاهية المجتمع، لأنه يقلل من فاعلية النظام النقدي، كما يفسد القيم بتشجيعه المضاربة على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي. ويزيد من التفاوت في الدخل، وكل ذلك يتنافى مع الإسلام. وفوق ذلك يتناقض التضخم مع مفهوم العدالة الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، إذ أن الإسلام كما حث على إنصاف المدين فإنه يمنع غبن الدائن، والتضخم بتخفيض القيمة الحقيقية للقروض

الحسن، إنما يظلم الدائن.

وكما أن للتضخم أضراره التي ذكرناها فإن للكساد الذي ينتج أحياناً من السياسات النقدية المتشددة Restrictive monetary Policy أيضاً أضراره، إذ يؤدي إلى البطالة والشك في المستقبل، فيثبط همة المستثمرين عن تحمل مخاطر الاستثمار في المشاريع التي يمتد ربحها على مدى سنوات عديدة.

وهكذا، فإن من التكاليف الشرعية التي يجب أن يقوم بها المصرف المركزي - بهدف تحقيق استقرار نسبي في قيمة النقود - ضبط التوسع النقدي ليكون مواكباً لقدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات.

ولكن كيف توصل المصرف المركزي الإسلامي إلى ضبط السيولة دون استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة؟

يما أن التوسع النقدي يعتمد أساساً على توافر النقود القانونية Base money ذات الطاقة العالية High powered money التي سبق ذكرها، فإن على المصرف المركزي أن يتبنى إجراءات معينة لضبط معدل توليد هذه النقود من منابعها الثلاثة وهي: عجز الموازنة الممول بالاقتراض من المصرف المركزي، وتمويل المصرف المركزي للمصارف التجارية، وفائض ميزان المدفوعات بالقدر الذي يتحول فيه هذا الفائض إلى سيولة داخل الاقتصاد.

ولا ندعى أن الطلب على النقود يمكن التنبؤ به بدقة، ولكن إذا كانت طاقة الاقتصاد للوصول إلى معدل معين من النمو الاقتصادي معلومة، كان بمقدور المصرف المركزي تقدير معدل النمو اللازم في عرض النقود مع هامش معين من الخطأ مستخدماً نظرية كمية النقود $M.V.=P.Q$ (The quantity Theory of Money)، أو مستخدماً القاعدة النقدية التي عرفناها في مقدمة الورقة The Monetary base والمضاعف النقدي The money multiplier للتنبؤ لحاجة الاقتصاد للسيولة. فالتغير في الكتلة النقدية هو عبارة عن المضاف النقدي مضروباً في التغير في القاعدة النقدية وبما أن التوقعات بحجم النقود قد لا تصدق أحياناً في الواقع، فإن الهدف يجب أن يظل دائماً تحت مراقبة السلطات النقدية.

نخلص إلى القول بأنه إذا ما تم تنظيم إصدار النقود القانونية ذات الطاقة العالية بطريقة سليمة عند منبعها، فإن غياب أدوات السياسة النقدية التقليدية مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة لن يشكل عقبة أما المصرف المركزي لوضع سياسة نقدية إسلامية فعالة. ويمكن عندئذ إجراء ما يلزم من تعديلات ثانوية مستخدماً أدوات السياسة النقدية التقليدية التالية للتأثير في مقدرة المصارف التجارية في توليد النقود :

(١) تغيير حجم التمويل (الائتمان) الذي يمنحه المصرف المركزي للمصارف التجارية.

(٢) تغيير نسبة الاحتياطي القانوني المفروض على المصارف التجارية من قبل المصرف المركزي كلما تطلب الأمر ذلك.

(٣) وضع سقف أعلى عند الضرورة لإجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية إلى القطاع الخاص.

(٤) التوجيهات المباشرة من المصرف المركزي في حالة فشل الأدوات الثلاث المذكورة في ضبط التمويل وفق الخطة المستهدفة.

النقود الورقية في ميزان الفقة الإسلامي

النقود الورقية هي عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحاملها وتمثل ديناً معيناً في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها. ولقد « ظهرت النقود الورقية في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي في إنجلترا، ثم انتشرت تدريجياً في بلدان العالم الغربي خلال القرن التاسع عشر، ثم في بقية بلدان العالم خلال القرن العشرين^(١) » كما ذكرنا سابقاً.

وقد تطورت النقود الورقية المتداولة بالنسبة للغطاء الذي تركز عليه من الغطاء الذهبي الكامل في مرحلة ما عرف بالنقود النائية، إلى مرحلة الغطاء الذهبي الجزئي، وأخيراً إلى النقود الورقية الإلزامية التي تستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضيفها عليها القانون، والقبول العام في التبادل الذي تحظى به. هذا، وطالما تتحكم السلطات النقدية في إصدار النقود الورقية - كما ذكرنا - فإن فقدانها للصفة السلعية أو القيمة الذاتية لا يضعف مكانتها في أداء وظائفها.

(١) عبد الرحمن يسرى. مرجع سابق. ص ١٧

وتختلف النقود الورقية عن النقود المصرفية من حيث أن الأخيرة تتكون من ودائع البنوك، وتنتقل ملكية ودائع البنوك من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات. والشيك كما هو معروف : أمر موجه من صاحب الوديعة المصرفية، وهو الدائن، إلى البنك، وهو المدين، لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود. وتختلف النقود عن الودائع المصرفية أيضاً من حيث أن الودائع المصرفية ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول حيث لا يلزم القانون الدائن على قبولها، بمعنى أن المدينين والمشتريين لا يستطيعون إلزام الدائنين والباثعين على قبولها في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات.

وبالرغم من هذا القصور في النقود المصرفية مقارنة بالنقود الورقية، نجد أن النقود المصرفية تمثل الجانب الغالب من العرض الكلي للنقود في البلدان المتقدمة اقتصادياً. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً - يبلغ حجم الودائع بالنقود المصرفية حوالي ٩٠٪ من العرض الكلي للنقود، بينما لا تتعدى هذه النسبة ٦٢٪ في السودان وفي غالبية الدول النامية، وذلك لتدنى الكثافة المصرفية والوعي المصرفي في هذه الدول.

ونشير هنا إلى حقيقة هامة تترتب عليها أحكام شرعية كثيرة في الصرف والزكاة وبيع السلم، وهي « أن الوديعة وليس الشيك هي التي تعتبر نقوداً. فالشيك لا يعد نقوداً مثل ورق البنكنوت، لأنه.. مجرد وسيلة لنقل مديونية البنك من شخص لآخر. ولا يتوفر فيه شرط القبول العام، لأنه يصدر من شخص غير معروف من الجميع، كما أنه مقيد بتاريخ معين، وينص على كمية محددة من النقود وينتهي عمله بعملية واحدة »^(١).

أما ورقة البنكنوت فتتداول بين فرد وآخر دون حائل، وليس لها تاريخ معين، كما أنها تصدر من جهة موثوق بها - البنك المركزي - من الجميع، فالمقارنة إذن يجب أن تعقد بين أوراق البنكنوت والودائع، ففي حالة أوراق البنكنوت تدون مديونية البنك أو السلطات التي أصدرتها في قسامة من الورق تتداول بين الجمهور. أما في حالة الوديعة فتسجل مديونية البنك في دفاتره، وتتداول عن طريق سحب الشيكات.

لقد اختلف آراء فقهاء المسلمين المعاصرين حول أحكام النقود الورقية اختلافاً كبيراً لا يمكن الإحاطة به في هذه الورقة، ولكن يمكن تلخيص أشهر هذه الأقوال في : إن الأوراق

(١) النقود والبنوك. د. جمال سعيد. ص رقم ٢٦

النقدية قد حلت محل النقدين - الذهب والفضة -، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً. وتعليقاً على هذا الرأي يمكن القول بأن النقود الورقية قد حلت محل الذهب منذ أن تخلت الدول تحت ضغط الظروف الاقتصادية والسياسية عن قاعدة الذهب Gold standard، ولا شك أيضاً أن النقود الورقية تقوم ببعض وظائف النقود المعدنية بدرجة كاملة مثل الوساطة في التبادل، وقياس قيم السلع والخدمات في الحاضر. وفي هذا يمكن القول بأن ما ينطبق على النقود المعدنية من أحكام شرعية ينطبق تماماً على النقود الورقية. ولكن قد دلت التجارب بأن النقود الورقية لا تستطيع القيام ببعض وظائفها بكفاءة عالية مثل الذهب والفضة في الماضي، ففي أوقات التضخم - مثلاً - تتعرض القيمة الحقيقية للنقود الورقية للتدهور بدرجة كبيرة مما يجعلها معياراً غير عادل للمدفوعات الآجلة، ومستودعاً للقيمة غير موثوق به. « فلا يمكن والحال هكذا أن يسكت رجل العلم المسلم ويفوّت الأمر ببساطة مدعياً أن ما للذهب والفضة من أحكام شرعية في الديون والمعاملات الآجلة ينطبق بحذافيره على النقود الورقية »^(١).

وإجمالاً يمكن القول بأن « ما للذهب والفضة من أحكام تخص المعاملات الحاضرة يمكن أن يستفاد منها بالنسبة للنقود الورقية، أما ما لها من أحكام تخص الديون والمعاملات الآجلة فهذا أمر يخلتق تماماً، وعلى فقهاء المسلمين المعاصرين أن يجتهدوا في هذا الأمر كما اجتهد أسلافهم حين واجهتهم مشاكل النقود الذهبية التي غلب عليها الغش ومشاكل الفلوس التي تكسد وتنقطع وتغلو وترخص »^(٢).

توليد النقود

يعتبر النظام المصرفي التجاري في عصرنا الحاضر وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات التي نشأ فيها. هذا، وتعتبر وظيفة الوساطة المالية من الوظائف التقليدية التي تمارسها المصارف التجارية منذ نشأتها. ولكن لم يقف تطور النظام المصرفي التجاري عند القيام بوظيفة الوساطة المالية فقط، بل تقوم المصارف التجارية في وقتنا الراهن بخلق الائتمان من ودائع لا تملكها، أي أنها تشارك البنوك المركزية سلطاتها في إصدار النقود عن طريق توليد النقود من ودائع الجمهور التي تحتفظ بها، وتعتبر هذه من أهم الوظائف

(١) عبد الرحمن يسرى. مرجع سابق

(٢) عبد الرحمن يسرى. مرجع سابق.

التي تمارسها المصارف التجارية في عصرنا الحاضر. فعرض النقود في وقتنا الحاضر ينقسم إلى قسمين :

الأول يتكون من العملات الورقية والمعدنية الصغيرة المساعدة لها وهي النقود القانونية الإلزامية Legal tender التي تصدرها البنوك المركزية والخزانة العامة للدولة. والقسم الثاني من عرض النقود يتكون من نقود الودائع أو النقود الائتمانية أو النقود المصرفية، وهي نقود لها خصائص تميزها عن غيرها من النقود القانونية. وتمثل النقود المصرفية التي تولدها المصارف التجارية الجانب الغالب من العرض الكلي للنقود في البلاد المتقدمة اقتصادياً. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - كما ذكرنا سابقاً - يبلغ حجم الودائع المصرفية حوالي ٩٠٪ من العرض الكلي للنقود، بينما تبلغ هذه النسبة في السودان وفي غالبية الدول النامية حوالي ٦٢٪ فقط، وذلك نسبة لتدنى الكثافة المصرفية والوعي المصرفي في هذه الدول^(١).

كيف تولد المصارف التجارية النقود:

لتبسيط شرح عملية توليد النقود، أي اشتقاق الودائع Derivative deposits من الودائع الأولية Primary deposits يضع الاقتصاديون فروضاً محددة ليس من الضروري تحقيقها في واقع الحياة العملية، ولكن لتساعد في فهم كيفية توليد النقود بواسطة المصارف التجارية. وتتلخص أهم هذه الفروض في أن المصارف التجارية تخضع لسياسة مصرفية موحدة من قبل المصرف المركزي فيما يتعلق بـ :

- (١) تحتفظ المصارف التجارية بحسابات جارية فقط.
- (٢) يفرض البنك المركزي احتياطي قانوني على الحسابات الجارية بنسبة موحدة ٢٠٪ مثلاً.
- (٣) لا يحتفظ الجمهور بعملة خارج الجهاز المصرفي التجاري زيادة عن الاحتياطي القانوني.

في ظل هذه الفروض يمكن للمصارف التجارية مجتمعة اشتقاق وودائع مصرفية (توليد

(١) د. يسرى عبد الرحمن. النقود والفوائد والبنوك. مرجع سابق. ص رقم ٣٩. ود. محمود عبد العزيز عجيمة. و. د. صبحى تادرس قريصة. النقود والبنوك والتجارة الخارجية. الصفحات من ٤٤ وما بعدها.

نقود) حجمها ٨٠٪ من أي وديعة أولية تودع في حساب جارى في أي من هذه المصارف التجارية، وتضاف هذه الزيادة في الودائع إلى الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد، أي أن النقود المتداولة ستتضاعف بأربعة أمثال الوديعة الأولية في مجموعة المصارف التجارية العاملة في الاقتصاد الوطني ! وهذا ما يسميه الاقتصاديون بـ « توليد » النقود.

ذلك أنه وفي ظل الفروض التي ذكرناها فان المصرف التجاري الذي يحصل على وديعة أولية بمبلغ ١٠٠٠ دينار سوداني مثلاً سيقرض منها أو يستثمر استثماراً مباشراً ٨٠٪ بعد حجز ٢٠٪ منها احتياطي قانوني تفرضه سياسات البنك المركزي، وهذا يعنى أن وديعة جديدة حجمها ٨٠٠ دينار سوداني قد اشتقت من الوديعة الأصلية (١٠٠٠ دينار سوداني) وأودعت في مصرف ثاني، وأن ٨٠٪ من الوديعة الأخيرة أيضاً يمكن أن يقرض أو يستثمر ويودع في مصرف ثالث، وبهذه الطريقة تتولد ودائع مشتقة متتالية تضاف إلى العرض الكلى للنقود (من خلال عملية الإيداع والإقراض ثم الإيداع من مصرف إلى آخر في حلقات متتالية، وفي كل مرة تزيد نقود الودائع وتزيد الإضافة الائتمانية الصافية إلى العرض الكلى للنقود في المجتمع^(١)).

تأسيساً على الفروض المذكورة فان الودائع المشتقة (المولدة) التي يمكن للمصارف التجارية مجتمعة أن تضيفها إلى العرض الكلى للنقود تعادل ؛ أمثال الوديعة الأصلية. وفي صورة معادلة جبرية :

الوديعة الأصلية - الوديعة الأصلية = ؛ أمثال الوديعة الأصلية

الاحيتاطى القانوني

الاحيتاطى القانوني :

من الواضح أن الودائع المشتقة التي حصلنا عليها في المعادلة الجبرية أعلاه، وهى تعادل ؛ أمثال الوديعة الأصلية نتجت من الفروض النظرية التي ذكرناها في السابق، وقد لا تتحقق تلك الفروض في واقع الحياة العملية خاصة في الدول النامية، وبالتالي قد لا تتحقق هذه النتيجة التي حصلنا عليها في ظل الفروض النظرية المذكورة لاستخدامها في وضع البرامج والتنبؤات للتخطيط المالي والنقدي.

(١) د. عبد الرحمن يسرى. مرجع سابق

ففي السودان - مثلاً - هناك قطاع كبير من المجتمع وخاصة في الريف لا يتعامل مع المصارف، أي تتعامل هذه الشريحة من المجتمع بالعملة مباشرة خارج الجهاز المصرفي التجاري، وقد سبق أن ذكرنا أن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي السوداني بلغت ٣٨٪ في ديسمبر ١٩٩٩م، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية، وهذه النسبة الكبيرة من العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي تؤثر دون شك في (معامل) المضاعف النقدي Money multiplier الذي تتضاعف به الوديعة الأصلية.

كذلك ليس من الضروري أن جميع الذين يحصلون على تمويل من المصارف يودعون في حساباتهم في المصارف، ففي النظام المصرفي الإسلامي السوداني يتم التمويل في غالبه بصيغة المرابحة، وفي تطبيق هذه الصيغة تقوم المصارف بشراء السلع الممولة من السوق مقابل شيكات تصدرها للبائعين. وليس من الواقع الافتراض أن هؤلاء جميعاً لديهم حسابات بالمصارف يودعون فيها تلك الشيكات، بل من الواقع أن نفترض أن أغلبهم ليس لديهم حسابات مع المصارف، ويترتب على ذلك أن تلك الشيكات التي صدرت لصالحهم ستسحب نقداً من المصارف، وهذا أيضاً سبب آخر من أسباب (التسرب) النقدي من المصارف، وهو عامل آخر يضعف (معامل) المضاعف النقدي ويقلل من واقعية الافتراضات التي وضعها الاقتصاديون لتبسيط (فهم) عملية توليد النقود. يضاف إلى ذلك كله أن المصارف السودانية قد لا تتمكن في كثير من الأحيان أن تقدم السيولة الزائدة لديها - بعد حجز الاحتياط القانوني - للتمويل، وذلك تحوطاً لمقابلة سحبات العملاء، والحفاظ على أرصدها طرف المصرف المركزي تفادياً للعقوبات التي يفرضها بنك السودان في حالة كشف تلك الحسابات.

وبناء على هذه الاعتبارات الواقعية في النظام المصرفي السوداني وفي ظل السياسة النقدية والمصرفية لبنك السودان يمكن أن نعبر عن المضاعف النقدي Money multiplier

في الاقتصاد السوداني بالمعادلة الجبرية التالية :

$$\text{المضاعف النقدي} = \text{الوديعة الأصلية}$$

٪ الاحتياطي النقدي القانوني + ٪ السيولة الداخلية + ٪ العملة خارج الجهاز

المصرفي

ولا شك أن معامل المضاعف النقدي في هذه الحالة أصغر بكثير من الحالة الافتراضية الأولى وهي:

الوديعة الأصلية

٪ الاحتياطي القانوني

وخلاصة القول أنه : ينبغي ألا يفوت على فطنة المخططين في السودان عند تقديرات الموازنة العامة للدولة والمجملات النقدية الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام المصرف الإسلامي عامة والنظام المصرفي السوداني بدرجة أخص ومرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي في السودان.

الخلاصة والتوصيات:

لقد تناولنا في هذه الورقة الموجزة التعريف بالنقود في الواقع المعاصر وفي الفقه الإسلامي، والتعريف بالقاعدة النقدية وأهميتها في (توليد) النقود. واستعرضنا كذلك آراء فقهاء المسلمين عن ضرورة ولاية الدولة على إصدار النقود، والضوابط التي ينبغي على السلطات النقدية اتباعها عند إصدار النقود حتى لا يكون هناك إفراط في الإصدار يؤدي إلى التضخم أو انكماش في حجم المتداول من النقود يؤدي إلى الكساد.

كذلك أوضحنا أهمية الودائع المصرفية في الاقتصاديات المعاصرة وأوضحنا كيف أن المصارف التجارية تشارك الدولة والسلطات النقدية (سيادتها) في إصدار النقود، مما يترتب عليه ضرورة ولاية (إشراف) المصرف المركزي على المصارف التجارية ووضع السياسات التي تنظم نشاطها بما يخدم مصالح الدولة الإسلامية.

لقد تبين من الإحصائيات التي يصدرها بنك السودان أن البنك قد أصدر في الفترة من ديسمبر ٨٦ حتى ديسمبر ١٩٩٩ م ١١٣٦٢٠ مليون دينار سوداني بنسبة نمو بلغت ٣٩٤٥١٪ خلال هذه الفترة، إي بمتوسط نمو سنوي يصل إلى ٣٠٣٥٪ (أنظر الجدول رقم ٣).

ومن ناحية أخرى شهدت الودائع المصرفية في نفس الفترة معدلات نمو أقل من معدلات نمو الإصدار بلغت ٢٩٨٦٢٪ بمتوسط نمو سنوي في حدود ٢٢٩٧٪.

يتضح من هذه الإحصائيات أنه، وبالرغم من المبالغ الكبيرة التي أصدرها بنك السودان خلال الفترة المذكورة، إلا أن (معامل) المضاعف النقدي الذي يسهم في (توليد) النقود ضعيفاً أيضاً للأسباب التالية :

(١) نسبة الاحتياطي القانوني :

يعتبر الاحتياطي القانوني من أهم العوامل التي تؤثر على قدرة المصارف التجارية في (توليد) النقود المصرفية . فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها نجد أن الودائع المشتقة التي يمكن أن (تولدها) المصارف التجارية تتناسب عكسياً مع نسبة الاحتياطي القانوني التي يحددها المصرف المركزي للمصارف التجارية.

ولذلك، وبالرغم من أهمية الاحتياطي القانوني كأداة هامة من أدوات إدارة السيولة والسياسة النقدية في الاقتصاد السوداني، إلا أننا نرى ضرورة النظر في إمكانية تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني الحالي بما يتماشى مع الاتجاه العام للسياسات الكلية التي تركز على جانب العرض supply side of the economy في معالجة التضخم. ذلك أن التركيز على جانب العرض في الاقتصاد يقتضي بالضرورة توفير المزيد من التمويل من المصارف التجارية لتحريك قطاعات الاقتصاد المنتجة لتحقيق الوفرة في السلع والخدمات وبالتالي تخفيض معدلات التضخم. وهذا لا يتأتى في ظل الاحتياطي القانوني الحالي، خاصة وأن نسبة الاحتياطي القانوني تخضم من حسابات المصارف التجارية وتحجز طرف بنك السودان دون أن تحصل المصارف على أي عائد عليها.

(٢) السيولة خارج الجهاز المصرفي :

لقد ذكرنا في ثنايا هذه الورقة أن السيولة خارج الجهاز المصرفي في الاقتصاديات المعاصرة كالولايات المتحدة الأمريكية لا تتجاوز ١٠٪ من جملة الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد، بينما وصلت هذه النسبة في ديسمبر ١٩٩٩ م ٣٨٪ في السودان، وهذا يعد من العوامل الأخرى التي تؤثر سلباً على قدرة المصارف التجارية السودانية على (توليد) النقود وبالتالي تقديم التمويل للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها، تضعف مقدرة المصارف التجارية مجتمعة على اشتقاق ودائع جديدة وتقديم التمويل كلما تسرب جزء من السيولة الى التداول خارج الجهاز المصرفي التجاري.

ولمعالجة مشكلة السيولة خارج الجهاز المصرفي التجاري نوصى بضرورة الاستمرار في تطبيق مشروع توفيق أوضاع المصارف التجارية لتقوية بنيتها المالية والإدارية والتقنية والقانونية وذلك لرفع كفاءتها وتقوية الثقة بينها وبين المتعاملين معها لاستقطاب السيولة إلى داخلها وتمكينها من القيام بدورها في الوساطة المالية بصورة أكثر فعالية.

(٣) ضرورة انتشار الشبكة المصرفية :

تدعيماً لمشروع الحكم الفدرالي، وتعميقاً للتمصرف Banking لجذب السيولة إلى داخل المصارف، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، نوصى بالاستمرار في سياسة انتشار المصارف في الريف، وخاصة في الولايات الأكثر تخلفاً في الجنوب وغرب السودان.

سياسة الإصدار النقدي (التمويل التضخمي)

إعداد: د. أحمد مجذوب أحمد

تمهيد:

تشمل سياسة الإصدار النقدي إصدار عملة جديدة بواسطة البنك المركزي تتمكن الدولة عن طريقها من امتلاك قوة شرائية تمنحها القدرة على التأثير على النشاط الاقتصادي، وتتم عملية الإصدار النقدي بواسطة البنك المركزي مقابل أذون خزانة (سندات) تصدرها الحكومة لصالحها وتشمل سياسة الإصدار - أيضاً- الاقتراض من المصارف التجارية عن طريق التوسع الائتماني بخلق المزيد من الودائع الكتابية وتحصيل الحكومة على قروض المصارف التجارية مقابل أذونات خزانة (سندات) تصدرها الحكومة لصالح المصارف التجارية^(١).

والمدقق في عمليتي الإصدار الجديد وزيادة التوسع الائتماني يجد انهما قد يؤولان إلى نهاية واحدة. ففي حالة حصول الحكومة على قروض من المصارف التجارية مقابل أذونات الخزانة التي تصدرها لصالحها تستطيع المصارف التجارية إعادة خصم أذونات الخزانة لدى المصرف المركزي - لأنه هو المقرض الأخير في النظام المصرفي - من العملة الورقية وهكذا ينتهي التوسع الائتماني إلى الإصدار الجديد وينتج عن الإصدار الجديد أو التوسع الائتماني زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع^(٢).

وإن كان ثمة اختلاف بينهما هو أن قروض المصارف التجارية ذات أجل محدد يتعين على الدولة وفاؤها فيه ويتم ذلك بسحب كمية وسائل الدفع التي زادت بفعل الاقتراض وهذا قد لا يتم في حالة الإصدار النقدي الجديد، حيث يحتاج سحب كمية النقود الى

(١) زكريا بيومي: مبادئ المالية العامة ص ٥٧١

(٢) السيد عبدالمولى المالية العامة ص ٤٤٤

إجراءات بطيئة وكذلك قد لا تلتزم الدولة كثيراً ببرد قروض المصرف المركزي^(١). ونود أن ننبه الى ضرورة التفريق - عند الاقتراض من الجهاز المصرفي- بين الحالات التي يكون فيها نسبة الاحتياطي القانوني ثابتة والحالات التي يتم فيها تغيير هذه النسبة، فلو تم اقتراض الحكومة من المصارف التجارية دون تأثير على نسبة الاحتياطي القانوني فإن اقتراض الحكومة يكن على حساب اقتراض الجمهور والمشروعات الخاصة من المصارف التجارية، حيث يكون التغيير الحاصل في الائتمان المصرفي في نوع الحاصلين عليه لا في كميته، بينما يحصل توسع ائتماني في حالة اقتراض الحكومة من المصارف التجارية في ظل تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني أو إدخال أدونات خزانة التي تصدرها مقابل هذه القروض ضمن هذه النسبة فيترتب على ذلك زيادة وسائل الدفع وحدوث الآثار التوسعية.

ودرج الاقتصاديون على استخدام التمويل التضخمي كمصطلح مرادف لسياسة الإصدار النقدي^(٢) لأن سياسة الإصدار النقدي التي تعد تمويلاً بالعجز لا يقصد بها تلك الزيادة في وسائل الدفع التي اقتضتها حالة النشاط الاقتصادي لمقابلة زيادة الانتاج أو زيادة في عدد السكان أو التغيير من اقتصاد المياضة إلى الاقتصاد النقدي، فمثل هذه الزيادة لا تعد تمويلاً بالعجز أو تمويلاً تضخميًا^(٣).

وسياسة الإصدار التي تعد تمويلاً بالعجز أو تمويلاً تضخميًا هي تلك الزيادة التي تستهدف بها الدولة تمويل الزيادة في الانفاق الحكومي وفي الغالب يترتب على هذه السياسة ارتفاع في الأسعار لعدم تناسب هذه الزيادة مع كمية السلع والخدمات المنتجة عند حدوث هذه الزيادة^(٤).

(١) رفعت المحجوب النالية العامة ص ٥٤٥

(٢) السيد عبد المولى: المالية مرجع سابق ص ٤٤٥

- زكريا محمد بيومي مبادئ المالية العامة مرجع سابق ص ٥٧١

- محمد عبد المنعم السياسات الاقتصادية والشرعية ص ٣٣٥

- مبارك حجير السيسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٧٥

(٣) . نبيل الرومي: مبادئ المالية العامة مرجع سابق ص ٢٧٢

(٤) زكريا محمد بيومي مبادئ المالية مرجع سابق ص ٥٧١

- نبيل الرومي التضخم في الاقتصاديات المختلفة المرجع السابق ص ٢٧١

مبررات وفعالية التمويل التضخمي في الاقتصاد الرأسمالي:

نادى كينز باستخدام التمويل بالعجز لعلاج مشكلة البطالة التي تعاني منها الدول الرأسمالية في فترة الثلاثينات من القرن الماضي فهو يرى في التمويل بالعجز مصدراً لتمويل الانفاق الحكومي الذي سوف يعوض النقص في الانفاق الخاص للحفاظ على مستوى الطلب الفعلي عند المستوى اللازم للتشغيل التام.

فإذا كان هذا هو الحال في الدول المتقدمة حيث تتمثل مشكلتها في انخفاض الطلب الفعلي فما هي حجج استخدام التمويل التضخمي في الدول النامية التي تتصف بشح رؤوس الأموال العاملة في المجال الانتاجي بسبب انخفاض الميل الإدخاري وارتفاع الميل الإستهلاكي وعدم وجود الأجهزة المالية والمصرفية القادرة على تجميع الموجود من المدخرات في هذه الدول، فينتج عن هذه الخصائص عدم مرونة الجهاز الانتاجي في هذه الدول. فهل السياسة المالية التي تستهدف رفع الطلب الفعلي قادرة على حل مشكلاتها أم أن هنالك حججاً أخرى تؤيد اللجوء الى التمويل بالعجز، وهذا ما سوف نبحثه في ما يلي :-

(أ) مبررات التمويل التضخمي:

يرى المؤيدون لسياسة التمويل التضخمي أنه يحقق الأمور الآتية :
أولاً: أن التمويل التضخمي يساعد على تحقيق الإدخار الاجباري عن طريق رفعه للأسعار ومن ثم تخفيضه للاستهلاك حيث يترتب على ذلك زيادة موارد الاستثمار^(١)، فالادخار الاجباري المتحقق عن طريق التمويل التضخمي نوعان:

١. إدخار عيني: وهو يحدث بسبب ارتفاع الأسعار المترتب على زيادة كمية وسائل الدفع حيث يعجز أصحاب الدخول المنخفضة عن استهلاك جزء من الإنتاج بسبب ارتفاع الأسعار، ومعنى ذلك أنه هنالك جزءاً من الناتج القومي لم يتم استهلاكه وباستطاعة الدولة توجيهه نحو الاستثمار. ويشترط لتحقيق ذلك ألا يصاحب التمويل التضخمي زيادة في الأجور^(٢).

(١) نيبيل الرومي التضخم في الاقتصاديات المختلفة مرجع سابق ص ٢٥٦ -
By ١٩٧٧:٣rd Edition Charles P.kindle Berger& Bruce Herrick Economic Development ٢٥٧
McGraw Inc.P.٢٢٢.

(٢) رفعت المحجوب المالية العامة مرجع سابق ص ٥٤٧/٥٤٦ والطلب الفعلي مرجع سابق ص

٢. إِدْخَار نَقْدِي: وهو يتحقق لرجال الأعمال وأصحاب الدخول العالية حيث يترتب على ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود إعادة لتوزيع الدخل في صالحهم وبما أنهم من الفئات التي تتمتع بميل إِدْخَارِي عال فسوف يزيدون من مدخراتهم النقدية - بسبب ارتفاع الاسعار- ويوجهون هذه المدخرات نحو مجالات الاستثمار فيزداد التشغيل وينتعش النشاط الاقتصادي وخالصة هذا الرأي أن التمويل التضخمي يؤدي الى زيادة معدل التكوين الرأسمالي^(١).

ثانياً: يؤدي التمويل التضخمي الى تحقيق التشغيل للموارد الاقتصادية^(٢) وذلك عن طريقين هما:

١. إن التمويل التضخمي يمكن الدولة من الحصول على القوة الشرائية التي تستطيع أن تمول بها الانفاق على مشروعات التنمية وتحصل بها على الموارد الاقتصادية اللازمة من عمالة ماهرة ومدربة وآلات وفنون انتاجية كما تستطيع بحصولها على القوة الشرائية التحكم في حركة الموارد الاقتصادية وتوجيهها بحسب أولويات التنمية الاقتصادية^(٣).

٢. يؤدي التمويل التضخمي الى زيادة الطلب على المنتجات والى زيادة الأرباح فينشط بذلك الاستثمار ويزيد معدل التنمية الاقتصادية وذلك في كل اقتصاد يتمتع بمرونة في جهازة الانتاجي^(٤).

ثالثاً: إن سياسة التمويل التضخمي بارتكازها على الإصدار النقدي الجديد أو الائتمان المصرفي تزداد أهميتها في الدول التي استنفذت طاقتها الضريبية والاقتراضية فعن طريق الزيادة في كمية النقود تستطيع الدولة سد الفجوة التمويلية في خطة التنمية الاقتصادية وفك الاختناقات في الانتاج^(٥).

(١) . عمرو محي الدين: التخلف والتممية ص ٤٨٦٠ - سامي خليل : النظريات والسياسات النقدية والمالية ص ١١٦٠-١١٥

(٢) . مبارك حجبر : السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ١٨٧٠.

- نبيل الرومي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٥٩٠ - السيد عبدالمولى المالية العامة مرجع سابق ص ٤٦٢

(٣) . انطونيوس كرم: اقتصاديات التخلف مركز الانماء القومي : ط/أولى/١٩٨٠ الكويت ص ٢٥٩

(٤) . مبارك حجبر : السياسات المالية والنقدية : مرجع سابق ص ١٨٩ نبيل الرومي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٦٢

(٥) . سامي خليل النظريات والسياسات النقدية ص ١١٦

رابعاً: تظهر أهمية التمويل بالعجز للدول النامية للأسباب الآتية:

١. لتعويض النقص الحاصل في كمية النقود بسبب انتشار عادة الاكتناز في هذه الدول عن طريق الإصدار النقدي والتوسع الائتماني.

٢. عدم وجود الأجهزة المالية والمصرفية في الدول النامية يقضى بان يكون التمويل التضخمي وسيلة من وسائل التجميع الرأسمالي^(١).

خامساً: ومن الحجج الأخرى التي يوردها المؤيدون للتمويل التضخمي أن الوهم النقدي الحاصل بفعل التضخم والمتمثل في ازدياد الدخول النقدية يغرى العمال بالمزيد من العمل ظناً منهم أن دخولهم الحقيقية قد زادت كما يشجع ملاك الأراضي وأصحاب رؤوس الأموال على تقديم ما يملكون من عناصر الانتاج مقابل الزيادة المتوقعة في الدخول النقدية لهذه العناصر وتستطيع الدولة اعتماداً على هذا الوهم بناء مشروعات التنمية الاقتصادية قبل أن تتبين حقيقة الزيادة في الدخول هل هي حقيقية ام وهمية^(٢)؟

(ب) فعالية سياسة التمويل التضخمي:

تم عرض الحجج المؤيدة للتمويل التضخمي في الصفحات السابقة وسوف نناقش هذه الحجج على ضوء أهداف السياسة المالية لتوضيح مدى الاعتماد على هذه السياسة وفعاليتها في الاقتصاد الرأسمالي.

أولاً: سياسة التمويل التضخمي وتخصيص الموارد الاقتصادية:

يتم عن طريق التمويل التضخمي - كما سبق ذكر ذلك - تحويل الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص (افراد ومشروعات لصالح القطاع العام فتستطيع الدولة بتحكمها في الإصدار النقدي وقدرتها على الاقتراض من الجهاز المصرفي شراء عوامل الانتاج التي يملكها القطاع الخاص، فإذا التمويل التضخمي يعطى الدولة قوة شرائية تمنحها القدرة على

(١) . نبيل الروبي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٦١

سامي خليل النظريات والسياسات النقدية ص ٦١٧

مبارك حجير: السياسات المالية والنقدية: مرجع سابق ص ١٨٣/١٨٩

زكريا محمد بيومي مبادئ المالية العامة ص ٥٧٨/٥٧٩

(٢) .مبارك حجير: السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٩٧/١٩٨

نبيل الروبي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٦١

زكريا محمد بيومي مبادئ المالية العامة ص ٥٧٥

التحكم في الموارد الاقتصادية وتوزيعها بين الاستثمار والاستهلاك^(١).
ويعمل التمويل التضخمي من جهة أخرى على إعادة توزيع الموارد الاقتصادية لصالح
الاستثمار الخاص على حساب الاستهلاك الخاص بما يؤدي من إدار نقدى لصالح رجال
الأعمال^(٢).

ولكن هنالك بعض الانتقادات التي تقال حول قدرة التمويل التضخمي على تخصيص
الموارد على النحو السابق ذكره منها مايلي :-

١. لقد أبدى الاقتصادي (فردمان) تحفظاً حول إمكانية استخدام التمويل التضخمي
المعتمد لتخصيص الموارد الاقتصادية من خلال أثره على إعادة التوزيع حيث ذكر أن
التضخم الذي نتج عنه أثر إعادة التوزيع تضخم غير معتمد فلا يصح القياس عليه، أما
التضخم المعتمد فمن المحتمل ألا تتم السيطرة عليه ويتحول الى تضخم جامح بسبب
علم الأفراد ومحاولتهم لإلغاء آثاره التوسعية وهذا التحرك من الأفراد لمنع إعادة التوزيع
التي يحدثها التضخم تضعف أثره في تخصيص الموارد الاقتصادية^(٣).

٢. يؤدي التضخم الى زيادة الاستهلاك بسبب الخوف من تآكل المدخرات الناتج
من انخفاض قيمة النقود عبر الزمن وزيادة الاستهلاك تعنى ضعف فعالية التمويل
التضخمي في توجيه الموارد نحو الاستثمار^(٤).

٣. يترتب على التضخم هروب رؤوس الأموال الوطنية خارج الدولة بحثاً عن الاستقرار
النقدى^(٥) ومعنى ذلك أن التضخم عمل على تخصيص الموارد لصالح العالم الخارجي.

(١) . عمرو محي الدين : التخلف والتنمية مرجع سابق ص ٤٦٦ - مبارك حجير السياسات المالية
مرجع سابق ص ١٧٥.

(٢) . نبيل الروبي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٦٢

(٣) . سامي خليل: النظريات والسياسات النقدية والمالية مرجع سابق ص ٦١٧/٦١٨

(٤) . السيدعبدالمولى : المالية العامة مرجع سابق ص ٤٦٥ - زكريا بيومي مبادئ المالية مرجع

سابق ص ٥٨٠/٢٧٩

Charles & Bruce: opcit : p٣٣

رفعت المحجوب : المالية مرجع سابق ص ٢٤٨: مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع

سابق ص ١٩٢

(٥) - Charles & Bruce: opcit : p٢٣٤

رفعت المحجوب : المالية مرجع سابق ص ٢٤٨: مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع

سابق ص ١٩٢

٤. يؤدي التضخم الى تخصيص الموارد نحو الأعمال غير المنتجة والضارة بالاقتصاد القومي كالمضاربات على السلع العينية من أراضى ومعادن نفيسة وعلى العملات الأجنبية^(١). وترد التحفظات التالية على فعالية التمويل التضخمى في تكوين الإدخار الإجبارى باعتباره مظهراً من مظاهر تخصيص الموارد الاقتصادية نحو الاستثمار:

• إن الإدخار الاجبارى الذى من المتوقع حدوثه يتم بعد تضحية اجتماعية كبيرة تتمثل في أنه يتم على حساب ذوى الدخل المنخفض^(٢).

• إن إعادة توزيع الدخل لا تؤدى وفي كل الحالات الى المشاركة في التنمية الاقتصادية.

• إن فلسفة التوزيع لصالح الأغنياء باعتبارهم رواد التنمية والأكثر قدرة على المشاركة فيها فلسفة موروثه من الفكر الاقتصادي التقليدي وهى الآن محل نظر وشك بين الاقتصاديين المعاصرين.

• أصبح الإدخار الذى يتم بواسطة التمويل التضخمى ولصالح طبقة رجال الأعمال لا يعتمد عليه بعد انتشار نظام تجميع المدخرات الصغيرة كصناديق التوفير والتأمينات والأرباح المحتجزة.

• اثبتت بعض الدراسات الميدانية ان التضخم السعري لم يتمتع بدور منتظم في تحقيق الإدخار الاجبارى. كما أن بعض الدراسات التى اجريت في الدول الرأسمالية أثبتت أن التضخم المستمر منذ الحرب العالمية الثانية لم يصاحب بارتفاع في عوائد الملكية من الدخل القومى ويعنى ذلك أن الادخار لم يتغير بفعل ثبات أهم العناصر التى تشجع على زيادته (أى عوائد الملكية)^(٣).

وخلاصة هذا الموضوع أن التمويل التضخمى ذو قدرة ضعيفة على تخصيص الموارد الاقتصادية الخاصة بين القطاعات المختلفة وإن كانت ميزة فهى تزويده للدولة بقوة شرائية تمكنها من التحكم في حركة النشاط الاقتصادي وتوجيهه بحسب الأولويات العامة.

(١) . رفعت المحجوب : المالية مرجع سابق ص ٥٤٨ Charles & Bruce: opcit :p٢٣٤

السيدعبدالمولى : المالية العامة مرجع سابق ص ٤٦٥

(٢) . نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٣٢٠

السيد عبدالمولى مرجع سابق ص ٤٦٦

(٣) . نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٣٢٠

ثانياً: التمويل التضخمي والاستقرار الاقتصادي:-

سبقنا الإشارة الى أن الاستقرار الاقتصادي يرتبط بدراسة موضوعين هما: تشغيل الموارد الاقتصادية واستقرار الأسعار وسوف نعالج في الصفحات الآتية أثر التمويل التضخمي على هذين المتغيرين:

(١) التمويل التضخمي وتشغيل الموارد الاقتصادية:

يرى كينز أن التمويل التضخمي يؤدي الى تشغيل الموارد الاقتصادية عن طريق زيادته للطلب الفعلي فبالتمويل التضخمي يزداد الانفاق الحكومي وترتفع الدخول الفردية ويزداد تبعاً لذلك الطلب الاستهلاكي ويؤدي ارتفاع الأسعار الناجم عن زيادة كمية النقود الى انتشار حالة تفاوتية بين رجال الأعمال تحفزهم نحو المزيد من الاستثمار فيترتب على ذلك المزيد من التشغيل^(١).

ويرى بعض الاقتصاديين أن التمويل التضخمي ضروري للبلاد النامية حيث يرتفع فيها معدل بطالة الموارد الاقتصادية لا سيما القطاع الزراعي ويؤدي التضخم الى إغراء العمالة ونقلها من القطاع الزراعي الى القطاعات الأخرى^(٢).

ولكن هل يصدق هذا التحليل في كل الأحوال الاقتصادية دون تردد سيكون الجواب بلا، لان كفاءة التمويل التضخمي في تشغيل الموارد الاقتصادية تتوقف على تمتع الجهاز الانتاجي - للدولة المراد تشغيل الموارد الاقتصادية فيها عن طريق سياسة التمويل التضخمي. ففي الدول النامية التي تحتاج لبناء الجهاز الانتاجي لن تجدى معها سياسات زيادة الطلب الفعلي عن طريق الموارد المحلية، لأن مشكلة هذه الدولة تتمثل في ضالة مواردها من العملات الأجنبية اللازمة لشراء حاجيات التنمية التي يقام بها الجهاز الانتاجي بينما تتمثل المشكلة في الدول المتقدمة - في حالة البطالة في مشكلة تشغيل هذا الجهاز^(٣).

في الدول النامية يؤدي التمويل التضخمي الى زيادة الأسعار لأنه يؤدي الى زيادة كمية النقود دون أن تنتج عن هذه الزيادة زيادة مماثلة في عرض السلع والخدمات^(٤). ولن

(١) . السيد عبد المولى المالية العامة مرجع سابق ص ٤٦٢

(٢) . مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٨٧-١٨٨

(٣) . رفعت المحجوب الطلب الفعلي: مرجع سابق ص ١٦١ وما بعدها. ولنفس المؤلف السياسة المالية في الدول المتخلفة مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٥٧ عدد ٣ و٤، ص ٨٩.

(٤) . رفعت المحجوب الطلب الفعلي مرجع سابق ص ١٦٨-١٦٩ - عمرو محي الدين: التخلف

والتنمية: مرجع سابق ص ٤٧٤

تستطيع الدول النامية الاستفادة من سياسة التمويل التضخمي إلا إذا استطاعت أن تشتري بجزء من الإصدار الجديد بعض المحاصيل التصديرية وتسوقها في الخارج واستخدام حصيلتها من العملات الأجنبية في شراء حاجيات التنمية وهذه السياسة تتوقف على تمتع الدولة بمركز احتكاري للمحصول الذي ترغب في تصديره حتى لا ينتج عن دخولها السوق المحلي مشتريه للمحصول ارتفاع اسعاره داخلياً مما يعوق عملية التصدير ويضعف قدرتها التسويقية^(١).

وفقاً لهذه المشكلات التي تواجه التمويل التضخمي في الدول النامية ينصح بعض الاقتصاديين بعدم اللجوء إليه إلا عندما تبدأ معالم المرونة على الجهاز الإنتاجي بأن تستجلب الدولة لوازم التنمية التي تساعد على بناء الجهاز الإنتاجي حتى ينصرف أثر التمويل بالعجز على زيادة الانتاج وليس على زيادة الأسعار^(٢).

وحول إمكانية اللجوء الى التمويل التضخمي لمعالجة تعطل الموارد في الدول النامية خاصة البطالة في القطاع الزراعي أشار أحد الباحثين الى عجز التمويل التضخمي في حل هذه المشكلة. فقد ذكر أن فائض العمالة في هذه الدول يوجد في القطاع الزراعي والعمالة المستوعبة في هذا القطاع تعاني من التشغيل الجزئي (البطالة المقنعه) باستثناء فترات معينة، مثل فترة إعداد الأراضي للزراعة وفترات الحصاد، وهذا النوع من البطالة لا يعالج بزيادة الطلب الفعلي المرتكز على زيادة الانفاق لاستيعاب هذه العمالة في القطاع الصناعي، وإنما يتوقف على مستويات الأجور خارج القطاع الزراعي هل هي كافية لمقابلة زيادة نفقات المعيشة بعد الانتقال من المزرعة الى المدينة أم غير كافية؟ والأجور في القطاع الصناعي تتوقف على إنتاجية العامل، ففي حالة انخفاض إنتاجيته فالأجور لن تكفي لمقابلة الزيادة في نفقات المعيشة، وعليه فالمشكلة هي انخفاض إنتاجية العامل لا بطالته وفي مثل هذه الحالة يكون العلاج بزيادة معدل التكوين الرأسمالي وزيادة الانتاجية لا بزيادة الانفاق^(٣).

وهذا الرأي يبدو سليماً في جوهره إلا أن السبيل لرفع معدل التكوين الرأسمالي وزيادة

(١) . رفعت المحجوب السياسة المالية في الدول المتخلفة مرجع سابق ص ٨٩

(٢) المرجع السابق ص ٩١

(٣) . Musgrave & Musgrave Op cit.:p٧٩٠

الانتاجية هو - رأى بعض الاقتصاديين الرأسمالي - عن طريق التمويل التضخمي فإن نجاح في ذلك فهو تلقائياً سوف يحل مشكلة استيعاب البطالة في القطاع الزراعي. ولكن بصفة عامة تبدو قدرة التمويل التضخمي على رفع معدل التكوين الرأسمالي في الدول النامية ضعيفة وأن تحقق لها نجاح فهو على حساب أضرار أخرى^(١).

وأما البطالة التي تظهر في المدن في الدول النامية فهي تنتج من جراء الهجرة إليها من الريف بحثاً عن الأجور العالية المتوقع وجودها في المناطق الصناعية والحضرية ولكن التحول دون استيعاب العمالة المهاجرة الى المدن بعض المشكلات مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والمراكز الاحتكارية التي تتمتع بها التنظيمات العمالية ويتمثل علاج هذه المشكلة - مشكلة بطالة المدن في الدول النامية - بالسياسات الضريبية التي تمكن الدولة من السيطرة على تزايد معدلات الأجور في سوق العمل. وعليه يتضح عدم ملاءمة سياسة رفع الطلب الفعلي لعلاج مشكلات البطالة في الدول النامية^(٢).

أما في الدول المتقدمة في حالة البطالة ووجود الجهاز الانتاجي المرن فإن سياسة التمويل التضخمي المستهدفه لرفع الطلب الفعلي تكون فعالة في زيادة التشغيل والانتاج لأن مشكلة البطالة ناتجة عن انخفاض مستوى الطلب الفعلي^(٣).

(٢) التمويل التضخمي واستقرار الأسعار :-

لسنا في حاجة الى القول بأن سياسة التمويل التضخمي واستقرار الأسعار أمران متنافران ، فسياسة التمويل التضخمي تستهدف أساساً رفع الأسعار لتحقيق الإدخار الاجباري ، كما ترمي ايضا الى تشجيع رجال الأعمال على زيادة استثماراتهم عن طريق رفعها للأسعار وزيادتها لمعدلات الأرباح. كما ترمي الى تشغيل عنصر العمل عن طريق الزيادات النقدية في معدلات الأجور فإذا الأصل في هذه السياسة أن تعمل على رفع مستوى الأسعار^(٤).

(١) .سنفصل ذلك في ص ١٣ وما بعدها من هذا البحث

(٢) . Musgrave & Musgrave Op cit.:p٧٩٠ .

(٣) رفعت المحجوب : الطلب الفعلي : مرجع سابق ص ١٦٦

(٤) . نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢١٢/٢١١

مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٨٩-١٩٠

رفعت المحجوب الطلب الفعلي : مرجع سابق ص ٥٤٦

سامي خليل النظريات والسياسات مرجع سابق ص ٦١٥

عمر محي الدين التخلف والتنمية مرجع سابق ص ٤٦٦

ويرى مؤيدو التمويل التضخمي بأنه ذو قدرة ذاتية على الانتهاء أى أن التمويل التضخمي من شأنه أن يقضى على ارتفاع الأسعار ذاتياً. فهو في تقديرهم يؤدي الى زيادة القوة الشرائية التي تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالية ويرتفع معدل الانتاج بزيادة معدل التكوين الرأسمالى ويترتب على زيادة الانتاج زيادة المعروض من السلع والخدمات وينتج عن هذه الزيادة انخفاض في الأسعار، مع افتراض عدم زيادة كمية النقود مرة أخرى فالزيادة في الطلب الفعلى الناتجة من التمويل التضخمي قادت الى ارتفاع الأسعار ولكنها عوضت الفجوة بين الطلب والعرض بزيادة الانتاج ومعنى ذلك أن التمويل التضخمي ذاتى الانتهاء^(١).

ويشترط القائلون بقدرة التضخم على الانتهاء ذاتياً الأمور الآتية:

١. ينبغي على الحكومة لمنع الضغوط التضخمية أن لاتصرف الزيادات الحاصلة في الانفاق الحكومى والممولة عن طريق التمويل التضخمي في الانفاق الاستهلاكى.
٢. ينبغي أن يحافظ على سيادة المنافسة في السوق حتى ينتج عن زيادة العرض انخفاض تلقائى في الأسعار^(٢).
٣. ينبغي استخدام رأس المال الجديد بكفاءة عالية حتى تزداد كمية السلع والخدمات المعروضة.

ومما يؤكد ضعف القول بأن التمويل التضخمي ذاتى الانتهاء أن الباحث الذى اشترط الشروط السابقة علق عليها بأنها صعبة التحقيق وانتهى الى القول بان إنتهاء التضخم ذاتياً نادر الحدوث وعليه فهو يرى أن التمويل التضخمي نادراً ما يوصى به كسياسة عملية^(٣).

ويرد على دور التمويل التضخمي في استقرار الأسعار ما ورد على دوره في تشغيل الموارد الاقتصادية من اختلاف أثاره باختلاف درجة مرونة الجهاز الانتاجي. فالزيادة في الانفاق في الدول النامية ذات الجهاز الانتاجي غير المرن ينعكس أثرها على الأسعار خاصة إذا تم توجيه الزيادة في الانفاق الممولة عن التضخم نحو مشروعات البنية الأساسية التى تطول

(١) Charles & Bruce: Opcit P . ٢٢٠

(٢) Opcit P ٢٢٣

(٣) Opcit P ٢٢٣

فترتها ولا تنتج عنه زيادة مباشرة في عرض السلع^(١). أو تم توجيه هذه الزيادة نحو الانفاق الاستهلاكي الحكومي^(٢).

وحتى لا يترتب على التمويل التضخمي آثار ضاره بالنشاط الاقتصادي يرى مؤيدوه الالتزام بالآتي :

١. ألا يستخدم في الدول النامية إلا بعد أن تظهر معالم مرونة الجهاز الانتاجي.
٢. مراعاة نمو حجم وسائل الدفع والتقييد بأن يكون اللجوء الى التمويل التضخمي بالقدر المناسب وبجرعات صغيرة.
٣. مراقبة مستوى الأسعار والتقلبات المتوقعة فيه.
٤. أن يوجه نحو تمويل مشروعات من شأنها أن تزيد من عرض السلع والخدمات.
٥. مراقبة سياسة الاستيراد بحيث يركز على حاجيات التنمية والسلع الاستهلاكية الأساسية^(٣). وبصفة عامة يمكن القول بأن العلاقة بين التمويل التضخمي واستقرار الأسعار علاقة عكسية فكلما زاد حجم التمويل التضخمي عن القدر المناسب اختل الاستقرار في مستوى الأسعار.

ثالثاً: التمويل التضخمي والتنمية الاقتصادية:

سبقت الإشارة الى أن التمويل التضخمي قد يحقق الأهداف الآتية:

١. يرفع معدل التكوين الراسمالي عن طريق ما يحققه من إدخار اجباري.
٢. يؤدي الى تشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة.
٣. يخلق حالة تفاوضية تشجع رجال الأعمال على زيادة حجم استثماراتهم^(٤).

(١) عمرو محي الدين : التخلف والتنمية مرجع سابق ص ٤٧٤

(٢) Charles & Bruce: Opcit P. ٢٢٣

(٣) ١ مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٩٧٠

. نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٨٥٠/٢٨٢
رفعت المحجوب الطلب الفعلي : مرجع سابق ص ٥٥٣

(٤) سامي خليل: المظريات والسياسات النقدية مرجع سابق ص ١١٥٠

مبارك حجير السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٨٧ الى ص ١٩٠٠

. نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢١٢٠/٢٥٦

عمرو محي الدين : التخلف والتنمية مرجع سابق ص ٤٦٦٠

انطونيوس كرم: اقتصاديات التخلف والتنمية: مرجع سابق ص ٢٥٩

٤. يسهل عملية استيراد رأس المال الأجنبي^(١).

لهذه الأسباب يرى مؤيدو التمويل التضخمي أنه يحقق التنمية الاقتصادية ويتجادلون حول النسبة الملائمة منه^(٢)، بل يوصى بعضهم بأن درجة معينة من التضخم لا بد منها لتنشيط عمليات التنمية^(٣).

ولكن هل التمويل التضخمي يتمتع بهذه الفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ الإجابة بلا، ذلك لما تبين لنا من ضعف قدرة التمويل التضخمي على تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق التشغيل التام يضاف الى ذلك بعض الآثار السيئة للتضخم على التنمية الاقتصادية مثل:

١. يؤدي التضخم الى تخفيض معدل الادخار لأن السكان يميلون الى زيادة استهلاكهم خوفاً من تآكل مدخراتهم بسبب الانخفاض المستمر في قيمة النقود.

٢. يؤدي الارتفاع المستمر في الأسعار الى تشويه نمط الاستثمار لأن المستثمر يميل الى البحث عن أصول مالية تتمتع بثبات القيمة الحقيقية (بأن تزيد في قيمتها بمعدل زيادة التضخم أو باكثر منها) أكثر من بحثه عن أصول منتجة. وينعكس ذلك على اضعاف دور النقود كمخزن للقيمة لأن المواطنين يلجأون الى العقار والسكن الفاخر والمعادن النفيسة حفاظاً على ثروتهم.

٣. ينتج عن التضخم اختلال في ميزان المدفوعات حيث يؤدي التضخم في ظل الاقتصاديات المفتوحة -الى تشجيع الواردات وتقييد الصادرات في ظل اسعار الصرف الثابتة.

٤. ينتج عن التضخم إزدياد تكاليف استخدام رأس المال الأجنبي في ظل ارتفاع اسعار العمالة والموارد المحلية.

٥. يشجع التضخم على ازدياد هجرة رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج بحثاً عن الاستقرار النقدي.

(١) نيل الروبي التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مرجع سابق ص ٢٦٠

(٢) جورج م : فور ستنبرج: التضخم الذي يفوق ١٠٪ ضريبة ثقيلة على البلدان النامية: مجلة

التمويل والتنمية : مجلد ١٧ عدد ٣ سنة ٢٨٠/١٩٨٠

(٣) Charles & Bruce: Opcit P ٢٢٢

٦. يؤدي تزامن التضخم مع تغييرات غير متوقعة في الأسعار بالإضافة الى صعوبة التنبؤ بحركتها في المستقبل الى تزايد مخاطر المستثمرين فينخفض معدل الاستثمار لافتقاره الى الاستقرار في الظروف الاقتصادية.

٧. تختل فكرة القيم في ظل ارتفاع الأسعار ويحل الحظ والمضاربة محل الخبرة والمهارة^(١).

وبصفة عامة فان التمويل التضخمي يترك آثار سيئة على عمليات التنمية فهو يرفع من تكاليف التنمية بسبب تخفيض قيمة النقود ويؤدي نفس السبب الى عدم جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الدخل^(٢). كما أن انخفاض قيمة النقود يؤدي الى اضعاف مساهمة رؤوس الأموال المحلية في التنمية^(٣).

وبهذا فقد اتضحت الآثار السلبية للتضخم على التنمية كما اتضح أنه عاجز عن جلب رأس المال الأجنبي و بصفة عامة لا تقوى حجة أهمية التمويل التضخمي للدول التي استنفدت طاقاتها الضريبية والاقراضية للعمل به لضخامة الآثار السيئة لها.

رابعاً: التمويل التضخمي وعدالة توزيع الدخل القومي :-

سبقت الإشارة الى أن التمويل التضخمي يهدف الى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح ذوى الميل الإدخارى العالى عن طريق ما يحدثه من ارتفاع للأسعار و ما يترتب على ذلك من تعاضل لأرباح رجال الأعمال وتناقص معدلات استهلاك ذوى الدخول المنخفضة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، فالتمويل التضخمي يؤدي الى تحويل جزء من دخول الفقراء للاغنياء بحجة أن هؤلاء هم الأقدر على الادخار والاستثمار.

فالتمويل التضخمي يقوم في الأساس وبصورة معتمدة على عدم عدالة توزيع الدخل ولا يصح الاحتجاج بان الحرمان الذى يلاقه ذوى الدخل المنخفض مؤقت ومرتببط بظهور ثمرات التنمية لأن هؤلاء الاقتصاديين يرون أن التنمية الاقتصادية هى الوسيلة الأساسية لرفع المستوى المعيشى للسكان. ولكن يظل هذا الوعد حلاً يراد الفقراء لأنه قد تبين

(١) Charles & Bruce: Opcit P ٢٢/٢٢٣

اليد عبدالمول : المالية العامة مرجع سابق ص ٢٦٥ زكريا محمد بيومي مبادي المالية العامة : مرجع سابق ص ٥٨٠/٥٧٩.

(٢) . مبارك حجيز: السياسات المالية والنقدية مرجع سابق ص ١٩٣/١٩١

(٣) . رفعت المحجوب المالية في البلاد المتخلفة مرجع سابق ص ٩٠

لنا من خلال مناقشة فعالية التمويل التضخمي في التنمية الاقتصادية أن هنالك عدداً من العقبات التي تقلل من مساهمته في التنمية بل وهنالك بعض المشكلات المترتبة عليه والتي تعوق التنمية الاقتصادية^(١).

ومما يزيد الطين بله إن الاقتصاديين - وهم بصدد ضمان نجاح التمويل التضخمي - يوصون بالا ترتفع الأجور بنفس نسبة التضخم حتى يضمنوا إعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء^(٢)، كما ينادون بالأ يوجه الانفاق الممول عن طريق التضخم في المدفوعات التحويلية والأعمال الخيرية^(٣).

وبصفة عامة تظهر عدم عدالة توزيع الدخل الناجمة من التمويل التضخمي في الآتي:
(١) يؤدي التضخم الى إعادة الدخل القومي لصالح المدينين وتنخفض ثروة الدائنين لأن المدين يرد القرض بنقود انخفضت قوتها الشرائية عن مستواها عند ابرام العقد.

(٢) يعمل لتضخم على إعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء لأن ارتفاع الأسعار يزيد من ارباحهم وزيادة الأسعار تعنى ان الفقراء يدفعون كمية أكبر من النقود - مقابل نفس السلع والخدمات- التي كانوا يدفعونها قبل التضخم ونتيجة ذلك أن التضخم قد اقتطع جزءاً من دخولهم لصالح الأغنياء.

(٣) يعمل التضخم على تخفيض الدخول الحقيقية لكل ذوى الدخل الثابت بفعل الانخفاض الحاصل في قيمة النقود.

(٤) يترتب على التضخم ظلم للمستثمرين في السندات ذات الفائدة - في الاقتصاديات الربوية - لأن ارتفاع الأسعار يخفض قيمة سنداتهم وينطبق نفس الأمر على حملة وثائق التأمين والمدخرين والمؤجرين بعقود طويل الأجل^(٤).

وبهذا يتضح أن التمويل التضخمي لم يستهدف لا بطريق مباشرة ولا غير مباشرة

(١) د.أحمد مجذوب احمد السباسة المالية في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٢) رفعت المحجوب المالية العامة مرجع سابق ص ٥٤٧/٥٤٦

(٣) Charles & Bruce: Op cit P. ٢٢/٢٢٣

(٤) سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية مرجع سابق ص ٦٣٠

- السيد عبدالمولى المالية مرجع سابق ص ٤٦٦

تحقيق عدالة في توزيع الدخل القومي بل وقام اساساً على عدم عدالة توزيع الدخل القومي كما تبين لنا ذلك.

وبعد ٥٥٥٥ فمن خلال مناقشة فعالية التمويل التضخمي في تحقيق أهداف السياسة المالية تبين لنا - وبصفة عامة - أن قدرته ضعيفة على تحقيق هذه الأهداف خاصة في الدول النامية ذات الجهاز الانتاجي عديم المرونة. وبعد هذا ننتقل الى مناقشة امكانية العمل به في الاقتصاد الاسلامي على ضوء هذا العرض.

أصول وضوابط التمويل التضخمي في الاقتصاد الاسلامي :

سوف نناقش في هذا الجزء اصدار النقود والتوسع الائتماني في الاقتصاد الاسلامي. لأنهما مصادر التمويل التضخمي ثم نعرض بعد ذلك لمناقشة الأصول الفكرية التي يبرر بها الاقتصاديون الرأسماليون اللجوء الى التمويل التضخمي وما هي طبيعتها في الاقتصاد الاسلامي وقيامها كعوامل تبرر تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في ظل الدولة الإسلامية من عدمه وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: اصدار النقود والتوسيع الائتماني في الاقتصاد الاسلامي :

إصدار النقود الجديدة والتوسع الائتماني هما مصادر التمويل التضخمي وسوف نناقشها على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية محددتين الجهة التي تتولى حق الإشراف عليهما والحجم المطلوب منهما والقيود الواردة على ذلك حتى يتبين لنا إمكان العمل به في الاقتصاد الاسلامي.

أولاً: اصدار النقود في الدولة الاسلامية :

جاء الاسلام ووجد العرب يتعاملون بالنقود المضروبة من الذهب والفضة ، وقد كانت ترد إليهم هذه النقود من الدول المجاورة لهم وهذه النقود نوعان : دينار ذهبي ودرهم فضي ، وقد أقر الرسول (ص) أهل مكة على تعاملهم بهذه النقود وفعل أكثر من ذلك بأن جعل ميزانهم الذي حددوا على ضوءه وحدات النقود المتداولة من هذين المعدنين هو المعبر دون غيره^(١). فقال قولته الشهيرة (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل

(١) .المقريري: النقود القديمة الاسلامية رسالة مطبوعة بحاشية الأحكام السلطانية للقاضي

أبي بعلی : ط /ثانية ١٩٦٦ ص ١٧٦

المدينة^(١)». وفي ظل العمل بهذين المعدنين تكون القاعدة النقدية المعمول بها هي قاعدة النقد السلعية وكمية النقود المصدرة في ظل هذه القاعدة تخضع لعوامل العرض والطلب على المعدن الذى تضرب منه النقود^(٢).

وفي إقرار الرسول (ص) للتعامل بهذين النقيدين السائدين في تلك الفترة وعدم تقييد وتحديد النقد المصدر في الدولة الاسلامية بنوع معين في هذا الإقرار اشارة الى اعتبار الشرع للعرف وما يتواضع عليه الناس في مجال التعامل الاقتصادي إذا لم بتعارض مع الأحكام الشرعية ويدل ذلك أيضاً على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان. وعندما توسع حجم النشاط الاقتصادي لجأ الخليفة هشام بن عبدالمك الى توحيد جهة اصدار النقود وحصص النقود في مكان واحد. وعاقب كل من حاول مشاركة دار الضرب في وظيفتها. وقد تبعه من جاء بعده من الخلفاء والأمراء بين متشدد في ذلك ومتساهل^(٣).

وقد قرر فقهاء الشريعة الاسلامية أن المطبوع بالسكة السلطانية هو النقد المعتبر دون غيره ومنعوا كل صور التحايل التي يقوم به الأفراد من قرض وتكسير للدراهم وعزروا من فعل ذلك اشد التعزير وجعلوا هذا العمل من جملة الفساد في الأرض وحرص الفقهاء على أن تكون للدولة وحدها حق ضرب النقود ونهوا عن الغش فيها حتى ولو كان من قبل الدولة. فقد جاء في كشاف القناع (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أى الرعايا- فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهياً عليهم وتيسراً لمعاشهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بان يشتري نحاساً فيضربه فيتجر... فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل. وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس أن رخص لهم - أى في ضرب النقود- ركبوا العظام فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من

(١) سنن ابي داوود كتاب البيوع -باب في قول النبي صلى اله عليه وسلم المكيال مكيال هل المدينة ج/٣ ص١٣٣. ج/رقم ٣٣٤

* رمز السيوطي لحسنة في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٧٤/١ وقال المناوي صحيح ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دفيق العبد والعلاتي انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٤/١.

(٢) محمد خليل برعى: مقدمة في النقود والبنوك مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٥ ص ٥٣

(٣) . حسان على حلاق: تعريب النقود والدواوين دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري ١٩٧٨ ص ١٧٥ و١٧٨ رقيق المصري الاسلام والنقود: جامعة الملك عبدالعزيز بجدة: مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٤٠١هـ ص ١٧.

الافتئات (١) عليه (٢).

وجاء في المجموع (قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله : يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله (ص) قال (من غشنا ليس منا) (٣) لأن فيه فساد للنقود وإضرار بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأحلاب (٤) ، وغير ذلك من المفاسد قال اصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام ولأن فيه افتئاتا على الإمام فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب قال أصحابنا : يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وأن كانت خالصة لأنه لا يؤمن فيها الغش. (٥)

وجاء في المعيار (كان الشيخ الإمام بن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضرب الدراهم والدنانير المدلسة وافتي فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت... وقال بن عرفة : هذا أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد في النص عن ابن المسيب انها من الفساد في الأرض) (٦).

ويقول السيوطي (ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام لا يؤمن فيه الغش والإفساد) (٧). وقصر الفقهاء حق الضرب على الدولة لما فيه من ضمان ضرب المقدار اللازم من النقود لحاجة النشاط الاقتصادي ومنعوا ضرب غير الدولة لأنه أكثر ما يؤدي الى زيادة عرض النقود ويفضى الى تغيير قيمة النقود ورفع الأسعار. ويؤكد بن خلدون ان إصدار النقود وتحديد كميتها ونوع المصدر منها وظيفة سيادية تختص

(١) .الافتئات إفتأت فلان على : اذا قال عليك باطل : راجع نديم مرعشلى واسامة مرعشلى الصحاح في اللغة والعلوم مرجع سابق حرف الفاء ج/٢ ص٢٢.

(٢) . ابو بعلى الاحكام السلطانية مرجع سابق ص ١٨١.

(٣) . صحيح مسلم مرجع سابق كتاب الايمان - باب قول النبي (ص) من غشنا ليس منا ج/١. ص٩٩. ج/رقم ١٠١.

(٤) . الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلوب ما يحلب : الجوهرى الصحاح ط/١٤٠٢ - ١٩٨٢ ج/١ ص١١٤.

(٥) . النووى محى الدين بن شرف : المجموع شرح مهذب نشر زكريا على يوسف ج/٦ ص ١٠

(٦) . الونشريسى : أحمد يحي (المعيار والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب دار المغرب الاسلامى بيروت ١٤٠١/١٩٨١. ج/٢ ص٤١٤

(٧) . جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى الحاوى للفتاوى - مطبعة مصر ١٩٧٨ ص ١٥٧.

بها الدولة حيث يقول (أما السكة هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما بداخلها من الغش أو النقص فهي وظيفة دينية تندرج تحت الخلافة^(١)).

وحول ضرورة ثبات قيمة النقود واستقرارها يقول بن القيم (فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات ، والتمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات بل لجميع السلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون بع المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمان تقوم بع الاشياء ويستمر على حالة واحدة)^(٢). فابن القيم يشير الى الأضرار التي تحدث عمداً لا تثبت قيمة النقود فيذكر ان ارتفاع وانخفاض قيمة النقد يفسد المعاملات ويقع بسببه الخلاف ويشتد الضرر وقد مثل لاختلال قيمة النقود بما حدث للفلوس عندما اتخذت سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم^(٣). وباستمرار هذه النقول يتضح لنا أن إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي يخضع للأسس الآتية :-

- إن الإصدار من اختصاص الدولة وهو يعد من وظائف السيادة التي لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها.
- ينبغي اسناد هذا الأمر لجهة واحدة تراقبها الدولة وتضبط حركتها.
- ينبغي ان تتناسب كمية النقود المصدرة مع حجم النشاط الاقتصادي تسهيلاً للتبادل وتسيراً لعمليات التنمية الاقتصادية.
- ان زيادة كمية النقود التي تتم بواسطة مشاركة الأفراد للدولة في هذه الوظيفة تؤدي الى غلاء الاسعار وتخفيض قيمة النقود وتخفيض الانتاج.
- ينبغي معاقبة كل من يحاول التلاعب في كمية النقود لأن هذا التصرف يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل وينبغي الحرص على تحقيق العدالة عند ضرب النقود وتجنب التصرفات المؤدية الى الظلم.

ولم يرد نص ولا حكم اجتهادى حول الحجم الذى يصدر من النقود وإنما ترك ذلك

(١) .مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٦ (بتصرف)

(٢) ابن قسيم الجوزية : محمد بن ابى بكر اعلام الموقعين عن رب العالمين ط/ثانية ١٣٧٤/١٩٥٥ المكتبة التجارية الكبرى ج/٢ ص ١٣٧.

(٣) . المرجع السابق ج/٢ ص ١٣٧.

لأنه أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلكل دولة أن تصدر كمية التي تناسب حجم النشاط الاقتصادي فيها دون زيادة تؤدي الى ارتفاع الأسعار أو نقص يؤدي الى الكساد فتصدر كل دولة الكمية التي تناسب حجم الناتج القومي ودرجة نموه وحجم التبادل الاقتصادي فيها^(١).

ثانياً: الاقتراض من الجهاز المصرفي:

بعد أن انتهينا من توضيح موقف الشريعة الاسلامية من المصدر الأول للتمويل التضخمي ألا وهو إصدار النقود، ننتقل الى مناقشة المصدر الثاني وهو الاقتراض من الجهاز المصرفي. وموضحين طبيعة هذه العملية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاسلامي.

المعروف أن النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي يشارك الدولة في أخص وظائفها المتمثلة في إصدار النقود، عن طريق قدرة هذه المصارف على خلق الائتمان بتوليد الودائع المشتقة حيث تؤدي هذه العملية الى زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع^(٢). ويعتبر خلق الائتمان من أهم المصادر التي تعظم بها المصارف التجارية أرباحها^(٣).

ولتقييد حرية المصارف التجارية في خلق الائتمان وحفظاً لحقوق المودعين تشترط السلطات النقدية على المصارف التجارية الاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي يوضح في حساب دائن يكون البنك المركزي مستعداً للوفاء به شكل أوراق نقدية عند الطلب.

كما يضاف إليه الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به المصارف التجارية لمقابلة السحب

(١) . محمد عدالمعمر عفر السياسات الاقتصادية والشرعية مرجع سابق ص ٣٣٥-٣٨٤ و٣٨٧
-معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي اسلامي الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية دون تاريخ
ص٦٩

محمد منذ الاقتصاد الاسلامي ص١٤٥
(٢) . محمد عبدالله العربي محاضرات في النظم الاسلامية معهد الدراسات الاسلامية القاهرة
دون تاريخ ج/٢ ص١٨٧.

(٣) . محمد زكى شافعى : مقدمة في النقود البنوك ض ٢٠١/١٩٦
على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الاسلام ص ١٥٢/١٥٣

اليومي وتحدد هاتين النسبتين كمية الائتمان الذى يخلقه الجهاز المصرفي^(١). فالنظام المصرفي الرأسمالى يقوم عمله على الاتجار في الديون فيتخذ من الأقراض عملاً دائماً له. فيتلقى الودائع الادخارية ويعطى اصحابها فوائد ربوية ويقوم باقراضها نظير فائدة أعلى ليجنى ثمرة الفرق بين الفائدتين^(٢). وتعتمد المصارف في تعظيم أرباحها على خلق الائتمان لتوسيع قاعدتها الاقراضية.

هذا وتختلف الفلسفة التى يقوم عليها النظام المصرفي الاسلامى حيث يتبنى عمله على اجتناب الربا للتحريم القاطع له في الشريعة الاسلامية وتحل المشاركة في المغرم والمغتم محل الفوائد الربوية المضمونة كما تحل المشاركة في الانتاج محل الاتجار في الديون، فيرتكز النظام المصرفي الاسلامي في تشغيل موارده على الصيغ الاسلامية. للاستثمار مثل عقود المضاربة (القراض) المشاركة السلم المرابحة^(٣). فهل يسمح للمصارف الاسلامية في ظل هذه الخصائص بخلق الائتمان. ترتبط الإجابة على هذا السؤال بموضوعين:

الأول: القيود الواردة على اصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي:

وقد علمنا أنه حق خاص بالدولة لا ينبغى لاحد ان يشاركها فيه للمضار المترتبة على السماح للأفراد بممارسة هذا الحق^(٤).

الثانى: طبيعة المصارف التجارية في النظام الاسلامي:

المصارف التجارية في - النظام الرأسمالى - عبارة عن شركات مساهمة كونت بغرض التعامل في النقود والائتمان ويسعى مالكوها - وهم المساهمون- لتحقيق أعلى (١) . محمد زكى شافعى مقدمة في النقود والبنوك مرجع سابق ص ٢٠٦/٢٠٧ وبصفة عامة يساوى حجم الائتمان الذى يحدثه النظام المصرفي مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي في الوديعة الأصلية فلو كانت الودائع الأصلية في مصرف ما تعادل مليون ونسبة الاحتياطي التى يلتزم المصرف التجارى بها لدى البنك المركزى وللمقابلة المسحوبات اليومية تعادل ٢٠٪ ان حجم الائتمان الذى يخلقه النظام المصرفي يعادل $5 \times 1,000,000 = 5,000,000,000$ ريال سعودى. وهكذا عن طيق التوسع في الائتمان وزيادة وسائل النفع في المجتمع تستطيع الحكومة تمويل عجزها بالاقتراض من المصارف التجارية ما نحة لها الحق في تحديد كمية النوقف في المجتمع ولمزيد من التفصيل حول خلق الائتمان راجع محمد زكى شافعى المرجع السابق ٢٠١ وعبد الرحمن يسرى أحمد اقتصاديات النقود دار الجامعات المصرية ١٩٧٩ ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) . محمد هليل برعى مقدمة في النقود والبنوك مرجع سابق ص ٧٨. محمد زكى شافعى مقدمة في النقود والبنوك مرجع سابق ص ١٩٣.

(٣) . احمد عبدالعزيز النجار منهج الصحوة الاسلامية ص ٣٣/٣١/٢٧.

(٤) . راجع الصفحات السابقة

الأرباح^(١). وتنفق المصارف الإسلامية مع المصارف الرأسمالية في جانبين : الأول أنها شركات مساهمة يملكها اشخاص طبيعيين وقد يكون في بعض الحالات من بين المساهمين شخصيات اعتبارية. والثاني انها تستهدف تحقيق الأرباح عالية للمساهمين فيها. وتختلف عنها في طريق استخدام الأموال فهي لم تكن بغرض التعامل في النقود والائتمان وإنما تستخدم الصيغ الإسلامية في تشغيل أموالها^(٢).

وعلى ضوء حقيقة ان المصارف في النظام الإسلامي عبارة عن شركات مساهمة مملوكة لبعض الأفراد وأن خلقها للائتمان يعنى زيادة وسائل الدفع في المجتمع ومشاركة الدولة في أخص وظائفها وهي اصدار النقود بتضح لى الاتى :-
إن هذه العملية لا يصح للمصارف التجارية في النظام الإسلامي القيام بها للأسباب الآتية :-

(١) إن عملية خلق الائتمان تعنى زيادة عرض النقود وقد عملنا ان الفقهاء قصروا هذا الحق للدولة ومنعوا ان يشاركها أحد فيه.

(٢) إن في السماح للمصارف التجارية في النظام الإسلامي بخلق الائتمان تشجيع لتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة.

(٣) إن السماح للمصارف التجارية في النظام الإسلامي بخلق الائتمان تكون قد منحنا بعض الأفراد في المجتمع حقاً لا يستحقونه وفي ذلك إخلال بمبدأ العدالة حيث يعد تحديد كمية النقود من الأمور التي تتعلق بجماعة المسلمين من جهة المنافع والمضار المترتبة عليه^(٣).

يضاف الى ذلك أن من الأسباب الرئيسية التي أدت الى منع المصارف التجارية في

(١) .حسين عمر موسوعة المصطلحات الاقتصادية مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٥ ص ٥٤ محمد

عبدالله العربي محاضرات في النظم الإسلامية ص ١٨٧

(٢) . احب ان ابنه الى اننى لست بصدد عقد مقارنة كاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف في النظام الرأسمالي وانما ذكرت المسائل المتعلقة بكون شركة خاصة فئه معينة يسعى مالكوها لتعظيم ارباحهم وهي النقطة المتصلة بعمليات السماح لها لتوسيع في الائتمان من عدمه.

(٣) معبد الجارحى نحو نظام نقدى اسلامي مرجع سابق ص ٤٦-٤٩ - محمد منذر الاقتصاد

الاسلامي مرجع سابق ص ١٤٠-١٥٠

النظام الاسلامي من خلق الائتمان ان عدم الاستقرار الذى ظلت تعاني منه الدول الرأسمالية يمكن وراءه ممارسة المصارف فيها لعمليات خلق الائتمان، فقد أشار الباحثون الى ان خلق الائتمان الذى تقوم به هذه المصارف هو سبب التقلبات الاقتصادية حيث توسع هذه المصارف في خلق الائتمان في فترات الرخاء وهو الوقت الذى يحتاج فيه الى تقييد الائتمان وتخفيضه في فترات الكساد وهو الوقت الذى يحتاج النشاط الاقتصادي الى التوسع فيه^(١).

وخلق الائتمان يماثل زيادة كمية النقود التى يمارسها الأفراد عن طريقين هما ضرب النقود وغش النقود وقد نهى الفقهاء عن هذه الأعمال لما يترتب عليها من مشكلات عدم الاستقرار حيث ترتفع الأسعار بسببها وتنخفض قيمة النقود وكذلك يترتب على ذلك تخفيض الانتاج^(٢).

المباشر أو عن طريق اطراف أخرى، كما أن التزامها بالقيم الاسلامية وارتباط استثمارها ولكن هل يعنى ذلك احتفاظ المصارف في النظام الاسلامي بكل الودائع الادخارية والجارية في صورة ارصدة نقدية دون استخدام؟ ومؤدى ذلك انها يجب ان تعمل في ظل احتياطي نقدي يعادل ١٠٠٪ كما ذهب الى ذلك بعض الباحثين^(٣). أو نسمح لها بخلق الائتمان أو نتبع رأى احد الباحثين القائل بان المصارف الاسلامية لا تستطيع ان تتوسع في الائتمان بالصورة التى تحدث في النظام الرأسمالى وتوسعها يتم في نطاق الانتاج والاستثمار وهو بهذا لا يضر بالاقتصاد القومى. بالاضافة الى ذلك قدرتها على التوسع محدودة بحكم اختلاف طبيعتها؟ فهى لا تركز على قاعدة الاقراض وانما على قاعدة الاستثمار بقيم الانتاج يجعل توسعها في الائتمان يتم وفقاً للمقتضيات الاقتصادية^(٤).

نبدأ بمناقشة هذه الأراء بالأخير : فنقول ان الفقهاء عندما منعوا ضرب النقود او غشها لم يستثنوا القليل فقد منعوا كل صورة تؤدى الى زيادة كمية النقود سواء كانت هذه

(١) . عبدالرسول المبادئ الاقتصادية في الاسلام مرجع سابق ص ١٥٥

محمد منذر الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ١٥

معبد الجارحى نحو نظام نقدي اسلامي مرجع سابق ص ٤٧

(٢) . احمد مجذوب احمد السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٨٤ وما بعدها

(٣) محمد منذر الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ١١٥ - معبد الجارحى نحو نظام نقدي

اسلامي مرجع سابق ص ٤٧

(٤) . على ابد الرسول المبادئ الاقتصادية في الاسلام مرجع سابق ص ١٥٦/١٥٥

الزيادة قليلة ام كثيرة وعليه فلا يصح القول بان الائتمان الذى تخلقه هذه المصارف قليل قول لا شاهد عليه من التجربة ولا يصلح الاستشهاد عليه باختلاف طبيعة عمل المصارف الاسلامية عن المصارف الربوية لأن كلا النوعين يتلقيان الودائع الادخارية والجارية وتنطبق عليهما قاعدة ان ليس كل ما يودع يسحب في الحال. وأن كانت البنوك الراسمالية تستخدم الأموال بالاقراض بفائدة لأجل محدود فهذه تستثمر الأموال لأجل محدد أيضاً مقابل حصتها من الأرباح.

أما قول صاحب هذا رأى بان التوسع الائتماني الذى تمارسه هذه المصارف لا يضر بالمجتمع فهو لا يبيح لها ممارسته لأن الفقهاء عندما ذكروا اسباب المنع لم يقصروها على الضرر وحده وانما منعوا من ممارسة ذلك لأنه يسلب الدولة حقها في اصدار النقود. فخلق الائتمان ان خرج بعدم الضرر من المنع فهو داخل فيه من جهة الممارسة حق الغير (الدول). أما رأى الأول القائل بالتزام المصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي باحتياطي كامل للودائع الجارية والادخارية فنحن نؤيده من جهة توافقه مع الأصول الشرعية في تحديد جهة اصدار النقود والقدر المصدر منها اشتراك جميع المواطنين في المنافع الناتجة عنها. ومن جهة ابعاد اسباب عدم الاستقرار الاقتصادي التى أشرنا الى أنه وراءها.

ولكن هل يستلزم هذا رأى عدم اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي ؟ لا أظن أن أصحاب هذا رأى يقولون بذلك لأن أسباب المنع التى ساقوها لا ينتج عن الاقتراض الحكومى واحد منها. كما انهم لم يصرحوا بذلك في ابحاثهم التى نشروا فيها هذه الأراء وان كان يفهم من قولهم باحتفاظ المصارف التجارية بجزء من الاحتياطي النقدي لدى المصرف المركزى. اقراض الدولة لأن هذا الاحتياطي النقدي يكون في صورة حساب دائن لدى المصرف المركزى يتعهد بدفعه عند الطلب.

وفقاً لما سبق يمكن السماح للمصارف التجارية في النظام الاسلامي بخلق الائتمان في حالتين :

الحالة الأولى: ملكية الدولة للمصارف التجارية:

يمكن تحاشي القيود المانعة من إعطاء المصارف التجارية حق خلق الائتمان عن طريق تملك الدولة لها، حيث تكون الدولة هى صاحبة قرار إصدار النقود، هى التى تحدد كميته واضحة في الاعتبار حجم الأوراق النقدية التى يصدرها البنك المركزى وحجم الائتمان

الذى يخلقه الجهاز المصرفي، ولا خوف من نشوء اضرار عن ذلك لأنها تراقب كمية النقود الورقية والكتابية وتعمل على ربط الزيادة فيها بحركة النشاط الاقتصادي

الحالة الثانية: الائتمان

توجيه الائتمان الذى تخلقه المصارف التجارية في صورة قروض بدون فائدة - للدولة تدفع عند الطلب. وينبغي على الدولة والمصارف التجارية اتباع هذه السياسة أن تراعى العلاقة بين الائتمان الجديد والاحتياطي النقدي للودائع الجارية والإدخارية كما تراعى كمية النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي وهذه الصورة تحقق الآتى :-

- إن الزيادة الحادثة في السيولة في المجتمع والتي نتجت عن خلق المصارف التجارية للائتمان اتجهت نحو الدولة، فتستطيع الدولة التحكم في حجم السيولة المطلوبة ففي حالة زيادتها عن المستوى المطلوب تحجم الدولة عن استخدام هذه القروض عندما لا يترتب على انفاقها اثار ضارة بالمجتمع وتتجنب بذلك اسباب عدم الاستقرار الاقتصادي الناتجة عن عدم تناسب كمية النقود مع حاجة النشاط الاقتصادي لأن الدولة هي صاحبة قرار اصدار النقود المستفيدة من خلق الائتمان.
- تتحقق مشاركة جميع المواطنين في الانتفاع بفوائد التوسع الائتماني لأن مشروعات الدولة ذات نفع عام.

والملاحظ في الحالتين التي سمحنا فيهما للمصارف التجارية بخلق الائتمان، أن الدولة احتفظت بحقها في إصدار النقود وتحديد حجم وسائل الدفع في المجتمع ولم يشاركها أحد في هذا الحق، ويعنى هذا تجنب الآثار السيئة الناتجة عن مشاركة القطاع الخاص- أفراد ومؤسسات - للدولة في تحديد كمية النقود.

الفرع الثانى: مبررات التمويل التضخمى على ضوء الاقتصاد الإسلامى:

سوف أناقش بعض المبررات التى ساقها مؤيدو التمويل التضخمى على ضوء الأحكام الشرعية معضداً هذه المناقشة بخلاصة ما خرجت به عند فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي. وعلى أساس هذه المناقشة يمكننى تحديد جواز اللجوء إليها في الاقتصاد الإسلام من عدمه.

أولاً: إن التمويل التضخمى يحول الموارد الاقتصادية من الاستهلاك الى الاستثمار عن طريق رفعه للأسعار لتخفيض الاستهلاك العينى لذوى الدخل المنخفض وما يخلقه

من مناخ تفاؤلى ناتج عن ارتفاع الأسعار وتعظيم الأرباح فيشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم^(١).

نبدأ فنقول إن الهدف الذى يسعى له التمويل التضخمى هدف نبيل يتمثل في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة معدل التكوين الرأسمالي ولكن التوفيق جانب وسائل تنفيذ هذا الهدف، من جهة أن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتحقيق العدل بين الناس يقول تعالى [لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط^(٢)] ويقول تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان^(٣)] لتحقيق العدل مقصد أساسى تسعى له الشريعة الاسلامية والملاحظ أن التكوين الرأسمالى الذى يسعى له التمويل التضخمى يتم على حساب فئة من المجتمع هى أولى بالرعاية من غيرها. ألا وهم ذوو الدخل المنخفض. فينتج عن ذلك ظلم اجتماعى وينشأ من التوزيع السيئ للثروة الذى يحدث بفعل التمويل التضخمى وقد أشرت لذلك سابقاً^(٤). كما مر علينا أن من الأسباب الرئيسية التى جعلت الفقهاء يقصرون حق اصدار النقود في الدولة ويمنعون حتى الدولة من غشها، هو الآثار السيئة الناتجة عن زيادة كمية النقود بصورة لا تتناسب والنشاط الاقتصادى من ارتفاع الأسعار وتخفيض الدخول الحقيقية وتخفيض الإنتاج.

يضاف الى ذلك أن الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي لا يسير النمط الذى عليه الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالى إنما يغلب على دالة الاستهلاك في النظام الاسلامي اشباع السلع الأساسية. وهى تكون بذلك عند حد لا يسمح بالمزيد من التخفيض^(٥).

ثانياً: إن الدول النامية تنتشر فيها عادة الاكتناز وتضعف فيها الأجهزة المالية والمصرفية التى تتولى تجميع المدخرات وفي ظل هذه الخصائص لا بد من اللجوء الى التمويل التضخمى لتعويض التسرب الحاصل في كمية النقود^(٦).

هذا المبرر يركز على افكار تختلف عن طبيعة الفكر الاسلامي من جهتين الأولى: تتمثل

(١) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٦٨ وما بعدها

(٢) .سورة الحديد الآية رقم ٢٥

(٣) .سورة النحل الآية رقم ٩٠

(٤) .أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٨١

(٥) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ١٣٧

(٦) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٧١

في أن النظام الإسلامي لا تنتشر فيه عادة الاكتناز للنهي الوارد عنه^(١). ولاثر الزكاة على تحرير الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو الاستثمار^(٢). والثانية إن فكرة النظام المالي والمصرفي الرأسمالي تقوم على أن الربا هو المحرك للنشاط الاقتصادي وسعر الفائدة هو القادر على جذب المدخرات نحو المصارف التجارية التي تعتبر عندهم هي قنوات الاستثمار، والأمر في النظام الإسلامي يختلف عن النظام الربوي، لأن المدخرات التي تظل دون استثمار يجرى فيها حكم الاكتناز والتي توضع لدى المصارف لا يحصل مودعها على شيء إلا إذا كانت ودائع استثمارية وهي عرضة للربح والخسارة فوظائف المؤسسات المالية والمصرفية في النظام الربوي تختلف عن وظائفها في النظام الإسلامي كما أن عناصر جذب المدخرات في النظام الإسلامي تختلف عنها في النظام الربوي. وعليه يصح إيراد هذه الحجة عند الحديث عن مبررات التمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أما حجة أن التمويل التضخمي يحدث نوعاً من الوهم والخداع النقدي حيث يظن الأفراد أن الزيادة في دخولهم زيادة حقيقية فينشطون على العمل ويقبلون عليه كما يشجع هذا الوهم مالكي عناصر الإنتاج على تقديم ما يمكنون للدولة مقابل الزيادة الوهمية في ثمن الشراء أو الأرباح الناتجة عن هذه العوامل فهذه الحجة لا يصح الاستدلال بها في النظام الإسلامي بمخالفتها الواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية للنهي عن الغش والخداع حيث يقول الرسول (ص) (من غشنا ليس منا)^(٣) وقد تبين لنا سابقاً أن الفقهاء نهوا عن الغش في النقود حتى ولو كان من قبل الدولة وجعلوه من جملة الفساد في الأرض^(٤).

أما الحجة الأخرى المتعلقة بأن التمويل التضخمي يعد من المصادر الأساسية عند استنفاد الطاقة الضريبية والأقراضية للدولة^(٥). فيرد عليها بأن الضرائب التي جوزها الفقهاء اشترطوا فيها شروطاً معينة^(٦). وبما أن التضخم لا يعدو أن يكون ضريبة مستترة تتخذ من تخفيض قيمة النقود ساتراً لها، فهي لا يجوز اللجوء إليها بعد أو قبل استنفاد

(١) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٠

(٢) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٧

(٣) . صحيح مسلم : مرجع سابق كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا

ليس منا) ج/١ ص ٩٩ / رقم ١٠١

(٤) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٤

(٥) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٧١

(٦) أحمد المجذوب السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٥

الطاقة الضريبية، إلا بعد تحقيق الشروط التي اشتراطها الفقهاء عند اللجوء للضرائب، ولا شك أن التمويل التضخمي وما يرتبط به من ظلم يخرج بذلك عن الضرائب الشرعية التي يشترط العدل فيها.

الفرع الثالث: فعالية التمويل التضخمي في الاقتصاد الاسلامي:

سبق أن خرجت في الجزء الأول بأن سياسة التمويل التضخمي ذات فعالية محدودة في تحقيق أهداف السياسة المالية سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية^(١). فإذا ما انضم الى ذلك تعارض فكرة التمويل التضخمي في النظام الرأسمالي مع أحكام الشريعة الاسلامية التي يركز عليها الاقتصاد الاسلامي تبين لنا ضعف فعاليتها وخروجها عن دائرة السياسات التي تستخدمها الدولة الاسلامية.

وإن كان لها دور في النظام الاسلامي فهو توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي وذلك في إطار القيود المانعة من التوسع النقدي الذي يؤدي الى ارتفاع الأسعار وتخفيض قيمة النقود والأضرار بذوى الحقوق وتخفيض الانتاج. وعند مراعاة هذه القيود لا تصبح الزيادة في الإصدار أو التوسع الائتماني تمويلًا تضخميًا بالمعنى الذي أشرت إليه^(٢). لأنها تعتبر زيادة في كمية النقود اقتضتها التغيرات في النشاط الاقتصادي من زيادة في الناتج أو التبادل في زيادة السكان.

وما يوضح سلامة ما ذهبنا إليه أن الاقتصاديين الرأسماليين الذين يؤمنون بهذه السياسة ينصحون بالحذر الشديد عند التعامل بها لما تنطوى عليه من مخاطر خاصة في الدول النامية^(٣). وتنتج هذه المخاطر من سهولة اللجوء اليها، فهي تعتمد على القرار السياسي الذي يلزم محافظ البنك المركزي على اصدار المزيد من العملة الورقية وعلى اخضاع المصارف التجارية على تقديم القروض للدولة مقابل توسيع حجم ائتمانها.

وكثيراً ما لا تلتزم الدول حتى بنسبة التمويل التضخمي التي تعلنها فمثلاً اعلنت حكومة السودان أنها لن تتجاوز في الاستدانة من الجهاز المصرفي ما هو مقرر قانونا في ميزانيتها اي ١٠٪ من جملة الإيرادات الذاتية في ميزانية ١٩٨٦ / ١٩٨٧ وتعادل هذه

(١) أحمد المجذوب الساسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٩٣

(٢) أحمد المجذوب الساسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٦٦

(٣) . حمدية زهران مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية ص ٣٣٦

النسبة بالجنينة السودانى ٢٦٨ مليون ولكن عند نهاية العام المالى بلغت قروض الحكومة من الجهاز المصرفى أكثر من مليار وستمائة الف جنيه سودانى أى أكثر من ثمانية اضعاف ما أعلنته ^(١).

وهكذا تحول التمويل التضخمى الى تضخم جامع فشهد الجنيه السودانى انخفاضاً فى قيمته لم يشهده من قبل وارتفعت الاسعار وانخفضت معدلات الانتاج.

(١) . جريدة الرابة السودانية العدد ٥٠٨ بتاريخ ١٤/٢/١٤٠٨ ص ٦

المراجع

المراجع باللغة العربية:

١. زكريا محمد بيومي : مبادئ المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٨م.
٢. السيد عبدالمول : المالية العامة - دار الفكر العربي
٣. رفعت المحجوب : المالية العامة - مكتبة النهضة العربية ١٩٨٢ - الطلب الفعلى :
دارة النهضة الطبعة الثالثة ١٩٨٠.
٤. مبارك حجير : السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية - الدار القومية للطباعة والنشر.
٥. نبيل الروبي : التضخم في الاقتصاديات المتخلفة.
٦. محمد عبدالمنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٠م.
٧. انطو نيوس كرم : اقتصاديات التخلف - مركز الإنما القومي - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٨. عمرو محي الدين: التخلف والتنمية - دار النهضة العربية ١٩٨٣.
٩. سامي خليل: النظريات والسياسات المالية والنقدية - شركة كاظمة - الكويت ١٩٨٢.
١٠. أحمد مجذوب أحمد: السياسة المالية والاقتصاد الاسلامي.
١١. جورج م. فورستنبيرج : التضخم الذى يفوق ١٠٪ ضريبة ثقيلة على البلدان النامية-
مجلة التمويل والتنمية مجلد ١٧ عدد (٣) سنة ١٩٨٠م.
١٢. محمد خليل برعي : مقدمة في النقود والبنوك - مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٥م.
١٣. حسان على خلاق : تعريب النقود والدواوين - دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري ١٩٧٨م.
١٤. معبد على الجارحي : نحو نظام نقدى ومالى اسلامى - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
١٥. محمد منذر قحف: الاقتصاد الاسلامي- دار القلم- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦. محمد عبدالله العربي: محاضر في النظم الإسلامية -معهد الدراسات الإسلامية
- القاهرة
١٧. على عبدالرسول - المبادئ الاقتصادية في الاسلام.
١٨. محم زكى شافعى: مقدمة في النقود والبنوك.
١٩. احمد عبدالعزيز النجار -منهج الصحة الاسلامية
٢٠. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية : مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٥م.
٢١. حمدية زهران -مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة - دار النهضة
العربية ١٩٧٧م.
٢٢. رفيق المصرى : الاسلام والنقود - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة - مركز ابحاث
الاقتصاد الاسلامي ١٤٠١هـ.
٢٣. منصور بن إدريس البهوتى : كشاف القناع - مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢٤. نديم برشلى - اسامة مرشلى: الصحاح في اللغة والعلوم -دار الحضارة العربية
-بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
٢٥. القاضى أبو يعلى : الاحكام السلطانية - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ،
١٩٨٣م.
٢٦. صحيح مسلم : كتاب الايمان
٢٧. اسماعيل حماده الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٠٢هـ-١٩٨٣.
٢٨. محى الدين يحيى بم شرف النووى : المجموع شرح المهذب - نشر زكريا على
يوسف -مكتبة الارشاد جدة.
٢٩. أحمد بن يحيى الوئشريسى : المعيار العرب والجامع العرب عن فتاوى علماء افريقية
والأندلس والمغرب- دار الغرب الاسلامي- بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٠. جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى : الحاوى للفتاوى مطبعة السعادة
بمصر ١٤٧٨هـ.
٣١. محمد بن ابى بكر الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين - الطبعة الثانية
١٣٧٤هـ-١٩٥٥ المكتبة التجارية الكبرى.

1. Charles P. Kindleberger & Bruce Herick: Economic Development: third Edition: 1977 By McGraw hill Inc.
2. M. M. Merwally : Fiscal policy In An Islamic Economy L see: Fiscal policy & Resource Allocation In Islamic Published By International Center for Research In Islamic Economic – Jeddah 1983– King Abdul Aziz Un.

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٦٩٧

الطابعون : دار السداد للطباعة

ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧٢